المجلد الثاني من شرح مسلم للنواوي

من سبعة

الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم

تأليف الشيخ الامام القدوة
محيي الدين بن شرف بن مري
النواوي الشافعي قدس الله
روحه

من سبعة

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل
أكرمه الله تعالى بالرضوان والحسنى حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

باب سترة المصلي والندب

الي سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة على الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وهو قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل يكون قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي عياض وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونقله في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعة والا فليبسط مصلى

وان لم يجد خط الخط واذا صلى الي سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله تعالى اعلم

قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطاء وكسر الفاء

قوله يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو معنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى

قوله وكان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها بخلاف هذا

قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحا ايضا

قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جا في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه

قوله فخرج بلال بوضوء فمن نايل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضا فمن نايل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الاخر فرايت الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم

قوله عليه

حلة حمرا قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداو
نحوهما وفيه جواز لبس الاحمر ن قوله كاني انظر الى بياض ساقيه لباس
فيه ان الساق ليس بعورة وهذا مجمع عليه قوله فاذن
بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره من تركه
في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف قوله
فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا
براسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما
يلوي راسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلثة
اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين
عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على
الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول مرة عن يمينه حي على الفلاح ثم مرة عن يساره
والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات
عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله
ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة
الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك ن قوله فصلى الظهر ركعتين
فيه دليل ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب البلد ان لم
ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا ن قوله يمر بين يديه الحمار
والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى
القبلة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة وفي الحديث الاخر فيمر من وراءها المرأة والحمار وفيه الحديث

المراة

في

السابق

السابق لا يقطع من وراء ذلك ن قوله وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حلة حمرا مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما
قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب
عن الكعبين ن قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
الى البطحا فتوضا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه
دليل على جواز القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو
نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى
سايرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية لذا جات الاحاديث ولانه
ارفق به ن قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي
رواية البخاري على حمار اتان قال اهل اللغة هي الانثى من جنس الحمير
ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبنية للجميع
قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف
العلما في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر
سنين وقيل ثلث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وهو رواية سعيد بن جبير
عنه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب قوله فارسلت
الاتان ترتع اي ترعى ن قوله يصلي بمنى فيه لغتان الصرف وعدمه
ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت منى لما يمنى
بها من الدما اي يراق ومنه قول الله عز وجل الم يك نطفة من مني يمنى
في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه
قال القاضي واختلفوا هل سترة الامام نفسها سترة لمن خلفه ام هي
سترة له خاصة وهي سترة لمن خلفه مع الاتفاق انهم مصلون الى سترة قال علماء

ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن من يمر بين يديه
واختلفوا اذا كان في موضع يامن وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا
انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان
المرور والتعرض لافساد صلاته كما جات به الاحاديث قوله
وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان قوله
في حجة الوداع وفي رواية او يوم الفتح الصواب حجة الوداع وهذا
الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان
معنى يدرا يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلماء وهو ندب
اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي
رحمه الله واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يودي
الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
وهل تجب ديته ام يكون هدرا فيه قولان في مذهب مالك واتفقوا
على ان هذا كله لمن لا يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان
يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد
هذه اذا صلى احدكم الى شي يستره فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى احد
فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز المشي اليه من موضعه ليرده وانما
يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بين
يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته
وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على
انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده

وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده
اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد وان ادى الى قتله
فلا شي عليه كالصايل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما
هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه
من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد
من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جا في الحديث الاخر
فان معه القرين والله اعلم قوله فمثل قايما هو بفتح الثا
وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري
واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثا لا غير ومنه الحديث من احب
ان يمثل له الناس قياما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم
وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري النجاري هو المذكور
في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه
الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير يا واسمه
عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم
ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث
النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه
ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان
المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف

ثلث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا واحدا من المسجد يلازمه فهو مما لا فضل ولا حاجة اليه لتدريس العلم او للافتا واسماع الحديث او نحو ذلك فلا كراهة بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السنة في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا ن قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر من الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض ن قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين واما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب ن قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم تقطع هولاي الصلاة وقال احمد بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شي من هولاء ولا من غيرهم وتاول هولاء الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشيا

ما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه

وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا يتعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما قد ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله سبحانه اعلم ن قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا ن قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن ن قوله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز الصلاة اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت يوميذ ليس لها مصابيح قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه ان المستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه او بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد وان عايشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وان من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة في وقتها وقد جات فيه احاديث ايضا غير هذا ن قولها فان المراة لدابة سوء لقد عدلتمونا بالحمار قال لا اعلم وانا على ما قد ذكرناه من ان المراة تقطع الصلاة ن قولها اكره ان استقبله هو بقطع

ويوتر به

الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اى اظهر له واعترض
يقال سنح لى كذا اى عرض ومنه السانح من الطير ه قولها فاذا اراد ان يسجد غمزني
فقبضت رجلى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور
على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حايل وهذا هو الظاهر
من حال النايم فلا دلالة فيه لعدم النقض ه قولها والبيوت يوميذ ليس فيها
مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند
ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي ه قولها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه
والمرط كساء ه في هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلاته
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفه وفيه ان ثياب
الحايض طاهرة الا موضعا يرى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز
الصلاة بحضرة الحايض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه
على حايض او غيرها فاما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور
كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلما والله اعلم ه

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

ه قوله
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
اولكلكم ثوبان ه فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف
في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلاة
في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا
لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم

ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال
والا فالثوبان افضل كما سبق ه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي ه قال
العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يومن ان تنكشف
عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه
بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت
صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعالي
البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال
مالك وابو حنيفه والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم
ولو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شي صحت
صلاته مع الكراهة سوا قدر على شي يجعله على عاتقه ام لا وقال
احمد رحمه الله وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه
لظاهر الحديث وعن احمد رحمه الله رواية انه تصح ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل ه
قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه
وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها
واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه
على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره فيه جواز الصلاة في ثوب واحد

قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز
الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب او حصير او صوف وشعر
وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها رحمه الله
مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه
الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخشوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلاة فصل
فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع
من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة
وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله
تعالى ومنها قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها قوله
كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات السجدة سجد فقلت له يا ابه اتسجد
في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا
هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض
السكك وهذا مطابق لقوله يا ابه اتسجد في الطريق وهو متقارب لرواية
مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست
منه ولهذا قيل لاسماعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم
الجامع المسجد اذا كانت خارجة واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في
الطريق فمحمول على سجوده على طاهرة قال القاضي واختلف العلما
في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا يسجد

وقوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي قال العلما كانت غنائم من قبلنا يجمعونها فتاتي نار من السما
فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في النبي الذي غزا
وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت
لي الارض مسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا واحتج
بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزا
الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب رضي الله عنهما
خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد قوله رحمهما الله
صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلاة
في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي وقيل ان من كان
قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله
صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون
في المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة
جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال
وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار
فان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه صحيحة كشفاعة المحشر
وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته قوله فضلنا
على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلما المذكور هنا
خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما

الثالثة محذوفة ه ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في
مسلم قال واوتيت هذه الايات خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن
احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي ه قوله صلى الله عليه وسلم
اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال
الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني
الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني
قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الاحمر والاسود وفي الرواية
الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود
العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح
فقد بعث اليهم جميعهم ه قوله صلى الله عليه وسلم اتيت مفاتيح
خزاين الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد
لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد ه قوله
وانتم تنتثلونها يعني تخرجون ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح على المسلمين من
الدنيا ه قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد
قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان
قوله ثم امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم
الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح ه قوله ارسل الى ملأ بني النجار
يعني اشرافهم ه قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم اي بايعونيه قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو
مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق

رضي الله

رضي الله عنه ه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب
هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي
رويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال
الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة وهو الخروق في الارض
او لعله حرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا
تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه
كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها
لتصير جميع الارض مبسوطة للمصلين وكذلك فعل بالقبور ه قوله
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع
الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها
غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها
في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية لهم وغيظا واضعافا وارغاما
قوله وقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة
وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك
الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي
دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته
من بعده اذا لم توقف ه قوله كانوا يرتجزون للارتجاز
وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل
الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر
ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون
بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

من السودان وقيل المراد بالاسود السودان والاحمر ما عداهم من العرب وغيرهم

تستخرجون

قوله

صح

لتصير مستوية

فنبشت

قوله وجعلوا عضادته حجارة العضادة جانب الباب بكسر العين وهي

قوله جوازه

لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها
اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ايضا لكل دابة من
ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن
يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسألة في اخر كتاب الطهارة
وفيه ان لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت
المسألة هناك ايضا قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد
يعني ابن الحرث حدثنا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها
يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب
والله سبحانه اعلم بلغ

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

فيه حديث البراء وهو الدليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده
في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في
الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان
اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت
المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه فان قيل هذا النسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند
اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم
وخرج عن كونه خبر واحد مجرد واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء
رحمهم الله في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فحكى الماوردي فيه وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض
الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه
دليل لقول من قال ان القران ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين
وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان
السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس
بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية
واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه
الشافعي وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان
احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه
ايليا واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع سائر لغاته
وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بينما الناس في
صلاة الصبح بقباء هو بالمد مصروف ويذكر وقيل مقصور وقيل غير مصروف
وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم فيها معنى بينا وقولهم
بينما وبينا وان بعدهما اذ او اذا قوله وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر
افصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قوله بينما الناس قول
في صلاة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه
ولكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين والله اعلم

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد فيه احاديث

الدلالة

الباب ظاهرة فيما ترجمناه ن قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول
اشهر وهو جار على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون
فيكم ملائكة ن قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء
وفتحها وهما صحيحان ن قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم الله واهلكهم
قوله لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل
بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء
التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك
الموت والملائكة الكرام ن قوله طفق يطرح خميصة له بقال
طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القران العزيز
وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام قوله
عن عبد الله بن الحرث النجراني هو بالنون والجيم ن قوله صلى الله عليه
وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معنى ابرا اي امتنع من هذا
وانكره والخليل المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره وقيل هو مشتق من الخلة
بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب
فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل
الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما
ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر

المسلمون

دخلت

المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها
حجرة عايشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله
لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين
من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر
ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب

باب فضل بناء المساجد والحث عليها قوله

صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ن يحتمل
قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله
في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني معناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ن

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

مذهبنا ومذهب العلماء كافة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا
ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانهم
لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب
ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح ن قوله صلى هولاء يعني الامراء
والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة ن قوله
قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها
فرض الكفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها
في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت

ان السنة

اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية

قوله فلم يأمر بأذان ولا إقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف
من الصحابة وغيرهم لانه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد
الذي يؤذن فيه ويقام الصلاة لجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في
حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم
يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان
ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله ذهبنا نقوم
خلفه فأخذ بأيدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هذا مذهب
ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى
الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان يقفان وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر
وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا
اذا كانوا ثلاثة انهم يقومون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام
عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب
انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن
عباس رضي الله عنه وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه
قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول
وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه
يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق
والمخنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان
احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب

الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله

والثاني

والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ويموت قوله
فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين
واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض
ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا
تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه
دليل على ان من صلى الفريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط
بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما
وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله
وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز كذا ضبطناه وكذا هو في
اصول بلادنا معناه ينعطف وقال القاضي عياض روي وليجنأ كما ذكرنا وروي
وليحنا بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى
ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا وليحن بضم
النون وهو صحيح المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل
الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الخضوع
والذلة والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور
هو بالراء وهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر
واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب
الايمان في حديث اي الاعمال افضل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز الاقعاء على العقبين فيه

طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا
له انا لنراه جفاء بالرجل قال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي
حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي
هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد
اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث
والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه
بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره
أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل
اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن
يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بقوله سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على
استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من
المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وغيرهم وآخرون قال القاضي وقد
روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء
مفسرا عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليتيك وهذا هو الصواب في
تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين
السجدتين وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما
سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة
فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك هذا
مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى
قوله إنا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر

بكسر الراء

بكسر الراء وإسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور
على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يحتمل أن يكون هذا
الفعل منهم قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التصفيق والأمر بالتسبيح
قلت يحتمل أن يقال إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه ضرب الكف
على الكف أو الأصابع على الكف ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه
مصفقا ولذلك قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى
تصفيقا لكان الأقرب في لفظه أن يقال يصفقون لا غير ن قوله
واثكل أمياه الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان
كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة
ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله أمه وقوله
أمياه هو بكسر الميم ن فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا
ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته
وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة
وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة ن قوله فبأبي هو وأمي ما
رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ن فيه بيان ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له
به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه
صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب
الصواب إلى فهمه ن قوله فوالله ما كهرني أي ما انتهرني

قوله

صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراة القران فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان
لحاجة او لغيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه
او الى اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة هذا
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد والجمهور من السلف والخلف
وقال طايفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي
اليدين وسنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم
اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين
فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته
لانه نادر واما كلام الجاهل فان كان قريب العهد بالاسلام فهو ككلام
الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاويه بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما
يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير
وقراة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعا والتسليم من الصلاة
وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
ومخاطباتهم وانما هو التسبيح وما في معناه من الذكر والدعا واشباههما مما
ورد به الشرع وفيه دليل على من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران
لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها
وقال ابو حنيفه ليست منها بل شرط خارج عنها ومتقدم عليها وفي

هذا الحديث

هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي
يحرم في الصلاة ويفسدها اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله
بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال رحمه الله او قال رحم الله فلانا لم
تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد
الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي
واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة
الاسرار الا ما استثني من القراة في بعضها ونحوها قوله
اني حديث عهد بجاهلية قال العلما الجاهلية ما قبل ورود الشرع
سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم قوله ان منا رجالا
ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان لانهم
يتكلمون في مغيبات قد تصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على
الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرايع وقد تظا هرت
الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم
ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فيه جماعة
منهم ابو محمد البغوي واتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه قال البغوي
المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال
الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب
بالكهانة واللهو ويودب الاخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن
ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف
حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار
عن الكاين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق

ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه
فيما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك باسباب يستدرك بها معرفة من
سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم
كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولاء كلهم والرجوع عن
قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله
ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في نفوسهم ~~ضرورة~~ ولا ... وفي
رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم
ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا
تمتنعوا بسببه عن التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو
مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع
عن تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير
والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه
عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شا الله تعالى حيث ذكرها
مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من
وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم النفسي بالموافقة فلا يباح
والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك ولم يقل فهو حرام
بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي

(في الهامش: في صدورهم ... فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه)
(في الهامش: اليقين)

كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في
حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها
وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما
لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي
عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما
يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل
من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان قوله
وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو
وبعد الالف نون ثم يا مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري
والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد
والجوانية موضع بقرب احد في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض
انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة واحد في شام
المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع
وفيه دليل على جواز استخدام الرجل جاريته في الرعي وان كانت تنفرد
في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع
بها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية فانها امن
هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية
التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم يكن للحرة ولا للامة الرعي حينئذ
لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراة فان كان معها
محرم او نحوه ممن يامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة
في هذا الحال والله اعلم قوله اسف اي غضب وهو بفتح السين

(في الهامش: بلغ مقابلة)
(في الهامش: السيد)

قوله صككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم
اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنه
هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات
في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله عز
وجل ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني تاويله بما يليق به فمن
قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي مومنة موحدة تقر بان
الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما تعالى
كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبه وليس ذلك لانه منحصر في السما كما
انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة
قبلة المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت
في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا
خلاف بين المسلمين قاطبه فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم
ان الظواهر الوارده بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى امنتم من في السما
ان يخسف بكم الارض ونحوها ليست على ظاهرها بل هي متاوله عند جميعهم
فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين تاول في السما اي على السماء ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب
التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها الحد و
بتاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وياليت شعري ما الذي
جمع اهل السنه والحق كلهم على وجوب الامساك عن التفكر في الذات كما امروا به
وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك
من وقوفهم وامساكهم من غير شك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل
هو حقيقته

هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة وهل بين التكييف واثبات الجهة
فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على
العرش مع التمسك بالاية الجامعه للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهو
قوله عز وجل ليس كمثله شي عصمه لمن وفقه الله تعالى هذا كلام القاضي
وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلما على جواز
عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما
ورد به القران العزيز واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان
فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مومنه حملا للمطلق على المقيد
في كفارة القتل وقال ابو حنيفه والكوفيون تجزيه الكافرة للاطلاق
لانها تسمى رقبة ن قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما
قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فيه دليل على
ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه
ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة
الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل فهذا هو الصحيح الذي عليه
الجمهور وقد سبق بيان هذه المسالة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها والله
التوفيق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله كنا
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا وفي حديث ابي زيد بن ارقم كنا نتكلم في
الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ
دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي وهذه الاحاديث فيها فوايد منها
تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ
وانه لا تضر الاشاره بل يستحب رد السلام بالاشاره وبهذه الجملة قال
الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام
في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتاده
واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والثوري والنخعي يرد بعد السلام
من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بحال وقال
ابن عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشاره ولا يرد نطقا كانه
لم يبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم
عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان
احداهما كراهة السلام والثاني جوازه ن قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاة لشغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر
ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره ن قوله حدثنا
هريم هو بضم الهاء وفتح الراء ن قوله تعالى وقوموا لله قانتين
معناه مطيعين وقيل ساكتين ن قوله امرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع كلام الادميين واجمع العلما على ان الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل
للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
والجمهور تبطل الصلاه وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفة
قليله وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة

والكوفيون

والكوفيون تبطل وقد تقدمنا بيانه وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة
وانه لا تبطل الصلاه بالاشاره ونحوها من الحركات اليسيره وانه ينبغي
لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك
المانع ن قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه
وجهه وراحلته وهو مجمع عليه ن قوله حدثنا كثير بن شنظير
هو بكسر الشين والظاء المعجمتين والله سبحانه اعلم ن باب
جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز
العمل القليل في الصلاة ن قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي
البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري
تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي
المارد من الجن ن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال
معجمه وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر
ابن المبارك اي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا
ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي
المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمة اوضح واشهر
وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة ن قوله صلى الله
عليه وسلم ولقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم
فيه دليل على ان الجن موجودون وانه قد يراهم بعض الادميين واما
قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب
فلو كانت رويتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رويته اياه ومن
انه كان يربطه لينظروا اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي

[illegible]

وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصليه ممتنعه لظاهر الاية الا الانبيا •
صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صورة
غير صورهم كما جاء في الاثار قلت هذه دعوى مجرده فان لم يصح لها
مستند فهي مردوده قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة
روحانيه فيحتمل ان يصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان
عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة او لم غير ذلك ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن قال القاضي عياض معناه انه
مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لا يقدر عليه
لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا
وتادبا ○ قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا
مطرودا مبعدا ○ قوله وقال بن منصور شعبة عن محمد بن زياد
يعني قال اسحاق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد
فخالف رواية رفيقه اسحاق بن ابرهيم السابقه في شيئين احدهما انه قال
شعبة عن محمد وقال بن ابرهيم شعبة اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي
رواية بن ابرهيم محمد وهو بن زياد ○ قوله صلى الله عليه وسلم العنك
بلعنة الله التامه قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل
الواجبه له المستحقه عليه او الموجبه عليه العذاب سرمدا قال القاضي
وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا
لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبه خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله
ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء
لغيره بصيغة المخاطبه كقوله للعاطس يرحمك الله او يرحمك ولمن سلم عليه وعليك

السلام

السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الابواب الذي قبله في السلام على
المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة او غير ذلك ○ قوله صلى الله عليه وسلم لولا دعوة اخينا
سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير
استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه
وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان والله اعلم ○ باب
جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق
نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال ○ فيه
حديث حمل امامه رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او
حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة
حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان الافعال اذا تعددت
ولم تتوالى بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع الصبيان وساير
الضعفه ورحمتهم وملاطفتهم ○ قوله رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وامامه بنت ابي العاص على عاتقه هذا يدل لمذهب
الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيه وغيرهما من الحيوان الطاهر
في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب
مالك على النافله ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله
يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضه وادعى بعض المالكية انه منسوخ
وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضروره وكل هذه
الدعاوي باطلة مردوده وانه لا دليل عليها ولا ضروره اليها بل الحديث صريح في
جواز ذلك وليس فيه ما يخالف الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة

معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة
ودلايل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا
قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا للجواز وتنبيها به
على القواعد التي ذكرتها وهذا يرد على ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي
ان هذا الفعل يشبه ان يكون ذلك بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت
تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا
يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل
القلب واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام
الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا
قام حملها واذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا
حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل
القلب بلا فايدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه
فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد
بخلاف الخميصة والصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه
على هذه القواعد وهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
والله اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع وقوله بن الربيع هو
الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر
رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري عن رواية مالك
قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده
قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب

اتفقوا

اتفقوا انه ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم
ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله عز وجل اعلم بالصواب — بلغ مقابلة

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام الى موضع
ارفع من المامومين للحاجة لتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه
صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر
ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلث
درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين
الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوايد منها استحباب اتخاذ
المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل
اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود
تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز
صلاة الامام على موضع مرتفع ارفع من المامومين ولكن يكره ارتفاع الامام على
الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم
افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا اذا اراد الماموم اعلام
المامومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين
افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في
العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا
في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع

قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري
غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في
صحيح البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد
عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية
في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المراة عرضت هذا اولا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب
تنجيز ذلك ن قوله فعمل هذه الثلث الدرجات هذا مما
ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلث الدرجات او الدرجات
الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر النبي
صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات ن قوله هي من طرفا الغابة
الطرفا ممدود وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل
الطرفا والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع
فنزل القهقري حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع والقهقري هو
المشي الى خلف وانما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة ن قوله
صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا
فيه بين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى
جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا
بعضهم ممن قرب منه ن قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد
الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة ن قوله في اخر الباب
وساقوا الحديث نحو حديث ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضم الجيم وكان
ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفين بن عيينه

عن ابي حازم

عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز
بلا شك ولكن هل هو حقيقة او مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز
ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفين وهم كثيرون
والله سبحانه اعلم ن باب كراهة الاختصار في
الصلاة ن قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب
الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان منسوب اليها جماعات كثيرون
ومنهم الحكم بن موسى هذا وهم جماعة يقال فيهم القنطري منسوبون الى محلة
من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي ن قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية
البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلما في معناه فالصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا
في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي
قيل هو الذي بيده عصا يتوكا عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها
اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها ثم
وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل
الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين والله
اعلم ن باب كراهة مسح الحصى وتسوية
التراب في الصلاة ن قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد
فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي
كراهة تنزيه فيه واتفق العلما على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل
المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد

ما يتعلق هذا من تراب ونحوه ن **باب النهي عن البصاق** ٧

في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ن

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها

جماعة غلطا ن **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه

فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه

وقيل نحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن

يبصق اليه واهانته وتحقيره ن **قوله** راى بصاقا وفي رواية نخامة

وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم

والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع ن **قوله** ان من الراس ايضا

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره

او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلاة فانه

يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه فيه

نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله

صلى الله عليه وسلم ولكن يبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما

المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد

خطيئة وكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين

تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا

قال القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر

غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين

عن ذلك ما امكن ن **قوله** راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه

ازالة البصاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد ن **قوله** صلى الله

عليه وسلم فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف

القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز النفخ في

الصلاة وفيه ان البصاق والمخاط والنخامة طاهرات وهذا لا خلاف ف

فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق

نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنحنح

ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه ن **قوله** صلى الله

عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه

لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبرها والله اعلم ن **قوله**

صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق

واسكان الفاء وهو البزاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة

مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد

فقد ارتكب خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البصاق هذا

هو الصواب ان البصاق في المسجد خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البصاق

ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة

واستدل باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث

ولما قاله العلماء وقد نبهت عليه لئلا يغتر به ن واما **قوله**

صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة

فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا

واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور

قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان فيه تراب او رمل

أو حصا ونحوها والا يخرجها وحكى الروياني عن أصحابنا قولا أن المراد
اخراجها مطلقا والله أعلم قوله عن قتادة عن أنس وفي
الرواية الأخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك ففيه تنبيه
على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس وإذا قال عن لم يتحقق اتصاله
فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول وقد سبق بيان هذه
القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب وفي مواضع بعدها قوله
عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في
أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل الخلاف في الديلي قوله
صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا
تدفن هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل
فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

باب جواز الصلاة في النعلين

قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق
عليها نجاسة ولو أصاب في أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض هل تصح صلاته
فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي الأصح لا تصح والله سبحانه أعلم

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله في خميصة هي كساء مربع من صوف قوله
صلى الله عليه وسلم وائتوني بأنبجانيته قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب ورويناه بتشديد
الباء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانيه مشدد مكسور
على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيا قال

ثعلب هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء
له علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو انبجانيه وقال الداودي هو كساء غليظ
بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان
ولحمته صوف وقال ابن قتيبة إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني
منسوب إلى منبج وتفتح الباء في النسب إلى منبج منبجي قوله صلى الله
عليه وسلم شغلتني أعلام هذه وفي الرواية الأخرى ألهتني وفي رواية
للبخاري فأخاف أن تفتنني معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال
القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها
من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر
ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال
القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى وفيه
أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا
بإجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن من يعتد به في الإجماع
قال أصحابنا يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم
يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة
في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة
إلى أبي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر
هذا ويفرح به والله أعلم واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم
القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن
حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم

وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه ۝ باب

الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

۝ قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جميع اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعه فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي الخدري من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعه فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا تجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف من العلماء ومذهبنا سنوضحه في باب الاوقات ان شا الله تعالى ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجل حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله

وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفين بن موسى سفين هذا ابصري ثقه معروف قال الدارقطني هو ثقه مامون ۝ قال ابو علي الغساني هو ثقه وانكروا على من زعم انه مجهول قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنه بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة ۝ قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ۝ قوله فغضب واصب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد قولها اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في الندا بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومودبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها ۝ قوله اخبرني ابو حزرة هو بحاء مهملة ثم زاي ساكنة ثم را واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوه

مما له رايحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد ۝ قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المسجد ۝ هذا فيه تصريح بنهي من

بالعشاء

جمهور

هو القاسم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

اكل الثوم ونحوه عن دخول المسجد وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه
القاضي عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله
عليه وسلم في بعض الروايات فلا يقربن مسجدنا ثم ان النهي انما هو عن حضور
المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع
من يعتد به وحكى القاضي عن بعض اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من
حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور عليها قوله صلى الله عليه وسلم
في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله قال العلما ويلحق بالثوم والبصل
والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي
ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشا قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به
بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلما على هذا مجامع الصلاة
غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها ولا يلحق به الاسواق ونحوها
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى
من اكل من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة
البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا هكذا ضبطناه ولا يصلي
على النهي ووقع في اكثر الاصول باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما
صحيح وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان
كانوا في غير المسجد ويوخذ منه النهي عن ساير مجامع العبادات ونحوها كما
سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا
هو بتشديد النون من يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من حفظه ثم استشكل
من خففه

الباء مع اثبات الياء والتخفيف جائز على ارادة الخبر كما سبق قوله
صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس بتخفيف الذال
فيهما وهو لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلما
في هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان
خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث قوله اتي بقدر
فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري
وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر باليا موحدتين
قال العلما وهذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر
بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح
رائحتها قال اهل اللغة الخبث في كلام العرب المكروه من قول او فعل
او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل
على ان الثوم ليس بحرام وهذا باجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا
في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه
تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال
بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها قوله
مر على زراعة بصل هو بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة
قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم عن ابي
الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف

قتادة في هذا الحديث ثلاث حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد
الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال
الدارقطني وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس
ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت
هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلسا فقد قدمنا في (الاستدراك)
مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين معنعنا فهو
محمول على أنه ثبت من طريق أخرى سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه
وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به
وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة
في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله يعلم
هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به
ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر
والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا
لا يفعله المدلس إنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان
زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه جعل (او)
التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من
العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله
وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته (وإن تركت الاستخلاف فحسن)
معناه إن استخلفت فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن الله
عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فإن
عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه

ويتفقون

ويتفقون على واحد وهؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
ابن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد
منهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن
إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم أجمعين قوله وقد علمت
أن أقواما يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء
الله الكفرة الضلال معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة وضلال وإن لم
يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة قوله يطعنون بضم العين
وفتحها وهو الأفصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم ألا
تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في
الصيف وهي قوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى
آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة
العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والإجماع اليوم
منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول وكان بعضهم يقول لا تقول (يقال)
سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحا(ديث)
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم
من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم قوله
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل
في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم
والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه قوله
من أكلهما فليمتهما طبخا معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ
وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجها بالماء

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

وما يقوله من سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر باسكان الياء في هذين الحديثين فوايد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه يجمعهم ولا بد لهم منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بمنفعتها احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت ان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه القيام من اثنتين والمشي والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان شا قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا سجد قبله واما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فاذا كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبل لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انه صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب فيها مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي

هنا

باب السهو في

قوله لمذهب مالك وقوله بالتخيير وعلى القول لمذهب مالك لو اجتمع في
صلاة سهوان زيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض
وجماعة من اصحابنا لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو
سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا يفسد صلاته
وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور ولو سها سهوين
فاكثر كفاه سجدتان وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد للجميع
وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس هو بتخفيف
الباء اي خلط عليه صلاته وشوشها وشككه فيها ن قوله وهو فيها
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى اخره هذا
الحديث تقدم شرحه في باب الاذان ن قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس
اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطايفة من السلف بظاهر
هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان
وهو جالس عملا بظاهر الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة
من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد صلاته مرة بعد اخرى حتى
يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة
فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور متى شك في
صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي
برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك

وليبن على

وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان فهذا الحديث لانه
صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث
ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي
سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من
من المفقود وغير ذلك والله اعلم ن قوله نظرنا تسليمه
اي انتظرناه ن قوله في حديث ابن بحينة صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
فيه حجة للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفة فان عنده
السجود للنقص والزيادة بعد السلام ن قوله عن عبد الله
ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين
ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين
قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما قوله
حليف بني عبد المطلب فكان جده حالف المطلب بن عبد مناف هكذا هو في
نسخ صحيح البخاري ومسلم الذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ
انه حليف بني عبد المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف ن قوله
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة
بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة
مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم
على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك بحينة
ابن بحينة وهذا غلط انما هو زوجها وفي الحديث دلائل لمسائل كثيرة

احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي رحمه الله
واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا
بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع
والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة والجمهور
وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان اذا سها جبرهما السجود على
مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع
عليه واختلفوا فيما اذا فعلها بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح
من مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوه
انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازه وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو
بعد السلام محتجا بحديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث
واعلم ان جمهور العلما على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال
ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول ضعيف غريب للشافعي قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر
في الدلاله لمذهب الشافعي كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام
وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رواه مرسلا
وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه
متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه
وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك حجة
فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم
كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب
ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها

ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما
لبسه عليه وارغام للشيطان ورده خاسيا مبعدا عن مراده وكملت
صلاة ابن ادم وامتثل امر الله الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله
اعلم قوله في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر
وعثمان ابنا ابي شيبه الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق
ابن راهويه رفيق ابن ابي شيبه قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل
لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شي انباتكم به فيه انه لا
يوخر البيان عن وقت الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب
جمهور العلماء وهو ظاهر القران والاحاديث واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون
وشرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثه ولا يقع
فيه تاخير وجوزت طايفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم
واختاره امام الحرمين ومنعت طايفة من العلما السهو عليه صلى الله
عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الوارده في ذلك
واليه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا
يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل منه فايدة وهو
بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز
السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع

من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو في الاقوال
البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في
الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام
ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا
مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف خبر لا سهوا ولا عمدا
لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيره صلى الله عليه
وسلم وكلامه مجموع معتنى بها على ممر الزمان يتداولها الموافق والمخالف وافعاله
والمومن والمرتاب فلم يات في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم
في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه
برايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم
والله لا احلف على يمين فارى خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني غيرها
وغير ذلك وأما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا نسيت فذكروني فيه
امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب
وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب فيه دليل لابي حنيفه وموافقيه
من اهل الكوفه وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد
ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة
وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هولاء فقال ابو حنيفه ومالك
في طايفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين

وقال اخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا
شك هل صلى ثلثا ام اربعا لزمه البنا على اليقين وهو الاقل وياتي بما بقي ويسجد
للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا
صريح في وجوب البنا على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على
الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا
فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في
حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد
لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح
له احد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى
اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو
اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشي وعدمه
كله يسمى شكا سوا المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغه ما لم
يكن هناك حقيقه شرعيه او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين
من الاصطلاح قوله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور
من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل
ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام
بقرب وان طال فالاصح لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سوا

كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها وتشهد وسجد للسهو وسلم.
وهل يسجد للسهو قبل السلام او بعده فيه خلاف للعلماء السابق هذا هو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة
ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها قال ابو حنيفة ان كان تشهد
في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة يشفعها وكانت نفلا
بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان
الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان
الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث
كل يرد على ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها
وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي
ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت ام كثرت اذا كانت
من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا
فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك
فقال القاضي عياض مذهبه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته
بل هي صحيحة ويسجد للسهو فان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو
قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال اذا زاد ركعتين بطلت فان زاد ركعة
فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي
عن مالك والله اعلم. قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى اخره
وقال في الاسناد الاخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الى اخره هذان الاسنادان
كلهم كوفيون. قوله وانت يا اعور فيه دليل على جواز قول مثل
هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به. قال القاضي وابراهيم بن يزيد

النخعي

النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور اخر وزعم الداودي انه
ابراهيم بن يزيد النخعي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء
قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه الا
البخاري بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر من نسبه في الاعور ابراهيم
النخعي يحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا
كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس المراد
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور. قوله يوشوش القوم ضبطناه
بالشين المعجمة قال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه
تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال
اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال
رجل وشواش اي خفيف. قوله حدثنا منجاب بن الحارث الى
اخره هذا الاسناد كلهم كوفيون. قوله صلى الله عليه وسلم
فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين. هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل
ان يسجد للسهو ثم انه بعد ما ذكره سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا أن قاله
يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويجاب عن الاشكال بثلاثة اوجه احدها
ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه
ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق

في هذا الباب في اول طرق ابن مسعود هذا بهذا الاسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به
ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية
صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين
وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد ن
الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ن الثالث
انه تكلم بعد السلام عمدا لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على عامدا
احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة
حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو
الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل الصلاة بالحدث والكلام وسائر
المنافيات للصلاة والله اعلم ن قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس الى غروبها قوله
فاتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في الاصول فاستند
اليها والجذع مذكر ولكنه انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري
وغيره خشبة ن قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد
قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة
والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث

واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل
القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ن قوله
قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما
صحيح ولكن الاول اشهر وافصح ن قوله ذو اليدين وفي رواية رجل من
بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل
بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو بمعنى قوله بسيط
اليدين ن قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم
من ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان
وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله
فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية انه سلم في ثلاث ركعات من
العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم اخر والله سبحانه اعلم ن قوله
واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين ن
قوله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان
معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن
لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل
وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين قوله حدثنا هارون بن اسماعيل
الخزاز هو بالخاء المعجمة وبزايين مكررتين قوله عن ابي المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر
هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن
عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي
عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله ببنا
الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه قوله في اخر الباب في
حديث اسحاق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال
رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو
ظاهر موافق لما في الروايات وفي بعضها من الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد
من الركعة الثانية والثالثة والله اعلم واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه
فوايد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات
على الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت
هذه القاعدة في الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع
كثير لا يخفى عليهم سالوا عنه ولا يعمل بقوله بغير سوال ومنها اثبات سجود
السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة
لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا
يتشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي
يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاة
والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف

وهو قول

وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخوه عروة وعطا والحسن والشعبي
وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او
جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وزعموا ان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقل
عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر رضي الله عنهما
قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان
الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صحابي اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة
حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه
لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع
من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان
بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف رضي الله عنه
واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده
والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك
فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده
الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من
اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفيه من روايات صلى بنا ورواية
مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفي رواية غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروى

قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران
ابن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة وهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن
مسعدة هذا رجل يقال له صاحب الجيوش واسمه عبد الله معروف في الصحابة
له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط انما المقتول يوم
بدر ذو الشمالين نعم انهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من ولسناء
اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن
غبشان بن خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين
المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم
رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين اسمه الخرباق
ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو اليدين المقتول
ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال الشمالين
لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في السهو وثلاثة
هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده
عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع حديث
عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر ان مسلم بن الحجاج ذكر غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر ولا اعلم
احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم حديث
تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا
الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله عز وجل وكل احد يوخذ من قوله

ويترك

ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك
لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه شرح
الله هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد
الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في
الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة
لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة
ام نسيت والثاني ان هذا كله كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي
داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا
فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك اليقين نفسه والرجوع
الى قول غيره لرجع الى قول ذي اليدين حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر
ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة
سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسلة وجهان لاصحابنا
اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية
دخل الحجرة ثم خرج ورجع الى الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو
المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث
ضعيف على من ابطلها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب سجود التلاوة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا بها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة ○ فيه اثبات سجود التلاوة وقد
اجمع عليه العلما وهو عندنا وعند جمهور العلما سنة ليس بواجب
وعند ابي حنيفة رحمه الله واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق
بين الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع لقراة غيره وهما في
غير الصلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتدا به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول
السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري وسوا كان القاري متطهرا
او محدثا او امراة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد
لقراة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول ○ قوله عن عبد الله
يعني بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد
بها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا
هذا الشيخ هو امية بن خلف وقيل قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط
واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراته من المسلمين
والمشركين والانس والجن قاله بن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل
مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيها
قول بن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه
الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الثنا على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح منه شي لا من

جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه يقوله الشيطان على لسانه
ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم ○ قوله عن بن
قسيط هو عبد الله بن يزيد بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
قوله سال زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام
في شي فيستدل به ابو حنيفه وغيره ممن يقول لا قراة على الماموم في الصلاة
سوا كانت سريه او جهريه ومذهبنا ان قراة الفاتحة واجبة على الماموم في
الصلاة السريه وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا حديث
من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بام القران ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتتم خلفي
فلا تقروا الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره
والثاني لان قول زيد محمول على قراة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة
الجهريه لان الماموم لا يشرع له قراتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة
الاحاديث الصحيحة ويويد هذا انه مستحب عندنا وعند جماعة للامام ان
يسكت في الجهريه بعد الفاتحة قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ولا يحصل قراته
مع قراة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرا فالمراد بالزعم
هنا القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ونزل على كل موضع على ما
يليق به وذكر هنالك دلايله ○ واما قوله وزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد احتج به مالك ومن وافقه في انه لا يسجد في المفصل وان
سجدة النجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بهذا وبحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة

وهذا المذهب ضعيف وقد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعد في مسلم
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم
ربك وقد اجمع العلما على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل
على ان السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد
لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه
سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة
والله اعلم وقد اختلف العلما في عدد سجود التلاوه فمذهب الشافعي
وطايفه انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليس سجدة
ص منهن وانما هي سجده شكر وقال مالك وطايفه هي احدى عشرة اسقط
سجدات المفصل وقال ابو حنيفه هي اربع عشرة اثبت سجدات المفصل
وسجده ص واسقط الثانيه من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطايفة
هي خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفه واختلفوا في سجدة حم
فقال مالك وطايفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وقال ابو حنيفه والشافعي والجمهور عقب قوله تعالى
وهم لا يسامون والله اعلم قوله عن عطا بن مينى هو بكسر الميم
وبعد وبقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريره وفي الرواية الثانيه عن عبد الله بن
ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره مثله قال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين اخر ترجمة ابي هريره والاعرج الاول مولى بني مخزوم واسمه عبد
الرحمن بن سعد المقعد وكنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج
الاخر فهو ابن هرمز وكنيته ابو داود مولى ربيعه بن الحرث وهو كثير الحديث روى عنه

جماعات

جماعات من الايمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القران
فربما اشكل ذلك فان مولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما
ابن هرمز فروى ذلك عنه عبيد الله بن جعفر هذا كلام الحميدي وهو نفيس
مليح ولذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو
المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم
وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد وقال ابو علي
الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط
لجواز سجود التلاوه وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس
وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراة السجدة ويجوز
عندنا سجود التلاوه في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب فلا
تكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسلة خلاف مشهور بين العلماء وفي
سجود التلاوة مسايل وتفريعات مشهوره في كتب الفقه والله اعلم

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية واشار باصبعه
السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي
رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في
الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا
بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على

ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة ن الشرح هذا الذي
ذكرناه من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليسرى مشكل
لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال
الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليمنى ثم ذكر القاضي كلامه فذكر
في الرواية هذه ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل
صوابه ونصب قدمه اليمنى بين فخذه وساقه قال وقد تكون الرواية صحيحة
في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة
ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا
التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز فان وضع
اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له
نظاير كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح
واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في الافضل في الجلوس في
التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطايفة تفضيل التورك فيهما
لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطايفة تفضيل الافتراش ومذهب
الشافعي وطايفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد
الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين
التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك وافتراش مطلقة
لم يبين فيها انه في التشهدين او في احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا
الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك
المجمل عليه واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه

اليسرى ركبته

اليمنى

اليسرى ركبته فهذا دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على
استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف
اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة
في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه ن قوله واشار باصبعه
السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد
ثلاثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي
وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه
الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ تكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين
فاما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا
يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت
مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة
ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير
بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم
واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين
والله اعلم ن **باب السلام للتحليل من الصلاة عند
فراغها وكيفيته** ن قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال
عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد
رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى ارى بياض خده ن قوله انى علقها هو بفتح العين وكسر

اشارته

على البنصر وليس ذلك مرادا بل المراد ان يضع الخنصر على

اللام اي من ابن حصل هذه السنة فظفر بها وفيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك
وطايفة انه يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم
هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شي منها حمل على انه فعل ذلك لبيان
جواز الاقتصار على تسليمة واجمع العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب
الا تسليمة فان سلم واحدة فيستحب ان يسلمها تلقا وجهه وان سلم تسليمتين
جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من جانب
خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من جانبيه ولو
سلم تسليمتين عن يمينه او عن يساره او عن تلقا وجهه او الاولى عن يساره
والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة
في كيفيتها واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح
الا به وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها من كلام
او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي والحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والله عز وجل اعلم ن

باب التكبير والذكر بعد الصلاة

ن فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ن هذا دليل
لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن

استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب
المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر
والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا
حتى يعلمهم صفات الذكر لا انهم جهروا دايما قال واختار للامام والماموم
ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ن قوله
كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات
لصغره ن قوله اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم
بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه
مع انكار المحدث له اذا حدث عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلما من
المحدثين والفقها والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ لتشككه
فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا انكره
انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه انه لم يحدثه قط فلا يجوز
الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الاخر والشيخ
هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث
الراوي لانا لم نتحقق كذبه والله اعلم ن

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

وفتنة المحيى والممات وفتنة المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم بين
التشهد والتسليم ن حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ من هذه
الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا

[Margin notes: واحدة — حتى يعلم انه قد تعلم منه — ت — بين التشهد والتسليم من هذه الامور]

للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد
بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار
واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر
فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة قوله وعن
عايشه رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور
فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة
وذكرتا ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان
فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثم جاءت
العجوزان بعد ليالي فكذبتهما عايشه ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب
القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال
صدقتا واعلم عايشه بانه كان قد نزل الوحي باثباته قولها لم انعم
ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم للتصديق نعم وهو
بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه من المأثم والغرم وهو الدين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه
لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السورة من القران وان طاوسا
رحمه الله امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله

هذا الدعا كما ...

الإمام
يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام
طاوس انه حمله على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور
العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا
الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه
الله ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي
منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله عز وجل واعظامه ولاظهار السنة بلهو معالمه

والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه
الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه وحظه وضبطه
جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع
قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد
هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه
ابن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عايشه من الرضاعة وغلطوه في ذلك
وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله ذهب
اهل الدثور بالاجور ضبطوه بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي
هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسلة خلاف
من السلف والخلف من الطوايف والله اعلم قوله في كيفية عدد
التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح قال يقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر من الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح بعده
وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهو ظاهر الاحاديث
ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة

احد عشر

قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح وأما قول سهيل احدى عشرة.
فلا ينافي رواية الاكثرين ثلثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية انه
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب
قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات
واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها
ليجمع بين الروايات ن قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب
قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب
الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى
قوله عز وجل له معقبات اي ملايكة يعقب بعضهم بعضا والله اعلم
ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال
الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ
وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره
الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور
وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا. ووقفه
في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم
بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون من الذي
المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم
بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب
قبولها ولا ترد لنسيان حصل او تقصير ممن وقفه والله اعلم قوله
عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حا مهملة مكسورة ثم جيم

منسوب الى مذحج قبيلة معروفة ن قوله صلى الله عليه وسلم دبر
كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة المعروف في الروايات قال
ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة
وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداو دي
عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم
ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ن

باب ما يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة

ن قوله سكت هنية هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز وهي تصغير
هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة واجتمعت ياء وواو
فادغم احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه
بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها
في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يستحب دعاء الاستفتاح وجات
فيه احاديث كثيرة في الصحيحين منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله
عنه في وجهت وجهي الى اخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاة
الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال
مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه
الاحاديث الصحيحة ن قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى اخره
هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في اول صحيح مسلم
وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ن قوله وقد حفزه النفس
هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته ن قوله فارم القوم

احداهما وسبقت بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن

هو بفتح الزاي وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم
في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك
وهو صحيح المعنى قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا وفي الرواية
الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والله عز وجل اعلم

باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة والنهي

عن اتيانها سعيا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها
سعيا والمراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت
في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي
ان الذاهب الى صلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا
بآدابها وعلى احمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان
يعمد الى صلاة فهو في صلاة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوات بعضها فقبل الاقامة اولى واكد
ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة واكد ذلك
تأكيدا آخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد
لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي

وان فاته من الصلاة ما فات

وان فاته من الصلاة ما فات قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم
دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال
جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها قوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي
رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي
وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته
وما ياتي به بعد صلاته آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك
واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء اقض ما سبقك ان المراد
بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقهاء وقد جاء كثيرا
استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا
لانها دعا الى الصلاة بعد دعا الاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله
صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة دليل على
انه يستحب في الذهاب ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا
قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا دخل المسجد وقعد ينتظر
الصلاة كان الاعتنا بما ذكرناه آكد قوله صلى الله عليه وسلم
وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر
فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو

الامام

الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل

الى الصلاة

ان بينهما

[illegible]

ذلك والله أعلم قوله حدثنا شيبان بهذا الإسناد يعني بما
شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى
لأن شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا
في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد
حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية
ابن سلام السابق وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله سبحانه أعلم

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وفي رواية أبي هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن الصلاة
كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل
أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان
بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله
يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا كان يراقب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه
يقيم فلا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف
وقوله في رواية أبي هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله
كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه
لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف

العلماء

العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر
الإمام فمذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن
في الإقامة وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال
أحمد وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على
الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال جمهور العلماء
من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة قوله
فقمنا فعدلنا الصفوف أشار إلى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع
العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد تقدم بيانه في
بابه قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في
مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره
حتى خرج إلينا وقد اغتسل قوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر
ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره
وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فيحمل هذه الرواية على أن المراد
بقوله دخل في الصلاة قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ويحتمل
أنهما قضيتان وهو الأظهر وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج
لم يجدد إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج إلينا ورأسه ينطف
وفيه جواز النسيان في العادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا قوله ينطف رأسه بكسر
الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل
قوله ناوئ البهم هو مهموز قوله كان بلال يؤذن إذا

أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله وعامة العلماء

فإن طال فلا بد من الإعادة
بلا إقامة ويدل على
قرب الزمان صح

دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس والله أعلم

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسايل احداها اذا ادرك من لا يجب الصلاة عليه ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا يطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هولاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون الركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفترق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفته ادراك ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد تحس بها وهل يشترط مع التكبيرة والركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسلة الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادايها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا قال بعض اصحابنا

تكون كلها

تكون كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت كان اداء وما وقع بعده قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها قضا وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايته في السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور كلها قضا واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف فان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا تحتسب له الركعة نفسه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلما كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم

باب أوقات الصلوات الخمس

قوله أن جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فأمني وصليت معه
ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلاة
ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية
وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب
السنن قوله ان جبريل نزل فصلى وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله
بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله
وان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد
العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة وانكر عليه ابن مسعود الانصاري
واحتجا بحديث امامة جبريل اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما
الحديث وانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب
الجمهور واما احتجاج ابن مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت
في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره
في امامة جبريل ان الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول
في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك
فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر
عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية صلى العصر والشمس

طالعة في حجرتها لم يفئ الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس
واقعة في حجرتي ومعناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين
يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار فاذا
صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر
العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه
وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر
فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت
قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور
ان وقت الاداء ممتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري
من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام
صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور
هذا الحديث قالوا وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا الاستيعاب
وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت
الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول
من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه
الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسالة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر
معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا
اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير
ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من
وقت الظهر وقال مالك وطايفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء

حيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة

الشيطان الاول معناه وقت لاداء الصبح

وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز

يعني الظل الذي يقع عند الزوال

مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع
ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي
والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه
السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع
بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه
اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر وقت متى
الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما اولناه
حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه
فانه وقت لادائها بلا كراهة فيه فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون
ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري في
قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال
عليه قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز
بلا كراهة وجواز مع الكراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول
وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار الى الغروب ووقت
العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في

هذه الاوقات

وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط

هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت
الى ان يسقط نور الشفق وفي رواية الى ان يسقط الشفق هذا الحديث
الشفق وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشمس
وهذا احد القولين في مذهبنا وقالوا الصحيح ان ليس لها الا وقت واحد
وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان
اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون
وها من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتدا
في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح
والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن الاول من حديث جبريل
صلى الله عليه وسلم حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت
الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم
الشفق في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب
الشمس متاخر في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان
هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها
فهذا المختصر فيما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلايله
والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها
اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة
الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط

أما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى وسيأتي
شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الاصطخري إذا ذهب
نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم قوله
المراغي حي من الأزد هو بفتح الميم والغين المعجمة ن قوله صلى الله
عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره
وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر
هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة
والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار
وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب ن قوله
صلى الله عليه وسلم فإنها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه أمته
وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه
أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون إلى الشمس من الكفار
في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن
يلبسوا على المصلي صلاته وكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت
في مأوى الشيطان ن قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت
العصر ممتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء
ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله ن قوله عن يحيى بن أبي
كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء
بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة

فكيف

فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن
مسلما رحمه الله أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث
عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من
الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك
أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال
طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما
حكاه القاضي رحمه الله ن قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين اليومين وذكر
الصلوات في اليومين في وقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة
ووقت اختيار وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه
أبلغ في الإيضاح والحفظ وتعم فائدة للسائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى
وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة
عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة ن قوله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره
وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر
الطرفين لحصول علمهما بالفعل ويكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية
قوله وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي بالسين المهملة منسوب
إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من قريش سامي ن قوله حين وجبت الشمس
أي غابت ن قوله فنور بالصبح أي أسفر من النور وهو الإضاءة ن قوله
في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر ومعنى قوله لم يرد عليه شيئا

لنسلد

[Margin: بنية عرعرة بعين مهملتين والراء بينهما ساكنة والصحيح]
[Margin: قوله وقع الشفق أي غاب]

اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل
لك البيان بالفعل وانما اولناه ليجمع بينه وبين حديث بريده ولان المعلوم من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سيل عما يحتاج اليه والله اعلم قوله
في حديث بريده وفي حديث ابي موسى انه صلى العشا بعد ثلث الليل وفي حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص وقت العشا الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت
الاختيار واختلف العلما في الراجح منهما وللشافعي قولان احدهما ان وقت
الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس
ابن سريج لا خلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل انه اول
ابتدايها وبنصفه اخر انتهايها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا
الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم
وقت العشا الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار واما حديث بريده
وابي موسى فقبيل انتهايها فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا
والله عز وجل اعلم بالصواب

باب
استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى

جماعة وينا له الحر في طريقه ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير
قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم واختلف
العلما في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل واعتمد واحديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف
في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب

منسوخ

منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد
لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر
والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص
للشافعي رضي الله عنه وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على
فعله والامر به في مواطن كثيره ومن جهة جماعة من الصحابه قوله
صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفا مفتوحه ثم يا مثناه
من تحت ساكنة ثم حا مهمله اي سطوع حرها وانتشاره وغليانه قوله
صلى الله عليه وسلم فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البا يقال
رميت عن القوس اي بها ن قوله عن بسر بن سعيد هو بضم البا
وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات ن قوله حتى راينا في
التلول هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما
الظل فيطلق على ما قبل الزوال او بعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله
راينا فيء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة
ولا يصير لها الفيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير ن قوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة اي اخروها الى البرد واطلبوا
البرد لها ن قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير
فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او برد فمن نفس جهنم قال العلماء
الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون
شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم ن قوله صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس

في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله عز وجل فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله سبحانه اعلم

بلغ مقابلة

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث على ثوب منفصل عنه والله اعلم

على الحجر ونحوه

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله كان يصلي العصر والشمس حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة

مرتفعة

فيأتي العوالي والشمس مرتفعة في رواية

وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال وبه فسرها مالك واما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو نحو ثلثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال ايضا هو وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او ثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل الا في الايام الطويلة قوله ما نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلاء انه دخل

على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما
دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر
قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية
عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس
فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان
الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل
بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله على عادة الامرا قبله قبل ان تبلغه
السنة في تقديمها فلما بلغته السنة صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها
لشغل او عذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين
ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد المدينة
العزيز بنحو تسع سنين قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق
فيه تصريح بذم تاخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان
اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه
عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون
الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له
وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه

وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل
ومعناه ان تاخيرها تزيين للشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات
القرون لما تدفعه والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم
نقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل
الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر
قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا اتاه رجل
من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان
تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم
قطعت ثم طبخ ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة بالتبكير
بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت
سوا اول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام
قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن
خديج رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم باب

التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله يروى بفتح
اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول
ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير رضي الله عنه
مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله
وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب

ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي
من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله
فيتوجه عليه اللوم والاسف لفوته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب
ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض
واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته
بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم
انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا
هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط
عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق
بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها
تاتي في تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويفهم
بها الى انقضا وظايفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة
في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص
اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله سبحانه اعلم وقوله قال
عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على
اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود شغلونا عن صلاة

الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة
الوسطى المذكورة في القران فقال جماعة هي العصر وممن نقل عنه هذا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن
عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابو عبيدة السلماني والحسن البصري
وابرهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد
وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين قال الترمذي هو قول
اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب
الشافعي لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم
تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طايفة
هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر
وجابر وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور
اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقالت طايفة هي الظهر نقلوه
عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعايشة وعبد الله بن شداد
ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال قبيصة بن ذويب هي
المغرب وقال غيره هي العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع
الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان
العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول
الاحاديث انها العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القران
وهذا تاويل ضعيف ومن قال بانها الصبح احتج بانها تاتي في وقت مشقة
بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضا وغفلة
الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال

الوسطى صلاة العصر

هي العصر يقولون بأنها تأتي في أوقات اشتغال الناس في معايشهم وأعمالهم وأما
من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها
إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة لأن الناس يحافظون
عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها
وأما من قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا يذكرون الشيء
مفصلا ثم تجمله وإنما يذكرونه مجملا ثم يفصله أو يفصل بعضه تنبيها على
فضيلته والله أعلم ن قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر
الباء وهو عبيدة السلماني ن وقوله يوم الأحزاب هي الغزاة المشهورة الغزوة
يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس ن
قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس
هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى
وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز
إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا
أي عن فعل الصلاة الوسطى ن وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس
قال الحربي معناه رجعت إلى مكانها بالليل حتى غربت من قولهم آب إذا رجع
وقال غيره معناه سارت حتى للغروب من التأويب سير النهار ن قوله
يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره را وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي
وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله
فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي
المدخل من مداخله والمنفذ إليه ن قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد
وهو أبو الضحى ن قوله شتير بن شكل هو شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين

والكاف

والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضا ن قوله صلاها بين العشاءين
بين المغرب والعشاء فيه جواز إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء
وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لأن التثنية هنا
للتغليب كالأبوين والعمرين والقمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال
العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال
بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو فكان هذا عذرا
في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف أما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال
ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها
من هذا الشرح إن شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا
وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه
لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها صلاة الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر
أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل
وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان
هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها ن وقوله في حديث
عائشة رضي الله عنها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل
بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة
لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت

الا بالتواتر وبالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة
في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله قوله
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت
ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه
ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله
عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من الغروب فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب
نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي
مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي
توهم من نسيان وغير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت في الاحاديث
وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات ذروا والطور والمرسلات
والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والزيتون والعا
ديات والعصر ونظايرها كل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم
قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة والطاء وبالحا المهملتين
هكذا هو في الاصول عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم
قال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله
صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة قوله
فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضانا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب هذا ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل على جواز
صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلما كافة الا ما حكاه القاضي

عياض

عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود
بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم
بعد هذا بقليل وفي الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في
وقت اخرى ينبغي له ان يبتدي بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا
مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطايفة على الاستحباب فلو صلى
الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة واخرين على الايجاب
فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع
الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب
لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القايل لان هذا
كان بعد غروب الشمس بزمان بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه
ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت
المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب
عن معارضتها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما قوله
صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيه دليل لمن قال من المحدثين بجواز النحويين
اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا
فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى لك
واسروا النجوى الاية وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير
مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير

ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قتل واسروا النجوى قيل من هم فقيل الذين ظلموا وكذا
يتعاقبون ونظايره ومعنى يتعاقبون تأتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب
الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجي اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر
فهو من لطف الله عز وجل بعباده المومنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع
الملايكة عندهم ومفارقتهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة
ربهم فيكون شهادتهم لهم بما يشهدونه من الخير واما قوله
صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي هذا السوال
على ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع
قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هولا الملايكة هم
الحفظة والكتاب قال ويحتمل ان يكونوا من جملة الملايكة لجملة الناس
غير الحفظة ن قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رويته تقدم
شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الروية قوله
صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي
ترونه روية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر روية محققة
بلا مشقة فهو تشبيه للروية بالروية لا المري بالمري والروية مختصة بالمومنين
واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة
وهو ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا
يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسالة في كتاب
الايمان ن قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم والله اعلم بالصواب

باب بيان ان اول وقت المغرب غروب الشمس ن

قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ن

اللفظان بمعنى واحد واحدهما يفسر الاخر ن قوله كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه
يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرى احدنا النبل عن
قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي الحديثين ان المغرب تعجل عقيب غروب
الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شي لا التفات اليه ولا
اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق
فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل
عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله تعالى اعلم ن

باب وقت العشا وتاخيرها ن

ذكر في الباب تاخير صلاة العشا واختلف العلما هل الافضل تقديمها ام
تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن
فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة
الغالبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقدمها وانما اخرها في
اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث
الاشارة الى هذا والله اعلم ن قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو
بتشديد الواو ن وقوله اعتم بالصلاة اي اخرها حتى اشتدت
عتمة الليل وهي ظلمته ن قوله نام النساء والصبيان اي من
ينتظر منهم الصلاة في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان
لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها
قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة

هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ثم زاي مضمومة وبعدها راء معناه
تلحوا وبعض الرواة ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء
مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة
التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده
كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه على الخلاف
المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت ن قوله في رواية
عايشة رضي الله عنها ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا
بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها فلا يجوز ان يكون المراد
بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى
بعد نصف الليل افضل ن قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه
تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في
تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب
عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل
التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه
والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا
تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها
واجمع العلما على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى
موجود في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها ليطول
مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة ن قوله الاخرة دليل
على جواز وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة

هذا وقد سبق بيان المسألة ن قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون
صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا
تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول
لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحو هذا قوله
رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عايشة
نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس
ممكنا مقعدته وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال
الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسلة في اخر
كتاب الطهارة ن قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه وفي
الخاتم كسر التاء وفتحها ويقال الخاتام والخيتام اربع لغات وفيه
جواز لبس خاتم الفضة وهو باجماع المسلمين ن قوله قال انس كاني
انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا
هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم
كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه
وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها
والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء ن قوله
نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا
هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب
حتى كان الزمان قريبا ن قوله نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته
بمعنى ن قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان
في باب الصلاة الوسطى وبقيع بالباء ن قوله ابهار الليل هو

باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف ن قوله فلما قضى صلاته
قال لمن حضر على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى
اخره قوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اى
تانوا قوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة ومعمول لقوله اعلمكم قوله
انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحدث بعد صلاة العشا اذا كان في خير
وانما نهى عن الكلام في غير الخير ن قوله اماما وخلوا اى منفردا بلا حاء
قوله يقطر راسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ ن قوله
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في اصول بلادنا
ورواياتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال
والاول هو الصواب ن قوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي
بعض نسخ البخاري ولا يعصر بالعين وكله صحيح ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله تعالى العشا
وانها تعتم بحلاب الابل اى معناه ان الاعراب سموها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله عز وجل
العشا في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وقد
جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة لحديث لو تعلمون ما في الصبح والعتمة
لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما
انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه
يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ
العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب ففي صحيح
البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي

[في الهامش: وفي بعضها]

العشا فلو قال لو تعلمون ما في الصبح والعشا لتوهم ان المراد المغرب والله اعلم

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها

[في الهامش: يليه مقابلة]

وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ن قوله ان نسا المومنات
صورته صورة اضافة الشي الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره نسا
الانفس المومنات وقيل نسا الجماعات المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاهم
ومقدموهم ن قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء
اي متجللات ومتلففات ن قوله بمروطهن اي باكسيتهن
واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار
افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش
فتنة عليهن او بهن ن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام
الليل قال الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل لا تعرف
اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فلا يبقى في
الكلام فايدة ن قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل وينظر
الى وجه جليسه فلا الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان
ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف اي
يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا من يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المايه
قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في
النساء ما يعرفن من الغلس ان هذا اخبار عن روية جليسه وذاك اخبار عن
روية النسا من البعد ن قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة

[في الهامش: ثلاثة وجوه]

الحر نصف النهار عقيب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة أول الوقت قوله والشمس نقية أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب إذا وجبت أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبو شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة هذا الإسناد كلهم بصريون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى نصف الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك أو يناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر بالليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم وأنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه

وقد جاءت أحاديث

وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على

موافقة الامرا في غير معصية لئلا تفترق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال
في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع
الاطراف وفيه ان الصلاة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثا
نية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جا التصريح به في غير هذا
الحديث ايضا واختلف العلما في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال
الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني
ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام
يحتسب الله تعالى بايهما شا وفي هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح
والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر
باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا
ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا نفل بعدهما
ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا يصير شفعا وهو ضعيف قوله
صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امرا يميتون الصلاة فيه دليل
من دلايل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية ن قوله
صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها فان صليت كانت لك نافلة والا كنت
قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار
فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم
وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول
الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها ن قوله اوصاني خليلي
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع
والمجدع اردا العبيد وفي هذا الحديث حث على طاعة ولاة الامور ما لم يكن

اي مقطع الاطراف والجدع

معصية

معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا
قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه
الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تنعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد
واما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب
اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية
عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني
ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من فوض اليه الامام امرا من
الامور او استيفا حق او نحو ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم
فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك
نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل معناه فصل في اول الوقت وتصرف
في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك صلاتك وان ادركت
الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة قوله
فضرب فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن لما يقوله له ن قوله عن ابي
العالية البرا هو بتشديد الرا وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن
فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في

التخلف وانها فرض كفاية ن في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة
المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلثة اوجه احدها انه
لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور

الاصوليين والثاني انه يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها والثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون
لبعضهم خمسة وعشرين ولبعضهم سبعة وعشرين بحسب كمال الصلاة ومحا
فظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة
ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء
وهذه غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم ن
واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست
بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة
من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلايل هذا
واوضحته في شرح المهذب ن قوله تفضل صلاته في الجمع
على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا
هكذا هو في الاصول على اللغة والاول متاول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء
وبالجزء الدرجة ن قوله عطا بن ابي الخوار هو بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو ن قوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي
وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل واخته ونحوهما ن قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال
يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم
انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة
فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر ومن هو
وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض

كفاية

كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هولاء المتخلفين كانوا
منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم
يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي مسجده وانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه
قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر
بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلما على منع
العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف
السلف فيهما فالجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال
اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم
للتخلف عنها هي العشا وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن
الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك ن قوله
صلى الله عليه وسلم لاتوها ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه
ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد وفيه الحث
البليغ على حضورهما ن قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف
من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت
تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف
بعد اقامة الصلاة لعذر ن قوله جعفر بن برقان هو بضم
الباء الموحدة واسكان الراء ن قوله اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب ن هذا الاعمى
هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث
دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال
هل له رخصة يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل
هذا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين
ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال
ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول
الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص اولا واراد به لا يجب
عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره
واما الامر بن ثم ندبه الى الافضل ثم قال الافضل لك والاعظم لاجرك
ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم ن قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا
منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله
في الذين هموا بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين ن قوله علمنا سنن
الهدى روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي طرق
الهدى والصواب ن قوله ولقد كان يؤتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضده
يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين
رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا
امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها ن قوله في

قال

الذي خرج

وفي الرواية الاخرى سفيان بن عيينة جندب بن عبد الله هو جندب رضي الله عنه

بفتح القاف

الذي خرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر ن قوله
عن جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله
سمعت جندبا القسري هو بالقاف واسكان السين المهملة وقد توقف
بعضهم في صحة القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة
بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو
اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنى
او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير
واحد من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم وشهرتهم ن قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا
الضمان وقيل الامان ن **باب الترخيص في التخلف
عن الجماعة لعذر** ن فيه عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور
وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب
ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
فلم يجلس حتى دخل البيت وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط
بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها وجاء بسببها وهي الصلاة
في بيته هذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين
وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح ن قوله وحبسناه على خزير وهو
بالخاء المعجمة وبالزاي واخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة
لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن
فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري وقال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة

انما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي
خزيرة واذا كانت من دقيق فهي عصيدة والمراد نخالة فيها غلظ الدقيق ن
(حريرة)
قوله في الرواية الاخرى حشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا
جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فيطبخ ن قوله فثاب رجال من اهل
الدار هو بالثاء المثلثة واخره با موحده اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة
قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم شرح وضبط حديثه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جات اللام
بمعنى في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا
الشرح ن قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم ن
قوله نرى ان الامر انتهى الينا ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي
حديث يستحب لمن قال افعل كذا ان يقول ان شا الله للاية والحديث ومنها
التبرك باثار الصالحين والصلاه في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك
(وآثارهم)
منهم وفيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط
الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض صحابه في
ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم
منه الاستدعا وفيه الابتدا في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جا
للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل
في صلاة النهار ان يكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
(الى منزل بعضهم)
وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح ان يجتمعوا اليه
ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس
بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جا في الحديث النهي عن استيطان

موضع من

موضع من المسجد للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عن من ذكر بشر وهو
بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه
غير ذلك والله اعلم ن قوله لا اعقل مجة مجها رسول الله
(طرح)
صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها
في وجهي قال العلما المج طرح الما من الفم بالتزريق وفي هذا
ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام اباهم بذلك وجواز المزح قال
بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله
كما وقع فيحصل له فضيلة الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى
(نقل هذا)
الله عليه وسلم مميزا وكان عمره يوميذ خمس سنين وقيل اربعا خمسين و الله اعلم
باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة
وثوب ونحوها من الطاهرات ن قوله ان جدته مليكة الصحيح
انها جده اسحق فتكون ام انس لان اسحاق بن اخي انس لامه وقيل انها جدة
انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من
(وكسر اللام)
الطوايف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح اللام وكسر الميم وهذا
(بلغ مقابله على نسخة معتمدة)
غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة
عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية
ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث
الايجاب وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى ن قوله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك
الرجل العالم والصالح اهل المنزل بصلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة

قلما نشاهد افعاله صلى الله وسلم في المسجد فاراد ان نشاهدها ونتعلمها به
ونعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وساير ما تنبته الارض
وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا محمول على استحباب
التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر
ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه
جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ركعتين كنوافل
الليل وقد تقدم بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز
لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهود
من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا
ورا الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه
فقالوا يكون هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف
خلف الرجل وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج
به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا
ففرشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب
اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة
ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده
لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح

به في الرواية الاخرى

به في الرواية الاخرى وذهب غيره الى ان النضح لنحوه هكذا ذكره القاضي
اسماعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في
نجاسته وهذا على مذهبهم في ازالة النجاسة المشكوك فيها انها تطهر بنضحها
من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل
فالمختار التاويل الاول ن قوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه
ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم ن قوله في الحديث
الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه
صلى الله عليه وسلم من استجابة دعايه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب
الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله
وام حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلاة يعني في غير وقت فريضة
قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر قوله
كان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل

انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ن قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعا وعشرين درجة ن المراد صلاته في بيته وسوقه هذا
هو الصواب وقيل فيه غير هذا قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به
والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه
كلام طويل وسبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون
درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقة قوله لا ينهزه الا الصلاة
هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي لا ينهضه وينقيمه وهو معنى قوله بعده لا

يريد الا الصلاة ن قوله حدثنا عبثر هو بالباء الموحدة ثم المثلثة
المفتوحة ن قوله محمد بن ابي بكر بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة بكار
قوله يمرط هو بكسر الراء قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي
الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب والخطا في الرجوع من الصلاة
كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان يكون بيتي مطنب ببيت محمد
صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه قوله
مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة عنه
لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر ن قوله يرجو في اثره
اي في ممشاه ن قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم
معناه الزموا دياركم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المساجد
وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله
هل يبقى من درنه شيء الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين
المعجمة واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم اشارة الى
سهولته وقرب تناوله ن قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة
نزلا النزل ما يهيا للضيف عند قدومه والله سبحانه وتعالى اعلم ن

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الرحمة ن قوله تطلع الشمس

حسنا

حسنا هو بفتح السين والنون اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك
والتبسم ن قوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت الطاعة معناه
واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها
محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر
الله عز وجل وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته
الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة
والاسواق ضدها والله اعلم ن

باب من احق بالامامة ن

قوله صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ن
فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم
على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من
الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب
فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه
واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل على تقديم الاقرا مطلقا
ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الاقرا والافقه
لان مقصود الامامة يحصل من الاورع بخلاف غيره ن قوله
صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل
فيه طايفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام

فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلماء ن وقوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام
او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتى شرحه مبسوطا فى موضعه
ان شا الله تعالى والطايفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراة ولاحدهما من اولاد من
تقدمت هجرته وللاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول قوله
صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى
سنا وفى الرواية الاخرى اكبرهم سنا معناه اذا استويا فى الفقه والقراة
والهجرة ورجح احدهما بقديم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة
يرجح بها ن قوله صلى الله عليه وسلم ولا يومن الرجل الرجل فى
سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت او المجلس وامام
المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرا واورع وافضل منه
فصاحب المكان احق فان شا تقدم وان شا قدم من يريده وان كان ذلك الذى
يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه
كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نايبه قدم على صاحب
البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب
البيت ان ياذن لمن هو افضل منه ن قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا يجلس على تكرمته
فى بيته الا ان ياذن لك قال العلما التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب
المنزل ويخص به وهو بفتح التاء وكسر الراء ن قوله عن اوس بن ضمعج
وهو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين قوله ونحن شببه

متقاربون

متقاربون هو جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن ن قوله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما هو بالفا والقاف هكذا
ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين احدهما هذا والثانى
رقيقا بالقاف والقاف وكلاهما ظاهر ن قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ن فيه
الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى
الخصال وهولاء ان يكونوا مستويين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا
واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين
ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة
بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يوذن
لكم احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار
قال انما قال يوذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى
كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة
والله اعلم ن قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال
قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فى الرجوع فكانه
قال فلما اردنا ان يوذن لنا فى الرجوع ن قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما فيه ان الاذان
والجماعة مشروعان للمسافر وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى
الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام وماموم وهو اجماع المسلمين
وفيه تقديم الصلاة فى اول الوقت والله اعلم ن باب
القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ

باب القنوت بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان محله بعد رفع الرأس
من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به ن مذهب الشافعي
رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة
أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر
ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا
والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع
الرأس من الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة وجهان
أحدهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه
وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه
دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء
المشهور وهو اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره والصحيح أن هذا مستحب لا
يشترط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون
إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة
في شرح المهذب والله أعلم ن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد إلى آخره فيه استحباب
القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وقد سبق أنه يقول ربنا لك الحمد
ربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها وقد ثبت الأمران في الصحيحين وسبق بيان
حكمة الواو ن قوله صلى الله عليه وسلم اشدد وطأتك على مضر
الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس ن قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف
الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء ن قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان إلى آخره فيه جواز لعن الكفار
وطائفة معينة منهم ن قوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك يعني
الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق
الدنيا كذا صح عن أنس رضي الله عنه ن قوله سنا هو يصل قال
أهل اللغة أصل سنا وسنا من وتقديره من أوقات صلاته قال لذا ولذا
وقد سبق إيضاحه ن قوله عن أبي مجلز هو بكسر الميم وإسكان
الجيم وفتح اللام ن قوله عن خفاف بن إيماء الغفاري خفاف بضم الخاء
المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو معروف **باب من نام** قضاء الصلاة الفائتة
عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها واستحباب تعجيل قضائها
على الفور ن حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها
فإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى
البغوي وغيره وجها أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها
على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات
استحب قضاؤها مرتبا فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي
ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أم كثيرة وإن فاتته سنة راتبة
ففيه قولان للشافعي أصحهما استحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها وأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه
صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه
سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت

لعارض كصلاة الخسوف والاستسقا ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف
والله اعلم ن قوله قفل من غزاة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال
غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هكذا هو الصواب وكذا ضبطناه
وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر
وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير
وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا
قول غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث
مرتان ن قوله اذا ادركه الكرى عرس الكرى بفتح الكاف النعاس
وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر
وامراة كريه بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة
هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان
من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال
لبلال اكلا لنا الفجر هو بهمزة اخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره
الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر اي مستقبله
بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام ن
قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في روايات نسخ بلادنا
وحكى القاضي عياض وغيره عن جماعه انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون وهو
فاقتادوا رواحلهم شيا ن فيه دلالة على ان قضا الفايته بعذر ليس على
الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية ان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان ن قوله وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلاة فيه
اثبات الاقامة للفايته وفيه اشارة الى ترك الاذان للفايته وفي حديث

ابي قتادة

ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفايته وفي المسالة خلاف مشهور والاصح عندنا
اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر
الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك
ذكره انه لم يوذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك
الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما
في السفر ن قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفايتة
ولذا قاله اصحابنا ن قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها ن فيه وجوب قضا الفريضة الفايته سوا تركها
بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه
على سبب ولانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ن واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها
اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضا الفايتة بعذر على الصحيح وقد
سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضا الفايته بغير
عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا خطا
من قايله وجهالة والله اعلم ن وفيه دليل لقضا السنن الراتبة اذا فاتت
وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع
الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام ن قوله
فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ن فيه استحباب
قضا النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك
فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع

قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
احدهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك
بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظانا والثاني انه كان له حالان احدهما
ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب
من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى المصلحة لقومه في اعلامهم
بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك لهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم
وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فلحقه الضرر قوله صلى الله
عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور
المستقبلة وهو موافق للامر به في القران قوله لا يلوي احد على
احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالباء الموحدة وتشديد
الراء اي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم
وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى
القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد
بسطت الفرق من حقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي
اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها قوله
تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل
وادهر قوله يجعل اي يسقط قوله من هذا قلت ابو قتادة

فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس
ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم
حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يجوز لمن
صنع اليه معروف ان يدعو للفاعل وفيه حديث اخر صحيح مشهور قوله
سبعة ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظايره قوله ثم دعا
بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا منه كالركوة قوله
فتوضانا منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء
ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضانا ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار
وهذا الذي زعمه هذا القايل غلط ظاهر والصواب ما سبق قوله
صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا هذا من معجزات النبوة قوله ثم
اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفايتة وفيه
صفة قضا الفايتة كصفة ادايها فيوخذ منه ان فايتة الصبح يقنت فيها
وهذا لا خلاف فيه عند اصحابنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي
يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها
ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة
وقد تكرر في الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الياء
وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم
تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النايم ليس بمكلف وانما يجب
عليه قضا الصلاة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار
عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق

وهذا القايل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف وأما اذا اتلف النايم
برجله او غيرها من اعضايه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس
ذلك تكليفا للنايم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو
اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه
بالاتفاق ودليله من القران قوله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطا الدية
والكفارة مع انه غير اثم بالاجماع ن قوله صلى الله عليه وسلم انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها وفي هذا الحديث
دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج
وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه
في بابه والاصح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحة
السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله
عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري
من اصحابنا يفوت العصر بمصير ظل كل شي مثليه قال ويفوت العشا بذهاب
ثلث الليل او نصفه ويفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح
ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية انه اذا فاته صلاة فقضاها
لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد
في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفايتة مرتين مرة في الحال

ومرة في

ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا
الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم
قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم
فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا
معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم وهولاء الطايفة اليسيرة معه قال
ما يظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر
وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراه
ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه
سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله
اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الهاء وهو
الهلاك وهذا من المعجزات قوله اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمة
وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير ن قوله فلم يعد ان راى الناس
ما في الميضاة تكابوا عليها ضبطناه قوله بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله
صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى الملا بفتح الميم واللام
واخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملا الخلق والعشيرة يقال ما
احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم
ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يا لبهثة اذ راونا
فقلنا احسني ملا جهينا ن قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي
القوم اخرهم فيه هذا الادب من اداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي
معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم

قوله فاتى الناس الماء جامين رواء اي نشاطا مستريحين قوله
في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز
ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وتاولوا ما جاء من
هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى
بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الاخرة خير اي
الحياة الاخرة وقد سبقت المسلة في مواضع والله اعلم قوله
وما شعرت ان احدا احفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء
وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتاده هذا معجزات ظاهرات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبا وكان
كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى
وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا
وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا
قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا
ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن زرير
هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فادلجنا
ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة
فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر
الاول ادلاج باسكان والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة قوله
بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله
عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلما كانوا يمتنعون

من ايقاظه

من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعونه من الايحا اليه في المنام
ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت صلاة
وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة قوله في الجنب
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم
للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في
بابه قوله اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين السا [margin: دلة]
المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير
سميت مزادة لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها قوله فقلنا لها اين
الما فقالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات
هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم
اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشر لغة ذكرتها كلها
واضحة متقنة مع شرح معانيها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسما
واللغات قوله فاخبرته انها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء
اي ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب
هي الجمل الذي يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل [margin: هو]
البعير قوله فمج في العزلاوين العلياوين العزلا بالعين المهملة والزاي
بالمد وهو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الما ويطلق ايضا على فمها الاعلى
كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي
بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين اي
اعطيناه ماء يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال
الما اغتسل قوله وهي تكاد تنضرج من الماء اي تنشق وهو بفتح التاء

واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاخير النون
وهو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه
وسلم لم نرزا من مالك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي
لم ننقص من مالك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة
قولها كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت
ولذا ولذا قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة
فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قوله
قبيل الصبح هو بضم القاف هو اخص من قبل واصرح في القرب قوله
وكان اجوف جليدا اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي لا ضرر عليكم في هذا النوم
وتاخير الصلاة والضير والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه
الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شي اخر قوله حدثنا هداب
اخبرنا همام حدثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه
الاحاديث جرت في سفرين او سفرات لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها
يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه الماب

باب فرض الصلاة في السفر ركعتين

قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر اختلف العلما في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك
ابن انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان
الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال

ابو حنيفة

[في الهامش: كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث
وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي
وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم
الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عايشة
رضي الله عنهما وغيرهما وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة
ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على
سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلايل جواز الاتمام
فوجب المصير اليها والجمع بين دلايل الشرع قوله فقلت لعروة
ما بال عايشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان اختلف العلما في
تاولهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا والاتمام جايزا
فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشة ام
المومنين فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اولى منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة
وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من
اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون ان فرض الصلاة ركعتان ابدا
سفرا وحضرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة
بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلث وقيل
كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول

[في الهامش: في صلاة — التحتيم — ذلك]

ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر
في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او
عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك والاكثرون واحمد
لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفه والثوري ثم قال مالك والشافعي
واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر
الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة
الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يقصر في
اقل من ثلث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفه وقال داود
واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر
قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحده ثم الف ثم موحده اخرى
مفتوحه ثم مثناه تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانيه
قوله فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول
ما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق
الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد
اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان
المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيا اشكل عليه دليله يسال عنه والله اعلم
قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا الحديث قد عمل
بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي

ومالك والجمهور

ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان
كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا
يجوز الاقتصار على ركعة واحده في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس
هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا
التاويل لا بد منه للجمع بين الروايات والله اعلم قوله في الادلة
حدثنا ايوب بن عايذ وهو بالذال المعجمة قوله حتى جاء
رحله اي منزله قوله وحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت
قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة
صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت
التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنه
القصر وترك التنفل ومراده النافله الراتبه مع الفرايض كسنة الظهر والعصر
وغيرهما من المكتوبات واما النوافل المطلقه فقد كان ابن عمر يفعلها في
السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع
من الصحيحين عنه وقد اتفق الفقها على استحباب النوافل المطلقه في السفر
واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه فتركها ابن عمر واخرون واستحبها
الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقه في ندب
الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي
الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحه ذكرها اصحاب السنن
والقياس على النوافل المطلقه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات

تنبيهًا على جواز تركها وأمّا ما يحتج به القايلون بتركها من أنها لو شرعت
لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة
تحتم اتمامها وأمّا القصر فهو الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة
ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا تركها ولا شي عليه ن قوله
في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرًا
من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور
أن عثمان بعد صدر من خلافته محموله على الاتمام بمنا خاصه وقد فسر عمران
ابن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنا ولذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها
مسلم بعد هذا واعلم أن القصر مشروع بعرفات وبمزدلفه ومنا للحجاج من غير
اهل مكه وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكه ومن كان دون مسافة القصر هذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة
ومنا ومزدلفه وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور
علته السفر والله اعلم ن قوله صلى الظهر بالمدينة اربعًا وبذي
الحليفه ركعتين وبين المدينة وذي الحليفه سته اميال ويقال سبعة اميال هذا مما
يحتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره ثم قال الجمهور
لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفه وطايفه شرطه ثلاث مراحل
واعتمدوا في ذلك اثارًا عن الصحابة وأمّا هذا الحديث فلا دلاله فيه لاهل
الظاهر لان المراد به حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكه في حجة الوداع صلى
الظهر بالمدينة اربعًا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفه فصلاها
ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلاله فيه قطعًا وأمّا ابتدا

[side note in right margin:] اي بعد ست سنين من خلافته ... اول الصلاة هذه الرواية على ان المراد ... ان عثمان ... صدر خلافته ... والروايات المشهورة بان عثمان

القصر فيجوز

القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام
وهذا جملة القول وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا رواية ضعيفه عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثه اميال
وحكي عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر
قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه
الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف ن قوله
عن يحيى بن يزيد الهناى هو بضم الهاء وبعدها نون مخففه وبالمد منسوب
الى هناة بن مالك من فهم قاله السمعاني ن قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثه فراسخ صلى ركعتين ليس هذا
على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله
عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرًا طويلًا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة
ويترك قصرها بقرب المدينه ويتمها وانما كان يسافر بعيدًا من وقت المقصورة
فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينيذ والاحاديث
المطلقة مع ظاهر القران متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من
البلد فانه حينيذ يسمى مسافرًا والله اعلم ن قوله حدثنا شعبة
عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط
الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين فقلت له فقال
رايت عمر رضي الله عنه يصلي بذي الحليفه ركعتين فقلت له فقال انما افعل
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظاير كثيرة
وسياتي باقيها ان شا الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخا المعجمة وفتح الميم النون
في مواضعها

وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم
وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان
الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي
الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله فقصر شرحبيل على راس فيه
سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف
الجمهور او يتأول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل
ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله الى ارض يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية
عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة
وحمص لا تنصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الوسط لانها عجمية اجتمع فيها
العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما قوله خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع
قلت كم اقام قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في بمكة و
نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم
مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن
الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر
والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة
اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها
كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى دون اقامة اربعة ايام سوى يومي
الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلاثة

ليست اقامة شرعية

ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه
الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيه خلاف منتشر للسلف قوله
بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح ومنى يذكر ويؤنث
بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنث واذا ذكر صرف وكتب
بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى
لما يمنى فيها من الدماء اي يراق قوله فليت حظي من اربع
ركعات ركعتان متقبلتان معناه ان عثمان رضي الله عنه صلى ركعتين بدل ليت
الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته
يفعلونه ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا
كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء
احد واما قوله ذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة
المخالفة في الافضل كما سبق قوله قال مسلم حارثة بن وهب
الخزاعي وهو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد
الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو
خطأ والصواب الاول ولذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا
ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم
يقولون انه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فولدت له ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته
حفصة فامهما زينب بنت مظعون والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الصلاة في الرحال في المطر قوله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم ن وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله ن وفي حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطر إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من هذا قد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض ن وفي رواية فعله من هو خير مني يعني به النبي صلى الله عليه وسلم ن في هذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء منكم في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس أنه يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قاله في آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله ينادي بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة قوله إن الجمعة عزمة هو بإسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة ن قوله كرهت أن أحرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه

وكذا نقله

وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله في الطين والدحض بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الأخيرة من الدحض والزلل هكذا هو بالأمين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم زدغ بالزاي بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي لذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتاره يقول العتكي فقط وتاره الزهراني قال فلا يجتمع العتيك وزهران إلا في جدهما لأنهما ابنا عم وليس لأحدهما بطنا من الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك خلافه والله أعلم بالصواب

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته ن وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ن وفي رواية كان يوتر على البعير ن وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ن في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا لوالديه أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم

ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي ويلزمه الإعادة على الصحيح
وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور
ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب
محكي عن الشافعي وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة
في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل
على أن الصلاة المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في
شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة
واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة
لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع
ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة لانقطع عنهم ولحقه الضرر قال
أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر
وقوله فأوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد
والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فإن قيل أنتم
مذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وإن كان واجبا عليه
فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا
على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فإن قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق
قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم ولا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا
لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله أعلم أما التنفل في السفينة فمذهبنا
أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها للحاجة وعن مالك
رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد ن قوله يسبح
على الراحلة ويصلي سبحته أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة

قوله حيث ما توجهت راحلته يعني في جهة مقصده قال أصحابنا
فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا ن قوله
وهو متوجه إلى خيبر هو بكسر الجيم أي موجه ويقال قاصد ويقال مقابل ن
قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من
عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما
ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني
ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا
فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف
لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة
والله أعلم ن قوله تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام هكذا
هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات
لصحيح مسلم قال وقيل إنه وهم وصوابه حين قدم من الشام كما جاء في صحيح
البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية
مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف ذكر
رجوعه للعلم به والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل والمآب ن

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ن قال الشافعي والأكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء
وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر
القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والأفضل

لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت
الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية
ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها
وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت
الثانيه وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى
من الوقت ما يسع تلك الصلاه فاكثر فان اخرها بلا نيه عصى وصارت قضا
واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق
بينهما ولا يجب شي من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفه
في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية
على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانيه وشرطه وجوده عند الاحرام
بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانيه ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في
غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في
الجمع بالمطر وبه قال جمهور اصحابنا في الظهر والعصر وفي المغرب
والعشا وخصه مالك بالمغرب والعشا واما المريض فالمشهور من مذهب
الشافعي والاكثرين انه لا يجوز وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي
وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شا
الله تعالى وقال ابو حنيفه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر
ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك
وبين المغرب والعشا بمزدلفه بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في
الصحيحين وسنن ابي داود وغيرهم حجة عليه ن قوله في حديث
ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق

صريح

صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية
في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى
اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفيه تصريح في الجمع
في وقت الثانيه والرواية الاولى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين (الاخرى)
الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
وفي الرواية الاخرى حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وانما (يؤخر المغرب)
اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشا لانه ذكره جوابا لقضية (جرت له)
له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء
فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنه فلا دلاله فيه لعدم الجمع بين
الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة قوله
وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني
جابر بن اسماعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات
اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحده ووقع في بعض نسخ بلادنا
حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربه وهو غلط والصواب انه (باتفاقهم)
جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري ن قوله في هذه
الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى
عجل به في الروايات الباقية ن قوله في حديث ابن عباس صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف
ولا سفر قال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من
امته ن وفي الروايه الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
فقال اراد ان لا تحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سوا
وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام بن عباس وفي الرواية الاخرى عن بن
عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال ليلا زيد
تحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن
ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جمعا وسبعا جمعا
قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشا قال وانا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة
فقال بن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك في
صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته هذه
الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلما فيها تاويلات ومذاهب وقد
قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل
به الا حديث بن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب هو
الخمر هو كما قاله وهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه اما حديث بن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر

وهذا مشهور

وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى
من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله
دخلت على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها
فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه ايضا مخالف
للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله
بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا
التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المطر او نحوه مما هو في معناه المرض
من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي
والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل
ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة
من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين
واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب
الشافعي عن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره
ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا
غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال
حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة ولذا هو في بعض نسخ بلادنا ولذا
نقله القاضي عياض عن جمهور شيوخ رواة مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة
ولذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى
لمسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر

وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم. قوله عن أبي الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق. قوله نحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك واحتك وحك الخليل أيضا أحاك وأنكرها ابن دريد. قوله لا أم لك هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر والله تعالى أعلم.

يحك واحك

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله هذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض الأعمش وعمارة والأسود. قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. وفي حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه. وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يفعله فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو عن الشمال إنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ولهذا قال يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله فإن استوى

بلغ مقابلة

وفي رواية كان ينصرف عن يمينه

يعلمه

واجب

الجهتان

الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المآب.

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك. قال القاضي يحتمل أن يكون الإقبال هنا بمعنى الانصراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال وإقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه أو يكون حين ينفتل والله سبحانه أعلم.

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الظهر وغيرها وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا

الصبح

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا. فيهما النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والعصر أو غيرهما هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الأولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. قوله

والظهر

صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا
يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى
معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة قال
القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمن
فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من
اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام
مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها
قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة قوله
قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح
في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح
وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف
على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة
عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا قوله ابو الحسين هو
مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله
عن ابيه خطا وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام
عبد الله والصواب في كتابة وقراءة عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك
وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو
وغيره والله اعلم قوله فلما انصرفنا احطنا نقول هذا هو في
الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به نقول

دخل رجل المسجد

دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في
جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام
ورد على من قال انه ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية صلى النافلة وفيه
دليل اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبق نظايره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يقوله اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر
وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها
مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج
يقوله لكن يقول اللهم اني اسالك من فضلك قوله عن ابي اسيد
هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد
الميم قال السمعاني وهي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة والله اعلم

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس

قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة
باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح

بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في
اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث
في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به
ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم
الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة كانت في حال
الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت
الان لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام
بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية
بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة
انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى
ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا
تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك (المذهب)
والصواب انها لا تحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ
بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف والله تعالى اعلم

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية
الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته
على باب المسجد قال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين

فصليت

فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره
في المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية
المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم (المدينة)
اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس
اذا قدم من سفر ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على (للسلام عليه)
زائريه اما المسجد واما غيره قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم
مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب بن دثار بكسر
الدال وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان

(الحث عليها)
واكملها ثماني ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها
في الباب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط قالت واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وفي حديث ابي ذر
وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف
بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان
واكملها ثماني ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان

(هامش: وفي رواية عنها انه كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وفي حديث ام هانئ ...)

وأما الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى
واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها
ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عايشة ويتاول قولها ما كان
يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت في الرواية الثانية
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من
الاوقات فانه قد يكون في ذلك الوقت مسافرا او يكون حاضرا ولكنه في المسجد
او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما وقد [illegible]
رايته يصليها ويكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها
ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم
وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان صلاتها في البيوت ونحوها مذموم
او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب
المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم ن قوله
سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى ن قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته
بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها ن قوله يزيد [illegible]
الرشك بضم الراء واسكان الشين المعجمة تقدم بيانه مرات ن قوله

عن ام هاني

عن ام هاني وهو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هاني واسمها فاختة على المشهور
وقيل هند ن قوله سالت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور
وبه جاء القران العزيز وفي لغة بكسرها ن قوله ان ابا مرة مولى
ام هاني وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هاني
حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمايه اليها لكونه مولى اليه
اخته ن قوله فسلمت فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على
الرجل بحضرة محارمه ن قوله فقال من هذه قلت ام هاني
بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا
اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن باسمه الذي يعرف به علم من هذا فيقول المستاذن فلان
به المخاطب ن قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني ن
فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ
الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا وسعة وسبق بسط الكلام
فيه في حديث وفد عبد القيس ن وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء
ولا بالسلام عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من
محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز سترها اياه بثوب ونحوه ن قوله
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد
والالتحاف مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية ن قولها فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
في هذه اللفظة فوايد منها ان من قصد انسانا لحاجة او مطلوب
فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال الحاجة

الا ان يخاف فوتها ن وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته
فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة
في بطن واحد وكثرة موافقة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم ملازمة
يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي واستدل اصحابنا وجمهور العلماء بهذا
الحديث على صحة امان المراة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من
اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه يحتمل لهذا ويحتمل لابتداء الامان
ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه قيل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هل
هو اباحة راها الامام في تلك المرة بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا
فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثاني قال ابو حنيفة ومالك
وتحتج الاثر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده
ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به ن وقولها فلان ابن هبيرة وجا في غير مسلم
فر الي رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام
المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها
اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة
وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال
في ذلك ن قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلما على استحباب
جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها
انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على
الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام
هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين

رواه ابو داود باسناد

رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله
عن يحيى بن عقيل بضم العين ن قوله عن ابي الاسود الديلي في ضبطه
خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان ن قوله صلى الله
عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله
عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيا تي
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل على كل مفصل صدقة ن قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك
ركعتين يركعهما من الضحى ضبطناه يجزي بضم اوله وضمه فالضم من الاجزاء جزى والفتح
يجزي اي يكفي ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي الحديث لا تجزي
عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين
قوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا
لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره
النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى
وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم
لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى هذا ايضا وقد هذان الحديثان لما ذكره مسلم
بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ن قوله عن ابي شمر بفتح
الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف باسمه
وانما يعرف بكنيته ن قوله عبد الله الداناج بالدال المهملة وبالنون
والجيم وهو العالم وسبق بيانه ن وقوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء سنة

باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة

عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما ن قوله ركع ركعتين خفيفتين

فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان قوله كان
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة
من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسلة ثلثة اوجه
احدها هذا ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة
حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل
ظاهر على الكراهة وانما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي
السنة ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر فيه
ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول
طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب
التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي
وهو غلط بين فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث
الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بام القران ولا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بام القران واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع
الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في
الباب المراد به الاذان الثاني قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول
هل قرا فيهما بام القران هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة

وقت

سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي

الى عادته صلى الله عليه وسلم

الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة
لمن قال لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلايل الصحيحة الصريحة قولها
لم يكن على شيء من النوافل اشد منه معاهدة على ركعتين قبل الصبح فيه
دليل على عظم فضلهما وانهما سنة وليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء
وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن شي من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر
لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا
الحديث قوله قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وفي الرواية الاخرى قرا الايتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب
تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورة ويستحب ان تكون هاتان السورتان او الايتان وكلاهما سنة وقال مالك وجمهور
اصحابه لا يقرا غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرا شيئا وكلاهما خلاف
هذه السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها والله اعلم باب

فضل السنن الراتبة قبل الفرايض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني الله له بهن بيتا
في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر ركعتين
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح
ركعتين وهذه اثنا عشرة ركعة وفي حديث عايشة هنا اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه

ركعة

اثنا عشرة ايضًا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود باسناد
صحيح عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع
قبل الظهر حديث صحيح وفي حديث البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث
الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه
الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث
السابقة ولا خلاف في شي منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب
ففيها وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها
لحديث ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا
وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها
وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا
كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعداد
بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل
والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند
عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا
الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمن وعمرو وعنبسة وقد
سبقت لهذا نظاير كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه
هو بمثناه تحت مفتوحة ثم مثناه فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من
التسرر لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في اخر

الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال الارادة
الاستعانة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله
قالت ام حبيبة فما تركتهن ولذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمن
ابن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد
فيه تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم
على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي بالناس ركعتين وذكرت
مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل
الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وعندهم
راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد
كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة
الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله
عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام
صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلما
والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث
في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها وتتفرغ
قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما
ذكره مسلم بعد هذا قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

قولها وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة وكذا ضبطه جميع الرواة من المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فا وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه بقادس بالنون والقاف وهو وجع معروف لأن عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس يلزم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلي قاعدا قوله قرأ جالسا حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ من ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه أشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا

بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله إذا كبر

فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي وروايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فتتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه

[illegible]

قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح ولا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا وغيرهما من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف العلما في الافضل من كيفية القعود وموضع القيام من النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان

بلغ مقابلة

اظهرهما

اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبتيه وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا لمن يمكنه القعود فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عايشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة وعنها ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلما في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عايشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار

ناصبا

قائم

منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع
وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في
حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات
عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في
اول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عايشة بعدها هذا في صحيح
مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وحذفها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها
زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله
اعلم قولها ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث ترد
قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد
صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على
الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب
مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال
ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم
عن عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة

ويعد احدها ولذلك يكون عددت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة

[illegible]

وانه تارة كان يضطجع

وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي
والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح بالامر بالاضطجاع
واما حديث عايشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس
رضي الله عنه قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع
بعدهما ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات
بيانا للجواز ان لو ثبت الترك او لم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح
الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه
واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما
احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان
الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الايمن قال العلما وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان
القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار
كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه المؤذن دليل
على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام
بحضور الصلاة واقامتها واستدعايه اليها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم
قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على استحباب
تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه قولها يسلم من كل ركعتين دليل على استحباب السلام
في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز

قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة
وقد سبق قريبا ن قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي
رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثماني ركعات ثم يوتر بركعة
وفي رواية عشر ركعات يوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين بعد ركعتين
الى اخره وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان
الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما ركعة
بينه وانه يجوز جميع الركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل
التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة
الليل مثنى مثنى ن قولها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن معناه
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال
والوصف وفي الجمع بين الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام
دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال بطول القيام افضل من تكثير الركوع والسجود
وقالت طايفة تكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسلة
مبسوطة بدلايلها في ابواب صفة الصلاة ن قوله صلى الله عليه
وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا من خصايص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي ولم يعلم
بفوات الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وقت
واما امر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت
لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول ن قولها كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان

يركع قام

يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا
الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا
ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك
قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز التنفل جالسا ولم يواظب على ذلك
بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا
التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به
والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
ان صحبته عايشة رضي الله عنها الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت
كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب
قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون
وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
عن عايشة رضي الله عنها مع روايات خلايق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان
اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث
كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك
فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على
ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز
وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث

المشهورة وردت رواية ركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت
وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد ن قوله حدثنا
يحيي ابن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة
هذا الشرح ن قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن
كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها ركعتين وهو الوجه ويتاول على تقدير يصلي
منهن ركعتي الفجر ن قولها ويوتر بسجدة اي بركعة ن قوله وثب اي
قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى
الحديث الصحيح المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف ن قولها
ثم صلى الركعتين يعني سنة الصبح ن قوله عمار بن رزيق براء
ثم زاي ن قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون
اخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من السنة جعل اخر صلاة الليل وترا
وبه قال العلما كافة وسبق تاويل الركعتين جالسا ن قولها كان يحب العمل الدايم
فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان الا يتحمل من العبادة الا ما
يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام
فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه
قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور قال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود عياض
وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام ن قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عايشة وفي الرواية

الاخرى فاذا

الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر اخر الليل سوا
كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه واما
بايقاظ غيره وان الامر بتقديم الوتر بالنوم انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا
ان شا الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء ن
قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل
عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والواو والراء وهو ابو يعفور
الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في
كنيتهما وبلدهما ونسبهما وتميزا في الاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو
يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد تقدم ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان
في حديث اي الاعمال افضل ن قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية الاخرى الى اخر الليل ن فيه
جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح من مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ
من صلاة العشا ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفيه وجه انه يدخل بدخول
وقت العشا وفي وجه انه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشا وفي
قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس ن وقولها فانتهى وتره
الى السحر معناه كان اخر امره الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
عليه ن قوله قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها ن قوله
يجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل ن قوله راجع امراته
واشهد على رجعتها هو بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال
الازهري الكسر افصح ن قوله فاتى ابن عباس يساله فقال الا ادلك على

في السحر والمراد به اخر الليل كما قالته في الاخرى فيه استحباب الايتار

بلغ مقابلة

اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سيل عن شي ويعرف ان غيره
اعلم منه ان يرشد السايل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف
والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع ن قوله نهيا ان نقول في (فيهما)
هاتين الشيئين فانت فيهما الا مضيا الشيئان العرفيان والمراد تلك الحرب (الشعين شيا)
التي جرت ن قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران معناه
العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه
وتدبره وحسن تلاوته ن قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة (وتدبره)
هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمة
فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط
ومردود باجماع من قبله من النصوص الصريحة انه لا واجب الا الصلوات
الخمس ن قولها فنعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتاهب
باسباب العبادة قبل وقتها والاعتنا بها ن قولها فيتسوك ويتوضا
فيه استحباب السواك عند القيام من الليل ن قولها ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه
قريبا ن قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو
في معظم الاصول وفي بعضها اسن هذا هو المشهور في اللغة ن قولها (سن)
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا
دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ن قوله
عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله وعبد الله اخبراه عن

عبد الرحمن

رضي الله عنه

عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول وذكر الحديث
هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل
بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد
والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في
الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان
الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روي
الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانه زيادة
ثقة وسوا كان الرفع والوصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي
هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب (يب)
عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الاكابر عن الصغار ن قوله
القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وقد سبق بيانه
مرات ن قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال هو بفتح التا والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا الرمل الذي
اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من
اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع (الشمس)
الى الطاعة فيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل (صلاة)
وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال ن قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم
وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسوا نوافل
الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع

بركعة واحدة جائز عندنا ن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح
هذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع
الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر
حتى يصلي الفرض ن قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل
دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه اخر الليل ن قوله انك لضخم
اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا
وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه ن قوله
استقرئ لك الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره واتي به على وجهه
بكماله ن قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال
القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة
الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم ن قوله به به هو بموحدة مفتوحة
وهاء ساكنة مكرر قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم
الامر بمعنى بخ بخ ن قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحة
وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو
واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير ن قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل
افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل ومن لم يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا
هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح فمن ذلك
حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر هو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله

يثق
الصحيح

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل اي تشهدها
ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على صلاة اخر الليل ن قوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا
القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول بقوله
ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا
وايضا في ابواب صفة الصلاة ن قوله ان في الليل لساعة لا
يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء
في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها ن قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث
من احاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما
في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين
انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير
مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقادنا بتنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق
وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين
وجماعة من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها
بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك
ابن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا
اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين
بالاجابة واللطف والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا
تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية حين

[illegible]
تفضيل

يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي
عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو
الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول
بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ويحتمل
ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع
ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول
فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه
رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد
رواها مسلم باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول
والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم
فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف
التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت
المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار
وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر
ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء وهكذا
وقع في جميع النسخ ابو المورع والمراد يستعمل في كتب الحديث بن المورع وكلاهما صحيح
هو بن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن
محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول في السما وهو صحيح قوله
سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم

هكذا هو

هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم وفي الثانية عدوم قال
اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدوم والمراد
بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصوم والصلاة والذكر
وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا
لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه
مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتا هيله وجة
للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق قوله
ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطاياه واجابته
واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى
ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى
وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام
رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في الافضل أن
هل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور
اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة
كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه
من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من
ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال

بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ن قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم
فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب
دون الإيجاب وأجمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب
قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على
ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم
جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري
في كتاب الصوم ن قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان
قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير
موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن
وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها ن قوله صلى الله
عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر
الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في
نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور
كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا وفيه جواز
الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء
ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم

ينوها

ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولم تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها
والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة
وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه
لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الإمام وكبير القوم
إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا
لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن
السوء والله أعلم ن قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد
فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ن في هذه الألفاظ
فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث
في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها
استحباب قول أما بعد في الخطبة وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح
مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر
فيه جملة من الأحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال
الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح وهكذا
يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت
هذه المسألة في أول الكتاب ن

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد
المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان
وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين

والاكثرون انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في ليلة
سبع وعشرين وسنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وسنة ليلة اخرى
وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسياتي زيادة بسط
فيها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم قوله
والثر على ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو مشتمل على جمل من الفوائد قوله وغيره
قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله
فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله
ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء قوله فقمت فتمطيت
كراهية ان يرى اني انتبه له هكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة كنت ضبطناه وكذا
فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو
بمعنى انتبه قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه
فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى
يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة
الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة قوله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره

قال العلماء

قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيائه
والهداية اليه فسال النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته
وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قوله في هذا
الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا الى اخره قال كريب وسبعا في التابوت ولقيت بعض ولد العباس
فحدثني بهن قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات
نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها
بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي سبعا في قلبي ولكن نسيتها ن
وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل قوله
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في عياض
طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا رواه القاضي عن رواية الاكثرين قال
ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة
التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا
الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل
على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان
مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض الروايات هذا الحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا
فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم
انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح

النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز
قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراة
للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراة على الجنب والحايض وفيه
استحباب قراة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل
عمران وسورة البقرة وسورة النسا ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما
يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه
قال جماعة من العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة
ولا لبس في ذلك ن قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة
وفي رواية شن معلق على ارادة السقا والوعا قال اهل اللغة الشن القربة الخلق بعدها
وجمعه شنان ن قوله فاخذ باذني اليمنى ففتلها قيل انما فتلها
تنبيها له من النعاس وقيل للتنبيه لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير ذلك
والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني
قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى جا المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه
ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره
ركعة منفصلة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة
بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف
سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة احد وفيه خلاف لاصحابنا قال ركعة
بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة
ركعة وتاولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشا
وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث ن قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح عدد

الشجب

قال وهو

الشين المعجمة واسكان الجيم وهو السقا الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة
وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة ن قوله ثم احتبى حتى اني
لا اسمع ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه نفخ النايم ن قوله فقمت عن يساره
فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني اداري من خلفه قوله فبقيت كيف يصلي
هو بفتح البا الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى
رقبت ورمقت ن قوله ثم توضا وضوا حسنا بين الوضوين يعني لم يسرف
ولم يقتر وكان بين ذلك قواما ن قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر
الرا وهو كريب مولى ابن عباس يكنى بابنه رشدين ن قوله عن عبد الرحمن
ابن سلمان الحجري هو بحا مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي
قبيلة معروفة ن قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم
نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشا للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث
انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه
كما سبق بيانه في بابه ن قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر
بثلاث ن هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات
وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة
قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما
استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني
وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا
في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه

نفسه راقدا معناه انه احتبى اولا كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع

لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم ولهذا قال
وصلى ركعتين طال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان
ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة
كما في باقي الروايات والله اعلم ن قوله في حديث زيد بن خالد
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله
فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي
الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره ن قوله الا تشرع بضم التاء
وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال
اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا تشرع ناقتك او نفسك
قوله نصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب
واحد وانه يسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها ن
قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه فهو حديث ابن عباس وقد
سبق شرحه ن قوله حدثنا ابو حمزة عن الحسن هو ابو حمزة بضم الحاء
اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين ن قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث
ابي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما قوله
صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما
اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض
قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر
ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض

معناه

اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون
النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره
معنى نور السموات والارض مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما قوله صلى الله
عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء
من صفاته القيام والقيم كما صرح به في هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم
ومنه قوله عز وجل افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام
وقال ابن عباس رضي الله عنه القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم
على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث ن
قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال
العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون
ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال
القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطاع له سبحانه وتعالى قال الله
عز وتعالى قالتا اتينا طائعين ن قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق
قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح
وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اي كل متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق
وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال الله تعالى
ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك
الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في
هذا الموضع انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق

ونجومهما

والمصلح والمالك
اذا
وقال بعضهم
لكن
كان بمعنى السيد المطاع

[illegible]

الكلام وما بعده وهو الذي يرد على الملحد لا بالموت ن قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت
واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت
اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة
خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف وبك حاكمت اي
كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت
تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا
ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع
انه مغفور له ولكنه سال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعا المعين وفي غيره وفي هذا الحديث
مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله سبحانه
وتعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنة والنار
وغير ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلما خصهم بالذكر وان كان الله تعالى
رب كل المخلوقات كما تكرر في القران والسنة من نظايره من الاضافة الى
كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال سبحانه وتعالى رب
السموات والارض ورب العرش العظيم ورب الملايكة والروح رب المشرقين
ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شي ورب
النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملايكة رسلا فكل ذلك

وتشبيهه

وتشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلايل العظمة وعظيم القدرة والملك
ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة
والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شي
وحينئذ يدخل هذه في العموم والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم بلغ
اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه لقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم ن قوله حدثنا يوسف بن الماجشون هو بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ اعجمي ن قوله وجهت اختلف
وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقهما ن
قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مايلا الى الدين الحق وهو الاسلام
واصل الحنيف المايل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة
وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد
الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا
على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفي ن قوله وما انا من المشركين بيان
للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم
ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم ن قوله ان صلاتي
ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة
المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله
ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليائين واسكانهما والاكثرون على فتح
ياء محياي واسكان مماتي ن قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة
ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا ن قوله رب
العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والمدبر والسيد

والمربي وان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات
الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى
دخلت الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا احدفتا
جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال
المتكلمون من اصحابنا وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملايكة
والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفرا والشياطين وقيل بنو ادم خاصة
قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها
ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل
من العلم فعلى هذا اختص بالعقلا قوله اللهم انت الملك القادر
على كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله وانا عبدك
اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ قوله ظلمت
نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوى
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قوله
اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله
لبيك قال العلما معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب
بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة
قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد
مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك
والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء
على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة

الادب

الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل
الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سوا خيرها وشرها وحينيذ
يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله
الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن
خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله
غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على الانفراد لا يقال يا خالق القردة ولا
الخنازير ولا يا رب الشر ونحو هذا وان كان رب كل شي وخالق كل شي وحينيذ
يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك
فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين والخامس حكاه الخطابي
انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم قوله
انا بك واليك اي التجاي وانتماي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت
وتعاليت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري
تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله مل السموات والارض هو بكسر
الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر
النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات بدلايله مضافا الى قايله ومعناه
حمدا لو كان اجساما لملا السموات والارض لعظمه قوله سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه فيه دليل المذهب الزهري ان
الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلما من الراس واخرون اعلاهما من الراس
واوسطهما واسفلهما من الوجه واخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما
ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس

ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب
الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات
كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع
الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد
والله اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله
انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر
من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا
الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا
ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون
اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والا
عتدال والدعاء قبل السلام قوله وانا اول المسلمين اي من هذه
الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب استحباب [تطويل] القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه
اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها [صح]
ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح الى اخره
قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها
على ركعتين واراد الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام

بعده

بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا
يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز
وافتتح النساء قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي
عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف
وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال
وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال
ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور
ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف
ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه
وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس
والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل
ان بلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل
عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا
في مصحف ابي قالوا ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة
قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد
اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة
الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما
هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها محمد صلى الله عليه وسلم هذا
آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قوله يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح
والله اعلم

وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الأمور لكل
قارئ أو غيرها ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد قوله
ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الأعلى فيه
استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وهو
مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال
مالك لا يتعين وذكر الاستحباب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل الجواز تطويل الاعتدال عن
الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة قوله حدثنا
عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
يعني ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق قوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال هممت بأن أجلس
وأدعه فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما
لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام
وعجز عنه جاز له القعود وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل
صلاة الليل

باب الحث على صلاة الليل وإن قلت

قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن أبي وائل
عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق قوله
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال
الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة
معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون

هو استعانة

هو استعانة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على
رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره
واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك
في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له وقال الحسن معناه ظهر عليه وسخر منه قال — لا صح / الحربي
القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة
الانتباه قوله حدثنا قتيبة بن سعيد سالت عن عقيل عن الزهري — حدثنا الليث
عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا
التي رأيناها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال إنه
وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني لكن رواه مسلم
عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والحمصي
وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين بن
علي وتابعه على ذلك يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد
ابن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما
عن الليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن
كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب
وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن
ابن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن
علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط
هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول إن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير
وقد قدمنا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم قوله

طرقه وفاطمة اي اتاهما في الليل ن قوله سمعته وهو مدبر يضرب
فخذه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما
وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه
بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه
ينبغي للناصح اذا لم تقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف
الا لمصلحة ن قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول
تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون
على انه مجاز وقال اخرون حقيقة ن قوله صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد ن القافية اخر الراس وقافية
كل شيء اخره ومنه قافية الشعر قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو
في معظم نسخ بلادنا في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا
طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك
ليل طويل واختلف العلماء في هذا العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد
السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
فعلى هذا القول يقوله يوثر في تثبيط النايم كما يوثر السحر وقيل يحتمل ان يكون هو
فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه
يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز
كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل ن قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عنه عقدة فاذا توضا انحلت عقدتان
فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ن

ن فيه فوايد

فيه فوايد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت
فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في
باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المشهورة
الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة
وان قلت ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا انحلت
عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية ثم تم بها عقدتان ومثله
بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى
قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين اخرين تمت الجملة بها اربعة
ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع
في القبر فله قيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم
من طرق كثيرة بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة
تحصل قيراط وبالاتباع قيراط اخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة
قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم تبعها
حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
كان له قيراط من الاجر مثل احد وفي رواية البخاري في اول صحيحه من
اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان
تدفن فانه يرجع بقيراط فهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما قام الليل كله وسبق بيانه في موضعه ن قوله
صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله

تعالى له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل
اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله
عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار
تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين
الامور الثلاثة وهي الذكر والوضو والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس
كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم
خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهو اخبار
عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على
راس من لم يصل وانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية
راسه وان صلى بعده وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتاول
كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاة وجعل من
صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في

المسجد وسوا في هذه الراتبة وغيرها الا الشعاير الظاهرة وهي العيد والكسوف
والاستسقا والتراويح وكذا ما لا يتاتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه
في المسجد وهو ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور
مهجورة من الصلاة المراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال
القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال
الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته

الا المكتوبة

الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب
يقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه
اخفى وابعد من الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملايكة وينفر منه الشياطين كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته
خيرا قوله بريد عن ابي برده قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة
قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي
لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت
وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة
فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله
من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت
هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها الحجيرة
بضم الحا تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما
ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين
يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا
اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وبسطها كما ذكره مسلم بعد هذا ثم تركه النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في
المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة
وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان

النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة
الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في ذلك ن قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في
النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه ن
قوله وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له
وظنوا انه نسي ن قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة
الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا
التراويح على الاصح فانه مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقا في الصحرا وكذا
العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم ن قوله فكان يحتجره من الليل
ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحتجره بضم الياء وفتح الحا وكسر الجيم المشددة اي
يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزا من متاعها بما لا بد منه
قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة والله اعلم

باب فضل العمل الدايم وقيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد

فضيلة

في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من نعس في صلاة او فتر عنها
ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك ن قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ن وفيه
دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة
بل هو عام في جميع اعمال البر ن قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا
يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى

قال العلما

قال العلما الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله عز وجل
فيجب
وجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم
ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل
اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا
قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا
انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره
وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم
الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس
انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير
عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد
الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة
ومجانبة التشديد ن وقوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال
الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وهكذا هو في معظم
النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول ن
وفيه الحث على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل
الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم
بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة ن قوله وكان آل محمد
صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر

ان المراد بالاهل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم ن قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه ن قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل فليرقد وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها قوله الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله واخره ن قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والله سبحانه وتعالى اعلم ن

فليقعد

باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى اخره ن نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل

لانها محل النوم

لانها محل النوم غالبا ن قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو ن قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ن

ينطلق

كتاب فضل القران

فضائل وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القران وكراهة قول نسيت اية كذا وكذا وجواز قول انسيتها

ن قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا ن وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها ن وفي الحديث الاخر بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي ن في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل وفي المسجد ولا كراهية فيه اذا لم يوذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه ن قوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه

بالتشديد والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها دليل
على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة وقد تقدم في
باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه وما لا يجوز
إلى الأمة قال القاضي عياض واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ومن جوز
قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور
أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما
في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية
ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وإنما يقع منه صورته ليسن وهذا
تناقض مردود ولم يقل هذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني
من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو متناقض قوله صلى الله عليه
وسلم إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة فيه الحث على تعاهد القرآن
وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي
الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب
النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وصاحب
كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية نسيت آية كيت وكيت
أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيد
قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها
قال أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا والنعم
أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد بها الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعقل بضم العين
والقاف ويجوز إسكان القاف كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم
تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة

من عقلها

رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ

ولكن

ضعيف

من عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية
عقيله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال
قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها
وحقت قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل
على الله تعالى بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه لأن
سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه
عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته
به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من
الأحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال ويقال
ونقل تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه
تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم
قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال
يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا
من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به
قوله في رواية حرملة كإذنه لنبي هو بفتح الذال قوله
حدثنا هقل بكسر الهاء وإسكان القاف قوله كأذنه هو بفتح
الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا قوله
غير ابن أيوب قال في رواية كإذنه هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

لشيء ما أذن

يتغنى بالقرآن

أذنا

واسكان الدال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به
قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير
ال داود قال العلما المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمير
الغنا وال داود هو داود نفسه وال فلان قد يطلق على نفسه وكان داود
صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا ن قوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى لقد رايتني وانا استمع قراتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير (لو)
ال داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ورجع في قراته
قال القاضي اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقراة وترتيلها قال (والتشويق)
ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتزويق قال
واختلفوا في القراة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جا
القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث
ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت
قال الشافعي في موضع اكره القراة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال (فحيث)
اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا
مطط واخرج (الكلام عن موضوعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك) وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام والله اعلم

باب نزول السكينة لقراة القران

ن قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطا تثنية شطن
وهو الحبل الطويل المضطرب ن قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية
فجعلت تنفر وفي الثالثة غيرانهما فالاتنفر اما الاوليان فبالفاء (والراء) بلا خلاف
واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ
بلادنا في الثالثة تنفر بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه

دمعي سز

بالقاف والزاي ثبت ن قوله تغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقران وفي الرواية الاخيرة
تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت تراها الناس ما تستتر منهم ن
قد قيل في معنى السكينة هنا اشيا المختار منها انها شي من مخلوقات الله تعالى
فيه طمانينة ورحمة ومعه الملايكة والله اعلم ن وفي هذا الحديث جواز روية
احاد الملايكة وفيه فضيلة القران وانه سبب لنزول الرحمة وحضور
الملايكة وفيه فضيلة استماع القران ن قوله صلى الله عليه وسلم
اقرا فلان وفي الرواية الاخرى اقرا ثلاث مرات معناه كان ينبغي ان تستمر على
القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملايكة وتستكثر من القراة التي هي (وتغتنم)
سبب بقايهما ن قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة
قوله اسيد بن حضير هو بفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله (بضم)
بينما هو قد سبق معناه مرارا ن قوله في مربدة هو بكسر الميم وفتح الموحدة
وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها ن قوله جالت فرسه (كالبيدر)
اي توثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس
مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى والله تعالى اعلم ن (فذكره)

باب فضيلة حافظ القران

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران الى اخره ن وفيه فضيلة
حافظ القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد ن قوله
صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران
ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له
اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة

الرجل

الرجل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والبررة
المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف
ولا تشق عليه القراة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون معنى
كونه مع الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه اراد انه عامل بعملهم وسالك
مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه
فله اجران اجر للقراة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره
من العلماء وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر
افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم تذكر هذه المنزلة
لغيره وكيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته
ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب استحباب قراة القران على اهل الفضل والحذاق

فيه وان كان القاري افضل من المقرو عليه ن قال مسلم حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله
سماك لي قال فجعل ابي يبكي ن قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين
كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى ن قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي مثله ن هذه الاسانيد الثلاثة رواتها

كلهم بصريون

كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة
مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق
بيانه مرات وفي الطريق الثالث فايدة حسنة وهي ان قتادة صرح
بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينفي ما يخاف من تدليسه
بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوايد
كثيرة منها استحباب قراة القران على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل
وان كان القارى افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي
بقراة النبي صلى الله عليه وسلم عليه لا نعلم احدا من الناس شاركه في هذا
ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى ونصه في هذه المنزلة الرفيعة
ومنها البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور
واما قوله الله سماني فسببه ان يكون ان الله تعالى امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقرا على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل
نص عليه او قال على رجل فيوخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا
في الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامة
بذلك في القراة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراة ولا يانف
احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه
فكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في اقرا القران وهو اجل ناشريه
او من اجلهم وتتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه
السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته
والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله تعالى اعلم

تعالى لك

باب فضل استماع القران وطلب القراة من حافظه

للاستماع والبكا عند القراءة والتدبر ن قال
مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر
حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره ن قال مسلم وحدثنا
هناد بن السري ومنجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا ن مسهر
مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو اسامة حدثني
مسعر عن عمرو بن مرة عن ابرهيم ن قال مسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبة
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ن هذه الاسانيد
الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه
ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح
العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابرهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا
فوايد منها استحباب استماع القران والاصغاء له والبكاء عنده وتدبره
واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر
من قراءته لنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم قوله بنفسه
ان ابن مسعود وجد من رجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان
له ولاية اقامة الحد لكونه نايبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في
تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحتمل
ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب
اخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد
التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا

على ان

والله اعلم
على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين

باب فضل قراءة القران في الصلاة وتعلمه ن

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف
امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء ن قوله صلى الله عليه
وسلم يغدو الى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب
المدينة والكوما من الابل بفتح الكاف العظيم السنام والله اعلم ن

باب فضل قراءة القران وسورة البقرة ن

قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال
عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما وفيه
جواز قول سورة ال عمران وسورة النسا وسورة المايدة وشبهها ولا كراهة
في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران
والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم ن قوله
صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
قال اهل اللغة الغمامة والغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابة
وغيرها قال العلما المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين ن قوله صلى الله
عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفي الرواية الاخرى كانهما حزقان
من طير صواف ن الفرقان بكسر الفاء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي
ومعناهما واحد وهو قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق
وحزيقة وحزقه اي جماعة ن قوله عن الوليد بن عبد الرحمن قوله
الجرشي بضم الجيم والنواس بن سمعان ويقال سمعان بفتح السين وكسرها او ظلتان
سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ونور ن قوله حتى يح

الراء واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة ن قوله احمد ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وقوله عمار بن رزيق براء ثم زاي ن قوله سمع نقيضا هو بفتح القاف والضاد المعجمة اي صوتا كصوت الباب اذا فتح ن قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع ن

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف ن قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي ن قوله عن أبي السليل هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام والله أعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر فيه منقبة عظيمة لأبي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى ن قوله صلى الله عليه وسلم أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن

وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية والسورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم ن

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الأخرى إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ن قال القاضي قال المازري قيل معناه على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف ن قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا أي اجتمعوا ن قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه قال المازري محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة قال القاضي وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم

على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميل القلب اليه لاستحقاقه
سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها **باب فضل قراءة** والله اعلم
المعوذتين ۝ **قوله** صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة
لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظيم
فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الاختلاف في اطلاق تفضيل بعض القران
على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود
خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة من اول السورتين بعد البسملة
وقد اجمعت الامة على هذا كله ۝ **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخرى انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون المفتوحة
وبالياء المضمومه وكلاهما صحيح ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين
هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اعني المعوذتين
وهو بكسر الواو ۝ **باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه**
وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها ۝ **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقي
ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع المسلمين
مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على
غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان
كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين
وما في معناهما ۝ **قوله** صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار اي
ساعاته وواحد الاناء انا وانا واني وانو اربع لغات ۝ **قوله**
صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناها ويعلمها
يعمل بها

[Margin: ... على ... صلى الله عليه ... الطاعات ...]

اختبا

منم

اختبارا والحكمة كل مانع من الجهل وزجر عن القبيح ۝ **باب**
بيان ان القران انزل على سبعة احرف وبيان معناها ۝
قوله ثم لببته بردايه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت
بمجامع ردايه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها
وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتنا بالقران والذب عنه والمحافظة على
لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العرب واما امر النبي صلى الله عليه
وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر
انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها
ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة
تمكن المطلق ۝ **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة
احرف فاقروا ما تيسر منه ۝ قال العلما سبب انزاله على سبعة احرف
التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به
في الرواية الاخرى واختلف العلما في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض
قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد
في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال
والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هولاء في تعيين السبعة وقال
اخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق
وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى
عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ
والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هولاء
فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها

وتحقيق

وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة
في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله
تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس
وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت
واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضبطها عنه الأئمة وأثبتها
عثمان رضي الله عنه والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها
ما لم يثبت متواترا وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى
وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة
كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع
الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى
قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم
بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقال
أبو عبد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من
السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان رضي الله عنه المصحف عليه
وكذا ذكره النحاس وغيره ولا يمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة
واحدة ولا يدرى أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم
وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأئمة وأضافت
كل حرف منها إلى من اختار القراءة به من القراء السبعة وغيرهم قال المازري
وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص
فخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال
حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أحكام بآية أمثال قال

وقول من قال

وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد
أيضا للإجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض
في المسألة والله أعلم قوله فكدت أساوره بالسين المهملة أي
أعاجله وأواثبه قوله صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل
على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف
معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف
ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة قوله
عن أبي بن كعب لما حسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة قال
فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية كان غافلا أو متشككا
فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض
معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا إذ كنت في
الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه
الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى
هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت
في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا قوله
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا
وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا قال القاضي عياض ضربه صلى الله عليه وسلم
في صدره تثبيت له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت
عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة
قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة قوله
صلى الله عليه وسلم أرسل إلي أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي

فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية
الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرا القران
على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانيه اقراه على حرف فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثه اقراه على سبعة احرف ن ووقع في
الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة قال الله اقراه على حرف وفي المرة
الثانيه على حرفين وفي الثالثه على ثلاثه وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل
معناه والجمع بين الروايتين اقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى
فرد الي الثالثه المراد بالثالثه الاخيرة وهي الرابعه فسماها ثالثة مجازا وحملنا
على هذا التاويل تصريحه في الرواية الثانيه ان الاحرف السبعة انما كانت
في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض
المرات ن قوله ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها
هذا يدل على انه اسقط في المرة الرواية الاولى ذكر بعض المرات الثلاث وقد
جاءت مبينة في الرواية الثانية ن قوله سبحانه وتعالى ولك
بكل ردة رددتكها مسلة تسألنيها معناه مسلة مجابة قطعا واما باقي
الدعوات فمرجوة ليست قطعيه للاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح
في كتاب الايمان ن قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزه وبضاد
معجمه مقصوره وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء
ايضا بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام ن قوله ان الله تبارك وتعالى
يامرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف فايما حرف قروا عليه فقد اصابوا
معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم
نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم ن

باب ترتيل القراءة

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط

في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة ن ذكر في الاسناد الاول
ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود
وفي الثاني ابو كريب عن ابي معويه عن الاعمش ن هذان الاسنادان
كوفيون ن قوله للذي سال ابن مسعود عن انس كل القران
قد احصيت غير هذه الحروف هذا محمول على انه فهم انه غير مسترشد
في سواله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب ن
قوله اني لاقرا المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ
الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود
تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة
ففيه النهي عن الهذ والحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء
قال القاضي واباحه طايفة قليلة الهذ ن وقوله كهذ الشعر
معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم
في العادة ن قوله ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم
ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع معناه ان اقواما ليس حظهم من القران
الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل الى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب
بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب ن قوله وان
افضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد
سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي
قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان
مذاهب العلماء في هذه المسالة ن قوله اني لاعلم النظاير التي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة وفسرها فقال عشرون
سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله قال القاضي هذا
صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن قيام النبي صلى الله عليه
وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله
الوارد إنما كان في التدبر والترسل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء
وآل عمران كان في نادر من الأوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية
سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات
في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب
انفصال بعضهن من بعض قوله في الرواية الأخرى ثمانية عشر من
المفصل وسورتين من آل حم دليل على أن المفصل بعد آل حم وقوله في
الرواية الأولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين
من آل حم لا تعارض فيه لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل قال
العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها
مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل
من القتال وقيل من الحجرات وقيل من قاف قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة
قوله فمكثنا بالباب هنيهة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق
بيانه وإيضاحه في باب ما يقال في افتتاح الصلاة قوله فما منعكم أن تدخلوا
وقد أذن لكم قلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة
فقلنا

معناه قلنا لا مانع لنا إلا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه
ومعنى قوله ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين
وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته
في أمور دينهم قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس فيه
قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل
بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله
ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر وفي
نادر منها ثماني عشرة والأول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظائر
قوله وسورتين من آل حم يعني من السورة التي أولها حم كقولك
فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في
يقول — الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه باب يتعلق بالقراءات
قوله مدكر دالا يعني بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة
ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة قوله
اخبرنا — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة هذا الإسناد كوفي كله وفيه ثلاثة
تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود
وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى قال القاضي قال المازري يجب
أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف
النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف
عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور
مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه

روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت عنه مخالفا لما
قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما
يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها
ما شاء وكان رأي عثمن رضي الله عنه والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان
ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه
هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط
المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما
سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم قوله
تمام الخلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال
في لغة رديه بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في
اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال
القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكا ويقال رجل حوش الفؤاد اي حديده

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها
حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب
لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في
النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة
العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضا الفوائت ومذهب الشافعي
وطايفة جواز ذلك كله بلا كراهة فيه ومذهب ابي حنيفة واخرين انه
داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضا السنة
الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا
مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على
بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شا الله تعالى قوله حتى تشرق
الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح
مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا
وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس
تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي
ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت
فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع
الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالحديث
الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب
الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال
وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها
لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان وفي حديث ابن عمر وفي
حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني شيطان حزبه واتباعه
وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره
وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته

تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينيذ صيانه
لها كما كرهت في الاماكن التي هي ماوي الشياطين وفي روايه لابي داود والنسايي
في رواية عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي حديث
بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي الشيطان
لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا
بعد لبعده عن الخير والرحمه وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز لفظة
بدا هنا غير مهموز ومعناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناه فوق
اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره قوله
عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة
الحضرمي المصري وقد سماه في الروايه الثانيه قوله عن ابي تميم الجيشاني
عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحده والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان اليا
وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيله معروفه من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك
قوله صلى الله عليه وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص
هو بميم مضمومه وخا معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله
عن موسى بن علي بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح
قوله اللخمي او نقبر فيهن موتانا هو بضم البا الموحده وكسرها لغتان قوله
تضيف للغروب هو بفتح التا والضاد المعجمه وتشديد اليا اي تميل قوله
حين يقوم قايم الظهيرة الظهيرة حال استوى الشمس ومعناه حين لا يبقى للقايم في

الظهيرة

الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر
صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع
أن فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن
الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي
صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع
الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله وحدثنا
احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب
الى معقر وهي ناحية باليمن قوله جري عليه قومه هكذا هو في جميع
والتسلط الاصول جرا بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجراة وهي الاقدام والنشاط وذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين حرا بالحا المهمله المكسوره ومعناه غضاب
ذوو غم قد عيل صبرهم حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب
اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم قوله فقلت له ما انت
هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه ساله عن
صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى الله عليه وسلم
ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شي هذا
هذا فيه دلالة ظاهره على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم
تنهاه قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدا بالصلة قوله
ومعه يوميذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به
متبعكم من قال انهما اول من اسلم قوله فقلت اني متبعك قال انك لا
تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا

سمعت بي قد ظهرت فأتني معناه قلت اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي
معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك الاذى من
كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر
على الاسلام في موضعك حتى تعلم اني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة
وهي اعلامه بانه سيظهر ن قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها
نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها
نفي ن قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو
علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي ن قوله
صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع الشمس فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من بعد
الارتفاع وقد سبق بيانه ن قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة
مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة ن معنى
يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الشمال
الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ
حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة
الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب
في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليها لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد
عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي

مشتق

مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة
فعلى هذا لم يصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة
وامتنع صرفها للعلمية والعجمة ن قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلاة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد
الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده ثم فيه كلام نفيس
بسطته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة
غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو اخرها عن الوقت أول
لم يكره التنفل قبلها ن قوله صلى الله عليه وسلم يقرب هو بضم الياء وضوءه
وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به ن قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر اي يخرج
الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل
طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة ن قوله صلى الله عليه وسلم الا
خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء
المعجمة وكذا نقل القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم
ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت بالجيم ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر
كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم عظام رقاق في
اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذاهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت
الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض اهل الظاهر يجب

الغسل والمسح ن قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
مرة او مرتين او ثلثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر
من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحدث
الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية
بل يجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه ولجزمي به لما
حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط قولها
وهم عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر قال القاضي
مطلقا وانما نهى عن التحري انما قالت عايشه رضي الله عنها هذا لما روته
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه
ابو سعيد وابو هريره رضي الله عنهم وقد قال بن عباس رضي الله عنه في
مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين برواية التحري على محمولة
تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محموله على غير ذوات
الاسباب ن قوله قال بن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب
الناس عليها هكذا هو في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف ونع
الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاه بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم
عنها في وقت من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة او يصرفهم مع الضرب ولعله يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب
وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعيه
ويعزرهم عليها ن قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما
ارسلوني به فقالت سل ام سلمه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة ن هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم
ويعلم ان غيره اعلم به واعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكن وفيه الاعتراف

لاهل الفضل

١١٤

لاهل الفضل بمزيتهم وفيه الاشارة الى ادب الرسول في حاجة المرسل وانه
لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام نفسه
سلمه لانهم انما ارسلوه الى عايشه فلما ارشدته عايشه الى ام سلمه وكان رسولا
اليها ولم يشتغل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها قولها
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالرا
وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش ن قولها فارسلت اليه
الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع
من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن قولها فقولي له تقول ام سلمة
انما قالت عن نفسها تقول ام سلمه فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها
معروفه بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها
واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمه بن ابي سلمه وكان
صحابيا رضي الله عنه وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسما
قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما معناه سمعتك
في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع وارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع طريقة
شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه
فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه للتابع
واستفاده وان كان مخصوصا بحاله تعلمها وفيه مع هذه الفوايد فوايد ولم يتجاوزها
اخرى وهي انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال والاقوال وعدم
الارتباط بطريق واحد ن قولها فاشار بيده فيه ان اشارة المصلي
بيده ونحوها من الافعال الخفيفه لا تبطل الصلاة ن قوله صلى الله

عليه وسلم أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان. فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ومنها
أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها أن
الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها وهذا
الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة
فإن قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا
لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن فاتته سنة
راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت
والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول فإن قيل
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص
وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي
وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى
كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة ومنها أنه
إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال
بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم. قولها ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس
قوله قالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما بعد العصر ثم إنه اشتغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر
قالت كان يصليهما قبل العصر

بهذا

قلت

هذا الحديث

هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين الركعتان هما سنة العصر قبلها
وقال القاضي ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة
ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها أنها قبل العصر والله تعالى أعلم

باب استحباب ركعتين قبل المغرب

حديث صلاتهم ركعتين قبل المغرب وقبل صلاة المغرب وفي رواية أنهم كانوا
يصلونها بعد الأذان وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد
بالأذانين الأذان والإقامة وفي هذا الحديث استحباب ركعتين بين المغرب
وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند
المحققين يستحب لهذه الأحاديث وفي المسألة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة
من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي
بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا
وزعم بعضهم في جواب الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه
الأحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي
إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت إليه ومع هذا
فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف
لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ
وليس هنا شيء من ذلك

كتاب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة

صلاة … في وهذه الرواية

هذه

بلغ بلوغ مقابلة

العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم
سلم فقضى هولاء ركعة وهولاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب
المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية
معا وقيل متفرقين وهو الصحيح ن والثاني حديث ابن ابي حثمة نحوه الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قايما فاتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا
حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر
عنه ابو داود في سننه صيغة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة
ثم ثبت قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم
فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا
الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم
صفين خلفه والعدو بينه وبين القبلة وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى
السجود سجد الصف الاخر ثم قاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة
الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف
وتاخر الاخر وبهذا قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في
جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية
جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود
وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم وكانت الطائفة الثانية
مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى
الطحاوي انه منسوخ ولا يقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه

في صلاة الخوف

في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء
العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولاء ركعتهم ثم سلموا
وذهبوا فقاموا مقام اوليك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صفة (صلاة)
الخوف بحيث بلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى (مواطن)
الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع المختار ان هذه الاوجه كلها جايزة
بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي
صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة
يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها
متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف
والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ن قوله وقام الصف المؤخر في
نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شيء اوله ن قوله في رواية ابن الزبير (أبي)
عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم
يقع في الكثير ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان ن قوله صالح
ابن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ن قوله ذات الرقاع
هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت
ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح

في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل
سميت به جبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة
هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه
الامور وجدت كلها فيها وشرعت صلاة الخوف في غزاة ذات الرقاع وقيل
في غزاة بني النضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طايفة صفت معه
هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وكلاهما صحيحان قوله وطايفة
وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها ويقال وجاهه وتجاهه اي قبالته
والطايفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن الشافعي يكره ان
تكون الطايفة في صلاة الخوف اقل من ثلثة فينبغي ان تكون الطايفة التي مع
الامام ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله عز وجل
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم الى اخر الاية فاعاد
على كل طايفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على المشهور قوله بشجرة
ظليلة اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله
قوله فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه
صلى بالطايفة الاولى ركعتين ثم سلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه
وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله سبحانه اعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها
وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح لانها تجمع   بانها
الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة

لاجتماع
الناس

لاجتماع الناس فيها وكانت يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية
من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها
من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي
رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه
طايفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن
المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور
العلماء من السلف والخلف الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو
المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث   ديث
واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر
يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله
عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمن فعله واقره عمر وحاضروا
الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به قوله   ومنها
صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث
صحيح في السنن مشهور وفيه دلالة على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان
تقديره لكان احسن ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة
في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث قوله صلى الله
عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المعاقب عليه قوله
وهو قايم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع

وفقها الامصار

على ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب
يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع قوله أية ساعة
هذه قاله توبيخا له وانكارا لتأخيره الى هذا الوقت ففيه تفقد الامام
رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر
وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في
الخطبة قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت الندا فلم ازد
على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة
الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل الندا وفيه اشارة الى انه انما ترك
الغسل لانه مستحب فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الانجبار للغسل
بعد الندا ولهذا لم يامره عمر بالرجوع الى الغسل قوله سمعت الندا هو
بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضوء ايضا هو منصوب اى
توضات الوضوء فقط قاله الازهري وغيره قوله ينتابون
الجمعة اى ياتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينة
قوله فياتون في العباء هو بالمد جمع عباءة وعباية بزيادة يا لغتان مشهورتان
قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة
وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لهم تفل هو بتا مثناة فوق
ثم فا مفتوحتين اى رايحة كريهة قوله صلى الله عليه وسلم
للذين جاوا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن اراد الجمعة
او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب
على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة

من الرجال

من الرجال سوا البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث
اخر الفاظ تقتضي دخول النسا كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال
في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد للجمعة ومتاكد في حق الذكور
اكثر من النسا لانه في حقهن قريب من الطيب ومتاكد في حق البالغين اكثر من
الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب
للذكور خاصة ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النسا والصبيان والعبيد
والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سوا اراد حضور الجمعة ام لا
كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم
الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر
عليه قال القاضي معناه ويسن له سواك ومس طيب ويمس بفتح الميم وضمها
وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره
ويحتمل للتاكيد حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ولو
من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه
هنا للرجل للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكده والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة
في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه
المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه
قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في

الله اعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها صح

لغرضه

الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ن المراد بالرواح الذهاب اول النهار
وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام
الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب
الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير
اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول
النهار واخره قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان
اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى
وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة
وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك
احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة
لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالذكر والتنفل
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا
هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع
الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان
في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل ممن جاء في اخر الساعة
وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد

بسبع وعشرين

بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف
فمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع
اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا
كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ن اما لغات هذا
الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة
وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك
لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا بالاتفاق الابل لتصريح الحديث
بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي
تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر
رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية
مرضية ن قوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه باقرن
لانه اجمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها   أكمل
لغتان مشهورتان وتقع على الذكر والانثى قوله حضرت الملائكة وغيرهم يقال بفتح
الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز
قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير

الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو
من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربات
والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جا في رواية النسائي بعد الكبش
دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه
ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل
وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلما على ان الابل افضل من البقر
في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور
ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل
الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا
واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه
محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله
لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملايكة يستمعون قالوا هولاء
الملايكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة
ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا
يغزو ولغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القران يقتضي هذه الرواية
الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا

بضم العين

بضم العين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني
اللغي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود
الباطل وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام
اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت
ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن
واختلف العلما في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما
قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما
يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا
يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات
كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي
لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل
على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج
الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا
يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي رواية قايم
يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي
رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء
المثناة فوق المضمومة قال القاضي واختلف في وقت هذه الساعة وفي

معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعوا
ومعنى قائم ملازم ومواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال
آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون هي من حين
تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين
يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة
قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة
لهذه الأقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل
نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر إلى
طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل
معناها أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا
كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم رحمه الله من حديث أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى
الصلاة ن قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من
قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب من قول أبي بردة كذلك أنه منهم
رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب
ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري
عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد
ابن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا كلام
الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين

انه اذا تعارض

أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف
والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء
والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة
وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب
وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع آخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي
عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم
هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة يوم الجمعة قال القاضي
عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج
آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام
وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته
مذكر هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح التر
الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا
النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها
طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل
جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي
هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام وفيه دليل
لمسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام
وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا
الحديث وهذا إذا لم يكن له نية فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة
وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت
ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان

اوله

فان كان هذا القول قبل مضى ليلة من العشر طلقت فى اول جزء من الليلة الاخيرة
من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر ~~طلقت~~ او الثلث طلقت الآن فى اول جزء من
الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم وفى الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان
الجنة مخلوقة موجودة ن قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون
ونحن السابقون يوم القيمة قال العلما معناه الاخرون فى الزمان والوجود
والسابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل ساير الامم قوله
صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى
غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد
بمعنى بيد ن قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله
علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة
قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اى عيد اليهود غدا لان ظروف
الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قوله
صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال
القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم
لاقامة شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه
على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بفضيلته قال وقد
جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان
السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم
فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص
على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله فابدلوه وغلطوا فى ابداله

قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه
دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والضلال والخير والشر كله بارادة
الله عز وجل وهو فعله خلافا للمعتزلة ن قوله صلى الله عليه
وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من
اهل اللغة التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا
اليه اى التبكير الى كل صلاة هكذا فسره قال القاضى عياض وقال
الحربى عن ابى زيد عن الفرا وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح
هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا ن قوله
مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر مثل البيضة وهكذا ضبطناه الاول مثل
بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله
صغر بتشديد الغين ن وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء
المخففة ن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا
الصحف وسبق فى الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما
بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس
على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطيب اول صعوده حتى يوذن
الموذن وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة
ومالك فى رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة
فى الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة ن قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ
من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام

وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه
ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضو ومعنى احسانه
الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضا واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن
والاتيان بسننه المشهوله وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة
مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد
لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة
وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا باس به وقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ ببلادنا
انصت ولذا نقله القاضي عياض عن الباجي واخرون انتصت بزيادة تاء مثناة
فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في
شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله
صلى الله عليه وسلم فانصت واستمع هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع
الاصغا والانصات السكوت لهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول
من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله
صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة
على الظرف قال العلما معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة
بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى
الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين
من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون

سبعة ايام

[illegible] المعتمد

٢٢

سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة
قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي
عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى
اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المرد ود
وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال
الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما
نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة
وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا
الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا
اشيا عن الصحابة لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه ما صح
الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغدا والقيلولة
في هذا اليوم الى بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو
اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله
نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير اليها وقصر حيطانهم وفيه تصريح
بانه قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به كان فيء
موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع
قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به قوله

نزح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه
ينضح الماء اي يصبه ومعنى نزح اي نزحها من العمل وتعب السقي نحلها
منه واشار القاضي الى انه يجوز انه اراد الرواح الى الرعي قوله
كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة ن قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم
وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما
يقرا القران ويذكر الناس ن وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب ن في هذه
الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من
القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح (تصح صح)
الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين
لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية بن الماجشون
عن مالك ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح
قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت
الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة
ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة
وقال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي (ودليل الشافعي) انه ثبت هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه
ويقرا القران ويذكر الناس فيه دليل لمذهب الشافعي انه يشترط
في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله
تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه

الثلاثة

الثلاثة واجبات في الخطبتين ويجب قراءة اية من القران في احداهما على
الاصح (ويجب الدعا للمومنين في الثانية على الاصح) وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميده او تسبيحه
او تهليله وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها
مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ن قوله عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة
المراد الصلوات الخمس لا الجمعة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم
يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في سورة الجمعة واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا
فيهم ابو بكر وعمر وفي الرواية الاخرى انا فيهم فيه منقبة لابي بكر وعمر
وجابر رضي الله عنهم وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل
لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب
الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انه رجع تمام اربعين او رجعوا
فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه (بلغ مقابله)
وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع
في روايات مسلم هذه ن قوله اذا اقبلت سويقة هو تصغير
سوق والمراد العير المذكوره في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او
التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام
الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا

انه لاشي عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما
كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون
بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا
جواز الانصراف بعد انقضا الصلاة قال وقد انكر بعض العلما كون
النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة ن قوله
لهام
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ن هذا الكلام يتضمن انكار المنكر
والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالاية ان الله
تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقال
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب
اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه
ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال
والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو
قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة
جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملايكة من يمدح ومن يذم ن قوله
كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق

اي متوسطة بين الطول والقصر

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ن في هذا الحديث جمل من الفوايد ومهمات
ت
من القواعد فالضمير في قوله صبحكم ومساكم عايد على منذر جيش ن قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها
على المفعول معه ن قوله ويقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح
وحكي كسرها ن قوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها
عند السب ن قوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح
الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وقال القاضي
عياض ضبطناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي
على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي
اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم
فمعناه الدلالة والارشاد قال العلما لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى
الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقران والعباد قال الله
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقوله تعالى ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله عز وجل انا هديناه السبيل
وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو
الذي تفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله

وكذا ذكره جماعة بالوجهين

واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق

يهدي من يشا وقالت القدرية حيث جا الهدى فهو للبيان بنا على اصلهم
الفاسد في انكارهم القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي
القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشا الى صراط مستقيم ففرق بين الدعا والهداية قوله صلى الله
عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال
اهل اللغة هي كل شي عمل على غير مثال سابق قال العلما البدعة خمسة
اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم
ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسألة باشلتها والحرام
المبسوطة في تهذيب الاسما واللغات فاذا عرفت ما ذكرته علم ان الحديث من
العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويويد ما قلناه
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون
الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكدا بكل بل يدخله
التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شي قوله صلى الله عليه
وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى
طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه
من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا
وان كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل

مومن

مومن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله
مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع
المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من
مات وعليه دين لم يخلف وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا
الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح
قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان صلى الله عليه وسلم اي فعلي
يقضيه واختلف اصحابنا هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم قضا ذلك الدين
ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
واختلف اصحابنا هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم هو من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات
وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هاتين قال القاضي
يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما لا نبي بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بين
الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب
ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي
يتكلم فيه من ترغيب وترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما
وتحديده خطبا جسيما قوله ويقول اما بعد فيه استحباب
قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب
المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث

(هامش: ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم [illegible])

واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل
الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام وقال بعض المحققين فصل الخطاب
الفصل بين الحق والباطل ن قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى اخره فيه دليل للشافعي
رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره
مقامه ن قوله ان ضمادا قدم مكة من ازد شنوءة وكان يرقي
من هذه الريح ن اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم
النون وبعدها مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن
وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس
فهم كالروح والريح ن قوله فقد سمعت مثل كلماتك هولاء ولقد
بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين احدهما وهو اشهرهما ناعوس بالنون والعين
هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا
الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض
اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن
سعيد ثاعوس بالثاء المثلثة قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال
وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين
قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر هو
وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب العين قعره الاقصى وقال كتاب
الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته
اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي

لفظة غريبة

لفظة غريبة صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا
وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى
قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعقفه فيرجع الى عمق البحر
ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصبهاني
وقع في مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس البحر صحيح
وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق
ابن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى
فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان
قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف
اصلها ومعناها ن قوله هات يدك هو بكسر الكاف ن قوله
اصبت منهم مطهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر
اشهر ن قوله عبد الملك بن ابجر بالجيم ن قوله
واصل بن حيان بالمثناة ن قوله لو كنت تنفست اي اطلت
قليلا ن قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم
النون فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد
في جعله اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية
قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الهمزة
في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في
الامر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة

لا يطول بما يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد
بالنسبة إلى وضعها. قوله صلى الله عليه وسلم: وإن من البيان سحرا
قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما
أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكتسب به من الإثم كما
يكتسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه
في تأويل الحديث. والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم
البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب
ويميلها إلى ما يدعو إليه. هذا آخر كلام القاضي. وهذا الثاني هو الصحيح المختار. التأويل [illegible]
قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار. هذا الإسناد مما
استدركه الدارقطني وقال: تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل، وخالفه الأعمش
وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود. هذا كلام
الدارقطني. وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة فوجب
قبول روايته. قوله: فقد رشد، بكسر الشين وفتحها. قوله
أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر
عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم
اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء
فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان. والصواب أن سبب النهي أن الخطب
شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في
الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
لتفهم. وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى

الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم
أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وغيره من الأحاديث، وإنما ثني
الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان
أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد
الاتعاظ بها. ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن
ابن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد
لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا
مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله
فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا. والله أعلم. فإنه
قوله: قال ابن نمير هكذا هو في النسخ غوي بكسر الواو. وقال القاضي: فقد غوي
وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي وهو الانهماك
في الشر. قوله: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك [illegible]
فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح
عندنا وجوبها، وأقلها آية. قولها: ما حفظت ق إلا من في رسول والله أعلم
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة. قال العلماء: سبب اختيار
ق أنها تشتمل على البعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه
دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة
جمعة. قوله: عن أخت لعمرة. هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها
لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول. قوله: بنت حارثة بن النعمان
هو بالحاء المهملة. قوله: سعد عن خبيب، هو بضم الخاء المعجمة

وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات ن
قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة
حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعيد
ابن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ من روايات جميع
شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط
في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه الوبيع
قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي
في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم
فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد
ابن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر
في المنافقين ن قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر
ابن مروان يديه في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي
عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
في خطبة الجمعة حين استسقى ن واجاب الاولون بان هذا الرفع كان
لعارض ن قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ دخل
رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ن
وفي رواية قم فصل الركعتين ن وفي رواية صل ركعتين ن وفي رواية اركعت ركعتين
قال لا قال اركع ن وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين ن وفي رواية قال جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك

(في الهامش: يدي قبح الله هاتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة صح)

قم فاركع ركعتين

قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ن هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة
لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم
الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس
قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي
هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي
وقال مالك وابو حنيفة والليث والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتا بعين
لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر
بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالقيام صح ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح
نص صح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة
لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد
الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار
ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا
فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب
لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات
النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب
كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور
باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع لها النبي صلى الله عليه وسلم

للخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على انها
وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات قوله انتهيت الى رسول الله والله اعلم
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جا يسأل عن
دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته
حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوايمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها هكذا هو في جميع
النسخ حسبت وروي في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو
بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذا خشب بالخاء والشين المعجمتين
وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء واخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما
بلغ مقابلة تصحيف والصحيح حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة
والصواب وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب
تلطف السايل في عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه
المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل
عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلما على ان من جا يسأل عن الايمان
وكيفية الدخول في الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده
صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم
ويقال الكرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي
فيها كان النبي صلى الله وسلم خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل
ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل
ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي

في اثنايها

في اثنايها قوله في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال
مما فيها العلما والحكمة في قراة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها
فقين وغير ذلك من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراة سورة المنا
لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما
كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية فيه استحباب القراة بهما فيهما وفي الحديث الاخر القراة في العيد
بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان النبي صلى الله وسلم يقرا في وقت في الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين وفي وقت بسبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في العيد بقاف واقتربت
وفي وقت بسبح وهل اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم
الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع
هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين
فبفتح البا وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان
حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب الموافقين في استحبابهما في صبح
الجمعة وانه لا يكره قراة اية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك واخرون
ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث سنة الجمعة بعدها والحث

اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وفي رواية

عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع
لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتين ومعلوم انه كان
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن
وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به ن قوله قال يحيى اظنه قرات
فيصلي او البتة معناه اظن قرات على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك
فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها ن قوله بن ابي
بلغ الخوار بضم الخاء المعجمة ن قوله صليت معه الجمعة في المقصورة ن
فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول
من عملها معوية بن ابي سفين حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثير من السلف منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وصلوا فيها
وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في
المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما تصح فيها الجمعة اذا كانت
مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من بعضهم لم تصح فيها غيرهم
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع ن قوله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج ن فيه دليل لما قاله
اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة
الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد او غيره لتكثر
مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ن وقوله
حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرنا
والله اعلم

والله اعلم ن كتاب صلاة
العيدين ن هي عند الشافعي وجمهور اصحابه سنة متاكدة محمد
وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو
حنيفة هي واجبة فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها
قوتلوا عليها كسائر فروض الكفايات واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها
كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا
لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه
كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها
الراجعة ن قوله شهدت الفطر مع نبي الله صلى الله عليه عند
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ن فيه صلاة
دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي
وهذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف
بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
الا ما روي ان عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه
راى من الناس من يفوته الصلاة وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وليس
بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة
معوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه
قوله يجلس الناس بيده هو بكسر اللام المشددة اي امرهم بالجلوس ن الرجال
قوله فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى عياض
حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع
النسخ قال هو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي وهو حسن بن مسلم

رواية عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع في البخاري على الصواب
من رواية اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق فلا ادري حسن قلت ويحتمل
تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النسا واشتمالهن بثيابهن لا يدرى من هي
قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جا النسا ومعه بلال
قال القاضي هذا النزول كان في اثنا الخطبة وليس كذا قال انما نزل اليهن بعد
فراغ خطبة العيد وبعد انقضا وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث
جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا
صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا
اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ او غيرهما
وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا
من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب
وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن
ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين
تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
قوله فداك ابي وامي هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر
انه من كلام بلال قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب
بلال الفتخ بالفا والتا المثناة فوق وبالخا المعجمة واحدتها فتخة كقصبة هو بفتح
وقصب واختلفوا في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم
العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم
تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الرجل وقال

ابن دريد

ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع
خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث
جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها
الا برضى زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل
استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف
الحكم في ذلك لسال واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب
حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف
او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا
قدر ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا قوله وبلال
قايل بثوبه هو بهمزة قبل اللام تكتب الفا اي فاتحه منشره للاخذ فيه وفي
الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم
يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم
في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة
انما يصرفها في مصارفها الامام قوله ويلقين النسا صدقة هكذا
هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون
فيكم ملايكة وقولهم اكلوني البراغيث قوله تلقي المراة فتخها
ويلقين ويلقين هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا وكذا
كما ذكره في الروايات قوله قلت لعطا احقا على الامام الان
ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون
ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كذا قال

ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها

ويلقين

القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا
لم يترتب عليه مفسدة وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط
المذكورة فالذي قاله عطا هو الصواب والسنة الان في كل الازمان بالشروط
المذكورة واي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله تعالى اعلم
قوله احقا معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر
قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة للعيد وهذا
اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف اجماع من قبله ومن بعده
ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغرا والثاني
على الحال قوله فقالت امراة من سطة النسا هكذا هو في النسخ
سطة بكسر السين وفتح الطا المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي
معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان
هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النسا وكذا رواه ابن ابي شيبة
في مسنده والنساي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امراة ليست من علية
النسا وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعد سفعا الخدين هذا كلام
القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد
بها من خيار الناس كما فسره هو بل المراد امراة من وسط النسا جالسة في وسطهن النساء
قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة
اي توسطتهم قوله سفعا الخدين بفتح السين المهملة اي فيهما تغير وسواد
قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى
قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر

والمخالط

والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال الاخرون هو كل مخالط
قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن
الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان
ذي الاحسان قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال
ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او خرز
واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطهن
بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه
قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة اقرطة وتكون جمع جمع قراط
لاسيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر لا اذان يوم الفطر ولا
اقامة ولا شي هذا ظاهره مخالف لما نقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان
يقال الصلاة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا
ندا في معناهما ولا شي من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب
الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل
الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن
الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا الحديث والثاني وهو
الصحيح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد
لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان
المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي ماشيا
له يده في يدي هكذا فسره قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني
نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه

اقراط جمع
الفطر
نداء ولا
الاصح

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانكار المنكر عليه وفيه ان الانكار يكون باليد
لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد ن قوله اين الابتدا
بالصلاة هكذا ضبطناه عن الاكثرين وفي بعض الاصول الابتدا بالا التي هي للاصلاح
للاستفتاح
وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سابقه
للانكار عليه ن قوله لا ياتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم
هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله
ثم انصرف قال القاضي معناه انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة
وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري
انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد
الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها
على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة
الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة
الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ن قولها امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية
البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان
تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا ازواج حتى تطعن في
السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج
في بيت ابويها
وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قرابتها واهلها وتستقل في بيت زوجها
والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت ن وقولها في
الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذوات الخدور قال اصحابنا يستحب اخراج
النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا

عن اخراج

عن اخراج ذوات الخدور والمخباة بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل قال القاضي عياض
المساجد
واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراي جماعة ذلك حقا عليهن منهم
ابو بكر وعمر وعلي
ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقسم
ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة ن
قولها وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم في امر وفيه
منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع
تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النسا الرجال من غير حاجة
ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض
اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لانه
موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول ن قولها في الحيض يكبرن
مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وانما يحرم عليهما القران
وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين
وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى
فاختلفوا فيه
الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين في اربعة مواطن في السعي الى الصلاة
والتكبير
الى حين يخرج الامام وفي الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاستحبه جماعة
من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا الى الصلاة حتى يبلغوا المصلى
يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلتي العيدين
وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا
بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره

يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في
الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك
وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال
الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى أربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام
وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي
وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا أيضا عن ابن
مسعود وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن
بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح
يوم النحر أو ظهره وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشا
فعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي
قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار ن قولها
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين
وحلق العلم والذكر ونحو ذلك ن قوله لا يكون لها جلباب قال
النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي المرأة به أقصر
رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو
كالملاءة والملحفة وقيل هو الإزار وقيل الخمار ن قوله صلى الله
عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج وعلى
إليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون
على البر والتقوى ن قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه
أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها

والكوفيون

والكوفيون لا يكره بعدها ويكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه
لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت قوله
وتلقي سخابها هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على
هيئة الخرز تكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه من
الجوهر شيء وجمعه سخب ككتاب وكتب ن قوله عن عبيد الله
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله بن أبي
واقد قال سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ
فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك
متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف
ولا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل والله أعلم قوله
عن أبي واقد سألني عمر قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد
إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يكن
يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات
وقربه منه ن قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيدين بق واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه
يسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه
من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين
وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم
جراد منتشر والله أعلم ن قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به
الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين أما بعاث فبضم الباء الموحدة
وبالعين المهملة يجوز صرفه وتركه وهو الأشهر وهو يوم جرت فيه قتل الأنصار
بين

الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال
الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيد بالغين المعجمة
والمشهور المهملة كما قدمناه قوله وليستا بمغنيتين معناه ليس
الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلما في الغنا فاباحه
جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون
بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغنا انما كان في الشجاعة والقتل
والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل على ما
يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبح قال القاضي انما كان
غناهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا
لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف فيه وانما هو
رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن تغنى بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك
النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر
وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث
الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غنا وليس هو
من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غنا العرب الذي
مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم (هو)
وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح
الشاهد قوله امزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها (بلغ)
والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت

بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا قوله
امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع
الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه
ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون (البالغ)
هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية وحرمة واجلال للكبير من ان يتولى
ذلك بنفسه صيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه
مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن
ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه
قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر
ففيه مع قوله هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر (صلى الله عليه وسلم)
وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر
وهي ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها في
كثير من الاحكام لجواز التضحية واستحباب التكبير وتحريم الصوم وغير ذلك
قولها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من
الات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد
وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
واما نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان
كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة

وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال صلى
الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره
وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين
أقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم
ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال
والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل
بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن الصغير المراهق لا يمنع النظر والله أعلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة
وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم قولها
وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه أنها تحب
اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا
تمل ذلك إلا بعد زمن طويل قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها
لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك
إلى أن تنتهي قولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه
المشتهية اللعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم
يا بني أرفدة هو بفتح الهمزة وإسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان
حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم
من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه
قال الخطابي وغيره ومن شأنها أن يتقدم الاسم كما في الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا
لقوله يا أيها المائح دلوي دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك
هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر قولها

جاء حبش

وكسر
جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء وإسكان الزاي الفاء
معناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب التوثب
من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه
اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم
بفتح الراء قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن
عتيق بل حبش هكذا هو في أكثر النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال لهم فرس كل
أو حبش معناه هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم من
الحبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند
شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة قال لي ابن عتيق قال
صاحب المطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب
قوله دخل عمر بن الخطاب فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود وهي
الحصى الصغار وحصبهم بكسر الصاد أي رماهم بها وهو محمول على أنه ظن أن
هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله سبحانه أعلم

كتاب صلاة الاستسقاء وصلاته

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا
فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر
العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف
فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج
الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها
محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة

فاكتفى ولو لم يصل اصلا كان بيانا للجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلاثة انواع احدها الاستسقا بالدعا من غير صلاة الثاني الاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان تكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة للشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقا الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الردا في اثنا الاستسقا قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاولا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضنق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي واحمد ومالك وجماهير العلما في استحباب تحويل الردا ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للماموم كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالفنا فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقا ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة

صحتا

صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلما هل يكبر تكبيرات زايدة في اول صلاة الاستسقا كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر ن واحتج الشافعي بانه جا في بعض الروايات صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد عن احدى ذلك وجهره داود ومن التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراة وقد ذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا على انه لا يوذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة ن قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعا ويلحق به الوضو والغسل والتيمم والقراة والاذكار والاذان وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين ن فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقا واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه ن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا

الدعا قلت الصلاة الى الخطبة الجمعة وظاهره انه لا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وهو واضح لان احد انواعها الدعا [illegible] قلت صلاة [illegible] النفل اولى

ويقال استقى [illegible] اي طلب السقيا [illegible]

الاحاديث [illegible]

دعاية

١٣٨

في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله
عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم
في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا
من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة من
شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض
ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون
في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه
والله سبحانه اعلم قوله عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم
فيه بيان ان قتادة سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج
بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله
دار القضا قال القاضي عياض سميت دار القضا لانها بيعت في قضاء دين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فان عجز ماله استعان فيه ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه
لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها
دار قضاء دين عمر ثم اختصر فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم
هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا الامارة
والصواب ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه
كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا
او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير
والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث

يغيث

يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح الياء اي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في
الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث
اللهم غثنا وارزقنا غيثا قال القاضي ويحتمل ان طلب الغيث اي هب لنا غيثا
او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل الله له سقيا على لغة من
فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا
فيه استحباب الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغتر به
الحنفيه فقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز
الى الصحرا والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة
وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع
ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا وفيه استحباب الدعا ثلاثا قوله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهو القطعة من السحاب
وجمعها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف
قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية
متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر لا ظاهر ولا باطن
وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء
وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في النسخ وكذا
جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون

يكون من

في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء

بغتة

والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال
بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليها
حجارة من سجيل والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق على الخير والشر وتعرف
بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به
المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها
عذاب اليم ن قوله ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة
ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع ن قوله
صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال
من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
نمشي في الشمس ن في هذا الفصل فوايد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه
ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسال بقاه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية
وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة والكاف والام بضمهما
وهي دون الجبل واعلا من الرابية واما الظراب بكسر الظاء المعجمة واحدها
ظرب بفتح الظا وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفيه انه اذا كثر المطر دعا برفعه ولكن لا يشرع له صلاة
ولا اجتماع في الصحراء ن قوله فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس
هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة واكثرها انقطعت وهما بمعنى ن قوله
فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وقد جاء في رواية البخاري

وغيره انه الاول

وغيره انه الاول ن قوله اصابت الناس سنة اي قحط ن قوله
فما يشير بيده الى ناحية الا انفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله
حتى رايت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم واسكان الواو وبالبا الموحدة وهي
الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية
منه ن قوله وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد
من اودية المدينة وعليه زرع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية البخاري
وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال
الوادي وادي قناة ن قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو
وهو المطر الكثير ن قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها
اي امسك ن قوله واحمرت الشجر كانه عن يبس ورقها وظهور عودها
قوله تقشعت اي زالت ن قوله وما يمطر بالمدينة
قطرة هو بضم الياء وبنصب قطرة ن قوله مثل الاكليل هو بكسر
الهمزة قال اهل اللغة هو العصابة ويطلق على كل محيط بالشيء قوله
فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي
اهله هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي
فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس فيها هذا ففي رواية لهم
وهلينا ومعناه امطرنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا
والهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية ايضا لهم وملنا بالميم مخففة
اللام قال القاضي لعل معناه اوسعنا مطرا وفي روايه ملاتنا بالهمزة
وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الها وضم التاء مع

ولله الحمد والمنة … [illegible]

وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر

كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه
وهمه أغمه. قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى هو
بضم الميم وبالمد والواحد ملاءة بالضم وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه
ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال وهو مقصود وهو غلط
من الناسخ فإن كان من الأصل فذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع
السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت. قوله حسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت
هذا قال لأنه حديث عهد بربه. معنى حسر أي كشف بعض بدنه ومعنى
حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد
بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب
أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا الحديث وفيه أن
المفضول إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه
غيره. قولها إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل
وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته أي
حسبت أن يكون عذابا سلط على أمتي. فيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى
والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه
صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بسبب زوال سبب
الخوف. قوله ويقول إذا رأى المطر رحمة أي هذه رحمة
قوله وإذا تخيلت السماء تغير لونه قال أبو عبيدة وغيره تخيلت من
المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال
خالت إذا تغيمت. قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا

ضاحكا

ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم المستجمع المجد في الشيء القاصد
له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي
قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد وهي
الريح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية والله أعلم

كتاب الخسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا
وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى
القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين وهو باطل مردود
بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على
أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه
وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف
في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة
الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى
وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي
وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون
فرادى واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في
صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا
وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم
وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة
وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة

رضي الله عنها من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر
وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة
وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر
مسلم في روايته عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات
ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات
الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي
ابن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة
وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في
الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الروايات تأخر انجلاء الأوقات
الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها
توسط بين الإسراع والتأخير فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا
بأن تأخر الانجلاء لا يعلم لا في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت
الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود
في نفسه مستوي في أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه
وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول
على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا
أقوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة
واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح
الصلاة إلا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في
القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر

من القيام

من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة
الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول
والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع
الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام
الأول ودون الركوع الأول أي أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب
إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة
في كل قيام وأدى طمأنينة في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة
واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله
بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب
إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي
وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل
رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى آخره والأصح
استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام
الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق
وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك
وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين
وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف قوله
فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام
هذا مما يحتج به من يقول لا يطيل السجود وحجة الآخرين الأحاديث
المصرحة بطوله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم
وهو منصوب على المصدر أي جدا قوله بعد أن وصف الصلاة ثم

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه
دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما تقدم
بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلا بخلاف الصلاة ن قوله
فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثنا عليه
ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا انكسفت
الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال
العلما والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر
فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا
عليهما النقص والتغيير وكان بعض الضلال المنجمين وغيرهم يقولان لا ينكسفان الا
لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا تغتروا باقوالهم لا سيما وقد صادف
موت ابرهيم عليه السلام ن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ن فيه الحث على هذه الطا
عات وهو امر استحباب ن قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
ان من احد اغير من الله هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله
قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه
سبحانه وتعالى ن قوله سبحانه وتعالى صلى الله عليه وسلم
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون
من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما
بعدها ما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل

ضحكتم

ضحككم لفكركم فيما علمتموه ن قوله صلى الله عليه وسلم الا هل
بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم
على تحفظه واعتناهم به لانه مامور بانذارهم ن قولها فخرج رسول الله قوله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه ن فيه اثبات
صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة
قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلا فالسنة المبادرة
بها وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمراة والعبد والمسافر
وساير من تصح صلاته ن قولها ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب
الجمع من هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسلة في
صفة ساير الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد يستحب
لكل احد وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف الجمع بينهما صح
وسوا الركوع الاول والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها
فافزعوا للصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا الى
بالصلاة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة
عذاب ن قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم من
ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي
وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام
وكلاهما صحيح ن قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم
فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعناه يحطم بعضها
بعضا لشدة لهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله

صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد
الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا
الله وسائر المسلمين ن قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت
فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك ن قوله بعث مناديا
بالصلاة جامعة لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي
ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا
على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ن قوله جهر في صلاة الكسوف
هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك
وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق
وغيرهم يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة
جوزوا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال
ابن جرير الطبري الجهر والإسرار سواء ن قوله حدثني من أصدق
حسبه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير لعل رواية الجمهور له حكم المرسل
إذا قلنا بمذهب الجمهور لأن قوله أخبرني الثقة أنه ليس بحجة ن قوله
ركعتين في ثلاث ركعات أي في ركعة يركع ثلاث مرات ن قوله
ست ركعات وأربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات
وسجدتان ن قوله بين ظهري الحجر أي بينهما ن قولها حتى انتهى
إلى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن
يكون في الجامع أو في جماعة ن قوله صلى الله عليه وسلم إنكم
تفتنون في القبور وفي الآخرة نعوذ من عذاب القبر فيه إثبات

عذاب القبر

عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى يفتنون يمتحنون فيقال
ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح ن قوله صلى الله
عليه وسلم كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت ن قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع
فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره تطويل الاعتدال الذي
يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير
وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ
يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا
يعمل بها والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد إطالته
نحو الركوع ن قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه
أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها ن قوله صلى الله
عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض
قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم
في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهدة
قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما
تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية
وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي التأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ
الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم

العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار ن قوله صلى الله عليه
وسلم تعرضت علي لو تناولت منها قطفا اخذته ن معنى تناولت مددت
يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعيل بمعنى مفعول كالذبح
بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في
الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وساير اهل السنة خلافا
للمعتزلة ن قوله صلى الله عليه وسلم فرايت فيها امراة تعذب
في هرة لها ربطتها ن اي بسبب هرة ن قوله صلى الله عليه وسلم
تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل
صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قال
القاضي في هذا الحديث المواخذة بالصغاير قال وليس فيه انها عذبت
عليها بالنار قال فيحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه
وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو
كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة
كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كون هذه المراة
قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف
واسكان الصاد وهي الامعا ن قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه
حتى انتهينا الى النسا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ن فيه
ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات
متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وتاولوا هذا الحديث على ان
الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان
قوله انتهينا الى النسا يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنسا وفيه

حضور

حضور من ورا الرجال ن قوله اضات الشمس هو بهمزة ممدودة
هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا ولذا اشار اليه القاضي قالوا
ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهذا من ثض اذا رجع
ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه ن قوله صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم
النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولين مستهم
نفحة من عذاب ربك اي ادنى شي منه قاله الهروي وغيره قوله
صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا محنية
الطرف ن قولها فاشارت براسها الى السماء فيه امتناع الكلام
في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولها
تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد
الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف ويحصل بطول القيام في الحر
وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الما وفيه ان
الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا ن قولها فاخذت قربة من ما
الى جنبي فجعلت تصب على راسي وعلى وجهي من الماء ن هذا محمول على انه
لم تكن افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلاة
قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول الملكان السايلان ما علمك
بهذا الرجل ولا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له واغرابا عليه
لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو
تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المومن هو رسول الله ويقول المنافق
لا ادري يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة

قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس
هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب قوله
قال فزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية
الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو
المبادرة الى الشيء قوله فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه بعد
معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع
بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل
البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان قوله في الرواية الاولى
بلغ مقابلة من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في
النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله
صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان
هكذا ضبطناه بكفرهن بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه
جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله
تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج
وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها قوله تكعكعت
اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا
اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات
كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية
الثانية قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة
اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث شرح اطلاق
السجدة على الركعة قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط

كان اطول

كان اطول منه قوله وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام
وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب
تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من
رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى
رضي الله عنهما ورواه البخاري من رواية جماعة اخرى وابو داود من طرق
غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام
فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها
مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشيا اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة
كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى
وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب
عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها الثالث
ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من
ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه
وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امور الكسوف مبادرا الى ذلك مشتغلا
وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب
الريح يعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في اخر باب
الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله
فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس
فقرا سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلاة

وصلاة الكسوف لي ولا يبصر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود

قال

رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر فلما حسر عنها قرا
سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف
بعد انجلا الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتدا صلاتها بعد الانجلا وهذا
الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع
الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعا وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد
وقراة سورتين في القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكانت السورتان
بعد الانجلا تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف
واخرها بعد الانجلا وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق
للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى
محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلاة
ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلا الكسوف لا انها صلاة كسوف وهذا
ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم **قوله** وهو قايم
في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا في رفع
اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة **قوله**
حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى تجلى عنها **قوله**
كنت ارتمي باسهم اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي وترامى
واترمى كما قاله في الرواية الاخرى **قوله** زياد بن علاقة بكسر العين
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا فيه
دليل للشافعي وجميع فقها اصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف
القمر على هيئة صلاة الكسوف للشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال

مالك وابو حنيفة

مالك وابو حنيفة لا يسن لكسوف القمر هكذا وانما يسن ركعتان كساير
الصلوات فرادى والله اعلم **كتاب الجنايز**
الجنايز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز
بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع
جنايز بالفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا
الله ليكون اخر كلامه كما جا في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلما على هذا
التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه
فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه
الا ان يتكلم بعده بكلام اخر فيعاد التعريض به ليكون اخر كلامه ويتضمن
الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه
وهذا مجمع عليه **قوله** وحدثنا قتيبة اخبرنا عبد العزيز
الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد
الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمن بن بلال وهو كما قاله ابو علي
ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح
وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل
هذه الصنعة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه

مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه
فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب
مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الاية الكريمة تقتضي ندبه
واجماع المسلمين منعقد عليه ن قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال اجرني
بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة
هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته
وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام
قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شي يتوقع
حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله
بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد قيل خلف الله عليك بغير الف
اي كان الله خليفة منه عليك ن قولها وانا غيور يقال امراة غيرى وغيور
ورجل غيور وغيران وقد جا فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امراة
عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط
وحدور واشباهها ن قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله
ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين يقال اذهب الله الشي وذهب به لقوله
تعالى ذهب الله بنورهم ن قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره
الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق ن قولها
ثم عزم الله فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول الخطبة مسلم
ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راي لم يكن
والله تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان خلق لي او في عزما
معناه

قوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ن فيه الندب الى قول الخير حينئذ
من الدعا والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه
حضور الملائكة حينئذ وتامينهم ن قوله وقد شق بصره هو
بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه
بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف
قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره
ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري
حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو
الذي حضره الموت فصار ينظر الى الشي لا يرتد اليه طرفه ن قولها
فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا
والحكمة فيه ان تقبح منظره لو ترك اغماضه ن قوله صلى الله عليه لا
وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد
تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا
الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن
وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة
من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون ولا دما كما قاله اخرون وفيها
كلام متشعب للمتكلمين ن قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى اخره
فيه استحباب الدعا للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الاخرة
والدنيا ن قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في
الغابرين اي الباقين لقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين قوله

صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد ن قوله
صلى الله عليه وسلم تبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح ن قال القاضي
وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام
للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى ن قولها غريب وفي ارض غربة معناه انه من اهل مكة
ومات بالمدينة ن قولها اقبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي
المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض ن قولها تسعدني اي
تساعدني في البكاء والنوح ن قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم
لقضا الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا
ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية ن
وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم
ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشا وقوله
صلى الله عليه وسلم وكل شي عنده باجل مسمى معناه فاصبروا ولا تجزعوا فان كل
من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا
كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام
المشتمله على جمل من اصول الدين وفروعه والاداب ن قوله
ونفسه تقعقع كانها في شنة بفتح التا والقاف هو والشنة القربة البالية
ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الما اذا القي في القربة البالية قوله
ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها
الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما معناه ان سعدا ظن ان

جميع انواع

[Side margin note:] في قولها الا تبكين عليه [illegible] ... بلغ معارضه

[Bottom margin note:] ضبط المصنف رحمه الله في الاذكار الرحما بالرفع والنصب فالاول على انه خبر ان وما موصولة والثاني على المفعولية

جميع انواع البكا حرام وان دمع العين حرام فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام
ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكا المقرون بهما
او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الاخر ما لم يكن نقع او لقلقة قوله
وجده في غشيه هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا قال القاضي هكذا
رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف اليا وفي رواية
البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله
والثاني يغشاه من كرب الموت ن قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام
والقاضي والعالم اتباعه ن قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس
ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها
واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي
حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه ن قوله صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر عند
الصدمة الاولى ن معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة
المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شي صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه
حصل بغتة ن قوله اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد ن قولها وما

تبالي بتصيبني ثم قالت في اخره لم اعرفك ن فيه الاعتذار الى اهل
الفضل اذا اسا الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما انا الي بكذا
والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات البا انما تقال ما بالت لذا وهو غلط
بل الصواب جواز اثبات البا وحدفها وقد دكر ذلك في الاحاديث فوله
فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتاج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا
قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا
اهله عليه وفي رواية ببعض بكا اهله عليه وفي رواية ببكا الحي وفي
رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبكى عليه يعذب وهذه
الروايات من روايات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرته
عايشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها
تعذب وهم يبكون عليها حتى تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكاء

يعني

واختلف العلما في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى
عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكا اهله عليه
ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا
من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول

على من اوصى

[illegible]

على من اوصى بالبكا والنوح ولم يوص بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب
بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط فيه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية
بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث
انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في
زعمهم وتلك الشمايل والمحاسن قبايح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون
يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاحداث ونحو ذلك
مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة معناه
انه يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم والى هذا ذهب ابن جرير الطبري وغيره

منهم

محمد

قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر امراة على البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكا

اقوى

استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت
عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب
يعذب في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما
قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكا
هنا البكا بنوح وصوت بنياحة لا بمجرد دمع العين قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه ضبطناه بما نيح

وما نيح عليه

عليه باثبات البا وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره
وفي رواية بحذفه قوله فقام مجيبا له يبكي اي حداه وعنده
قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو في الاصول
يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية
وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي

قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القايل فذكرت ذلك هو عبد الملك
ابن عمير ن قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا
اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكا بصوت وقال بعضهم لا
يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه ن قوله عن ابن ابي مليكة
قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمن وعنده عمرو بن عثمان
فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت
بينهما ن فيه جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه دليله
بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل منه بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب
والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فيحمل
على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك ن قوله
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب رضي الله عنهما
ببكا اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة ن معناه ان ابن عمر اطلق في روايته
تعذيب الميت ببكا الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشة ولا بوصية اهله و
كما قيده اخرون ولا قال ببعض بكا اهله كما رواه ابوه عمر رضي الله عنهم اجمعين ن رضي الله عنهما
قوله عن عايشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط ان الميت ليعذب ببكا احد ن في هذا جواز الحلف على غلبة الظن بقراين
وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هنا قالوا له الحلف بدين راه بخط
ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عايشة رضي الله عنها لم تحلف
على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته
قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر رضي الله عنهما سمعاه صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله والثاني لو كان ذلك لاحتجت به عايشة رضي الله عنها
وقالت سمعته في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به وانما احتجت بالاية هو
والله سبحانه اعلم ن قولها وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي
غلط ونسي ن واما قولها في انكارها سماع الموتى فسياتي بسط الكلام
فيه في اخر الكتاب حيث ذكره مسلم ن قوله صلى الله عليه احاديثه
وسلم والاستسقا بالنجوم سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنو
كذا ن قوله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها
الى اخره ن فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة
التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة ن قولها انظر من صاير الباب
شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صاير الباب شق الباب
وشق الباب تفسير للصاير وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير
وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان اليا ن قوله صلى الله
عليه وسلم اذهب فاحث في افواههن من التراب هو بضم الثا وكسرها يقال
حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في
انكار البكا عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم قال انه كان بكا بنوح وصياح ح
ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم
فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكا من غير
نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن
على محرم وانما كان بكا مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا
اصررن عليه متاولات ن قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا

معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا
تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك او تستريح من العنا
والعنا بالمد المشقة ن قولها ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب
وهو اشارة الى اذلاله واهانته ن قوله وفي حديث عبد العزيز وما
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا
العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العنا السابق في الرواية الاولى قال
القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند
اكثرهم العنا بالمد وهذا الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان
مسلما روى لفظة العنا ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في
هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه ن قولها اخذ علينا صلى الله عليه
وسلم البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة ن فيه تحريم النوح
وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر
وفيه مخالفة للتسليم والقضا والاذعان لامر الله عز وجل ن قولها
فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضي معناه لم تف ممن بايع مع ام
عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات
غير خمس ن قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول
الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان ن هذا محمول على الترخيص لام
عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل
فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فهذا هو صواب الحكم في
هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة

ومقصودي

ومقصودي التحذير عن الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة
ليس بحرام لهذا الحديث وقصة نسا جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شي
من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية
والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء
كافة وليس فيما قاله هذا القايل دليل صحيح لما ذكرناه والله اعلم قوله
عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب
اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور
العلما بمنعهن من اتباعها واختاره علما المدينة واختاره مالك وكرهه
للشابة ن قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية
اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك هذه الروايات متفقة في المعنى وان
اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة
للانقا فليكن خمسا فان احتجن الى زيادة للانقا فليكن سبعا وهكذا ابدا
وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا
بثلاث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا وندب كونها وترا واصل
غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض
كفايات والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام
فيه ن قوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف
خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك

ولجانه
واجازه

الى شهر نصر؟ وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات
الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور
قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب
كما صرح به في مسلم في روايته التي بعد هذه ن قوله صلى الله عليه
وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق
على استحبابه ويكون في غير المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما ن قوله
صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور ن فيه
استحباب شي من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك
واحمد وجمهور العلما وقال ابو حنيفه لا يستحب وحجة الجمهور هذا
الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن
اكرامه ن قولها فالقى لنا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها
لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار
مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي
يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه
التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل قولها
فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ظفاير جعلنا قرنيها ظفيرتين وناصيتها
ظفيرة كما جا مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين ن فيه
استحباب مشط راس الميت وظفره وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال
الاوزاعي لا يستحب المشط ولا الظفر بل يرسل الشعر على جانبيها متفرقا ودليلنا
عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في صنعة
باقي غسلها

غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وساير الطهارات
ويلتحق بها انواع الفضايل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة
وفيه استحباب وضو الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفه لا يستحب ويكون الوضو عندنا في اول الغسل كما في وضو الجنب
وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النسا احق
بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان
حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة
ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري
وابو حنيفه لا يجوز له غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها واحتج
بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة
انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل
على من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب
احمد واسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ
انه واجب وليس بشي والحديث المروي فيه من حديث ابي هريرة من غسل ميتا
فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق ن قوله فوجب
اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب العقل كما تزعمه
المعتزله وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب
الايمان ن قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا معناه لم يوسع
عليه الدنيا ولم يعجل له شيا من جزا عمله ن قوله فلم يوجد له
شي يكفن فيه الا نمرة هي كسا ن وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه

مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال
هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لم يكن له الا نمرة ان يكون عليه دين
واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك
كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بايعه بالرجوع بافلاس
ونحو ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخا وهو حشيش معروف
طيب الرايحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم
يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين وستر الراس فان
ضاق عن ذلك ستر العورة فان فضل شي جعل فوقها فان ضاق عن العورة ستر
السوتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث
على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن
فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه
ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا
لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان
وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية كانت [جرت] يوم
احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير
عن ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع
واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم ن قوله ومنا
من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت قوله فهو يهدبها هو بفتح
اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع
وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا اجتناها وهذا استعارة لما فتح

عليهم من الدنيا

عليهم من الدنيا ن قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بضم السين وفتحها
والفتح اشهر وهي رواية الاكثرين [وهو] قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية
لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ن
وقال اخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري
السحولية بالفتح مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض
وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث
وحديث مصعب بن عمير وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين
ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال
فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار على ما يراه وفيه
ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب
ثوب واحد كما سبق والمستحب في المراة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن
الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة
فاسراف في حق الرجل والمراة ن قولها بيض دليل لاستحباب التكفين
في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم
ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلما
التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه ن قولها
ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة
اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شي اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلما
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في

الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان
عليها وهذا ضعيف لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه
عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته
لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه
الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد
احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف روايته الثقات ~ قوله
من كرسف اي القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن ~ قولها
اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه
اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء ~ قولها
حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة
اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة
الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء
واسكان الميم وهي اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة
قال الخليل هي ضرب من برود اليمن ~ قولها وكفن في ثلاثة اثواب سحول
يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة مى
الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره لغة في تشديدها ووجه الاول والجوهري
ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما هما
سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن

قولها سجي رسول الله

قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي
جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن
وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشا ف
وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى تحت
راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قالوا وتكون التسجية بعد
نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ~ قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه النبي
قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر ~ وقوله صلى الله عليه
وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل
سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في
الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الليل لرداءة الكفن فلا يبين في
الليل ويؤيده اول الحديث واخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا ~
وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا
باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري
الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف
والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من
السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المراة السوداء والرجل الذي كان يقم في
المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي فدفنا

في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمة الليل ولم ينكر عليهم واجابوا
عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن
بالليل وانما نهى لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او
عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة
على الميت فيها فاختلف العلما فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان
الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم
المالكي وقال مالك لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع
الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب
ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي. وفي هذا
الحديث الامر باحسان الكفن قال العلما وليس المراد باحسانه السرف
فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوته وكثافته
وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه
ولا احقر. وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفا
واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب
الى لفظ الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم
يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما
يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية
قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئات المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها
قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا
ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب

الاسراع

بلغ ...

ولا هيئة

وما روي عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها او ... عليه ... صلى الله ... عن رقابكم ...

الاسراع بالمشي بها وانه من مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير
العلما ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد بالاسراع تجهيزها اذا تحقق
موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه
عن رقابكم ومعناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ
منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين. قوله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصا
حبتها حتى تدفن. وقوله صلى الله عليه وسلم ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور
الدفن قيراط فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه
في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح بان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور
الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسالة ونظايرها والدليل عليها
في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه
مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها
دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ دفنها
هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني
اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول.
وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي ورا
الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه و

المصلين

اخر

صلى

ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين
ومالك والشافعي وجماهير العلما المشي قدامها افضل وقال الثوري
وطايفة هما سوا قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة
الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو
مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن
مالك وحكى ابن عبد الحكم انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة
قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ن القيراط
مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره
في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا
الا كلب زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان صيد
بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر قوله
عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول
او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح
على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة
رضوان الله عليهم عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف
على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه ن قوله منها
في حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه
والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ
الدفن كما سبق بيانه ن قوله في حديث عبد الرزاق حتى يوضع
في القبر فيه دليل لمن يقول بحصول القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد
وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة

الحد وفي رواية بعد حتى يوضع القبر

التراب

التراب لظاهر الرواية الاخرى حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية
على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل
وصولها القبر ن قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه
انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه
حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة
اجل من هذا ن قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف
وفتح السين المهملة واسكان اليا ن قوله واخذ ابن عمر قبضة من
حصبا المسجد فقلبها في يده وقال في اخره فضرب ابن عمر بالحصا الذي
كان في يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصبا بالبا والمد والثاني بالحصى مقصود
جمع حصاه وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح ن
الحصبا هو الحصا وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى
عايشة يسلها بعد اخبار ابي هريره لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتبا
كما قدمنا بيانه فلما وافقته عايشة علم انه احفظ واتقن ن قوله
صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وفي
حديث اخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه
الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد
عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بقبول شفاعة مايه فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف
وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج

به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول
ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول
بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين قوله
فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم القائل به هو سلام بن ابي مطيع الراوي عن ايوب هكذا بينه
النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضي الله
عنها فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة
مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في
مواضع قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدى لك ابي وامي مر
بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني
عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض
هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في
المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات قوله
فاثني عليها خيرا واثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب
وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا
الحديث استحباب توكيد القيام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه
الكلام

ففيه قولان
للعلماء

ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان
ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه
وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه
وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا
ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
له فائدة فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في
البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن
سب الاموات هو في غير المنافقين وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق
او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء
باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان
مشهورا بنفاق ونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع
بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار
قوله فاثني عليه شرا قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل
في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل
في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما
استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة

سيئة مثلها ومكروا ومكر الله ن قوله فذاك مقصود بفتح الفاء
وكسرها ن قوله ان رسول الله صلى الله وسلم مر عليه بجنازة
فقال مستريح ومستراح منه ثم فسر بان المومن يستريح من نصب الدنيا
والفاجر تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ن معنى الحديث
ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة
العباد من الفاجر فمعناه انقطاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها
ظلمه لهم ومنها ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما
نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه
يوذيها بضربها ويحملها ما لا تطيق ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك
واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع المطر بمعصيته قاله الداودي
وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج
الى المصلى وكبر اربع تكبيرات ن فيه اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على
انها فرض كفايه والصحيح عند اصحابنا انها فرض تسقط بصلاة رجل واحد
وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثه وقيل اربعه وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة
على الميت الغايب وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه
بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب
الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهليه بل مجرد اعلام للصلاة عليه وتشييعه
وقضا حقه في ذلك والذي جا من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد
نعي الجاهليه المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفه رحمه الله

في ان صلاة

في ان صلاة الجنازه لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب
الجمهور جوازها فيه ويحتج له بحديث سهل بن بيضا وبتاول هذا
على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزه وفيه
ايضا اكثار المصلين وليس لهم فيه دلاله اصلا لان الممتنع عندهم ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة ن قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين
وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح
اللام ن قوله صلى على اصحمه النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان
الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف
فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة ابن
في هذا الحديث تسمية صحمه بفتح الصاد واسكان الحاء وقال
هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمه يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان ن
والصواب اصحمه بالالف قال ابن قتيبه وغيره ومعناه بالعربية
عطيه قال العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمه
فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المطرزي وابن خالويه واخرون من الايمة كلاما متداخلا حاصله
ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك
الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك
القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير
القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك ن قوله
صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على
الميت وهي فرض كفايه بالاجماع كما سبق ن قوله في حديث النجاشي

وكبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد
هذا خمسا قال القاضي فاختلفت الاثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي
خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا
وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن
علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا
وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع تكبيرات
واجمع الفقهاء واهل الامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما [الفتوى]
سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء
الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره
الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة
واحدة قال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين
واختلفوا هل يجهر الامام ام يسر فابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر [بالتسليم]
وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب
الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد
واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا
يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط
وعدمه في كلها قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر
رطب فصلى عليه يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيه [فبيس]
دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في الصلاة على القبور قوله

عن ابن عباس

من شهده عن ابن عباس بان ابن عباس بدا من قوله تقم على المسجد اي تكنسه
وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث
ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في
الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلي عليه ام لا وتأوله اصحاب مالك
حيث منعوا الصلاة على القبر تأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها
لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم [قيهم]
والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قوله صلى الله
عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب
الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي
عليهم قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قوله
زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند
العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا
الاجماع بعد الخلاف انه لا يكبر اليوم الا اربعا هذا دليل على انهم اجمعوا بعد
زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الاختلاف يصح والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي
رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبع
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة

فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى
توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله
عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف
الناس في هذه المسالة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ
وقال احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير واختلفوا
في قيام من شيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد
حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي
واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه
قوم وعمل به اخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ
بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون
الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما
يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون
وراءها غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره
انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض
معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه الى اخره فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنازة
وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء

في صلاة الجنازة

في صلاة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة
وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني
يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول الحديث على ان
قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلاة فحفظته قوله
وحدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي
في الاسناد الاول عن حبيب قوله صلى الله عليه وسلم على
النفساء وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على
النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه معناه بفرس عري وهو بضم
الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس واحلوليت الشيء قوله
فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح فيه اباحة الركوب في الرجوع
من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين
وحاءين مهملتين ويقال ابو الدحداح وابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا
يعرف اسمه قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة
مع كبيرهم الراكب فانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه
مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب
ونحوه في حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله
رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس
بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب
قوله من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة
واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قوله

صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق لابي الدحداح ن قوله الحدوا لي لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع ن قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة ان يلبسها احد بعد النبي ولا علموا ذلك

صلى الله عليه

يبتذلها

صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفرشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم (بلغ) والقطيفة كساء له خمل ن قوله قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جمعا (خ جمعا) مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في الصحابة في معرفة الصحابة (وغيره) قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة يروي عنه ابنه ابو جمرة قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا ن قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة ن قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال

وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في الشين بذال معجمة وسين مهملة
وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه
الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واثوابه ولم يذكر غسله والصلاة عليه
ولا خلاف انه غسل واختلفوا هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا
وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هولاء في
علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة وهذا ينكر بغسله وقيل بل عبه
لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرايض لم تتعطل ولان بيعة
ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه صلى الله عليه وسلم وكان امام الناس قبل
الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج
يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النسا
بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخر دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين
الى ليلة الاربعا او اخر نهار الثلاثا للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام
يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره
لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم قوله
فامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان
السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر
ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر
العلما ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك قوله
الا دعت مثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذات الارواح قوله
عن ابي الهياج هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه

وفي الرواية

وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين
هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا
الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس
عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد
بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس
ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذا الاستناد
اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في
مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام رايت الايمة بمكة يامرون
بهدم ما يبنى ويويد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله
عن بسر بن عبيد الله هو بضم البا وبالسين المهملة قوله عن ابي
مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي
عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قوله ما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وفي الرواية
الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه
قال العلما بنو بيضا ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضا
اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان
سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة

وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث
دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به
احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في روايه عن مالك وبه قال
ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفه ومالك على المشهور عنه
لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في
المسجد فلا شي له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضا واجابوا
عن حديث سنن ابي داود باجوبه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو
ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهوره المحققه المسموعه من سنن ابي
داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شي عليه ولا حجه لهم حينئذ فيه
الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شي له لوجب تاويله فلا على
شي عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضا وقد
جاء له بمعنى عليه لقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على
نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما
فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث
سهيل هذا دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا
قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي
فديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمن عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان
مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عايشه مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي
النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب

عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقه في مقدمة هذا الشرح وفي
مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي
مقبوله لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين دار منصوب على النداء اي يا
اهل دار قوم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب
على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم
قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار
في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وانشد فيه قوله
صلى الله عليكم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشية على سبيل التبرك
وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل عايدة الى
المشية على تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب
زيارة القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم قوله كان
يخرج من اخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعا اخر الليل وفضيلة زيارة
قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم
مومنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحيا سوا في تقديم
السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم شعر
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا
بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينه سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما
عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت قوله
حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا ابن جريج عن عبد الله

ابن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عايشة تحدث فقالت
الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع
حجاجا الاعور واللفظ له قال اخبرنا حجاج بن محمد اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب
انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال القاضي هكذا وقع في
مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسا
بوري وابو عبد الله الجوزي كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج
عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله
ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا
الحديث احد الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عايشة قال
القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته
فهو من باب المجهول لا من باب المقطوع اذ المقطع ما سقط من رواته راو
وقيل للتابعي قال القاضي ووقع في مسنده اشكال اخر وهو ان قول
مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن
محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن اخر فقال له حجاج بن محمد وليس كذلك
بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا
الاعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد على لفظ المحدث هذا كلام القاضي
قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه
عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد

الجوزي بالزاي

المقطوعة في مسلم قال وهو من الاحاديث

مصنفه

الصحيح قبله ان قولها فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الرا واسكان اليا
وبعدها ثا مثلثة اي قدر ما ان قولها فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا
لئلا ينبهها ان قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في
انفرادها في ظلمة الليل ان قولها وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول
ازاري بغير با في اوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه قولها
جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة
الدعا وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القيام اكمل من دعا الجالس في القبور
قولها فاحضرت الاحضار العدو قولها فقال ما لك يا عايش حشيا اي بالمعجمة
رابية يجوز في عايش فتح الشين وضمها وهما وجهان جايزان في كل المرخمات
وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذا للمرخم وحشيا بفتح الحا المهملة واسكان
الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي
يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة
حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله
رابية اي مرتفعة البطن قولها لا بي شي وقع في بعض الاصول لا شي بالجر
وفي بعضها لاي شي بتشديد اليا وحذف البا على الاستفهام وفي بعضها لا شي
وحكاها القاضي قال وهذا الثالث اصوبها ان قوله صلى الله
عليه وسلم فانت السواد اي الشخص قولها فلهدني هو بفتح الها والدال
المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهزه
بتخفيف الها وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجميع كفه في
صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه ان قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله هكذا

قوله

الحر

ز

هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله فصدقت
نفسها فقالت نعم قولها قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستا
خرين وانا ان شا الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبو
ر وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مومنين ان معناه اهل دار قوم مومنين وفيه
ان المسلم والمومن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ
وهو بمعنى قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المومن لان غير
المومن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز
للنسا زيارة القبور وفيها خلاف للعلما وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها
تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح
ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النسا على المذهب
الصحيح المختار في الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يوذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا
جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه
الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى
بمشاهدة قبرها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فزوروا القبور فانها اخر
تذكركم الموت قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا

حدثنا محمد بن عبيد

حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي
واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ن
هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات
بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في اكثر الاصول في اخر كتاب
الجنائز ويضبب عليه وربما ضرب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن
سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النساي عن قتيبة عن محمد بن عبيد
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وهولاء كلهم ثقات فهو حديث
صحيح بلا شك ن قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي عياض بكاوه صلى الله
عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به ن قوله محارب بن دثار
هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة ن قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو
صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النسا
ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النسا لا يدخلن في خطاب
الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه
في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربة ان شا
الله تعالى واما الاضاحي فسياتي ايضا في بابها ان شا الله تعالى ن
قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث
دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وقال الحسن والنخعي وقتاده ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما يصلى

نسخ

عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا
للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
في اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفايها
وامر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال
القاضي مذهب العلما كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه
وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان
اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى
على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفه لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفية
الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفسا تموت
من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا
في الصلاة على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة
اشهر ومنعها جمهور الفقها حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد
المقتول في حرب الكفار فقال والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه مالك
وقال ابو حنيفه يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الزكاة

هي في اللغة
النما والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لموديها من الذنوب
وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي
فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله
صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان قالوا وسميت صدقه لانها دليل
لتصديق صاحبها وصحه ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال
المازري

المازري رحمهما الله قد فهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان
المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية
وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا
فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه وحمله
الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة
فنصاب الفضه خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب
فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ
وورد ايضا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار
والماشية فنصبها معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة
والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه
ويليه الزروع والثمار فان سقي بما السما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه
الذهب والفضه والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع
السنه ويليه الماشيه فانها يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقه والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه
الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في
اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغد ذي
وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل مايه وثمانيه وعشرون بلا اسباع وقيل مايه وثلاثون
فالاوسق الخمسه الف وستمايه رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال
تقدير ام تحديد فيه قولان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا انتقص عن ذلك تقريب

شيئا وجبت الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا ان قل لم تجب الزكاة وفي هذا
الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه
لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة
وبعض السلف انه يجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ
لصريح الاحاديث الصحيحة وكذا اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكاة
الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا
والاظهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن
بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون
عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم
وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا
اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي
وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث ان فيما زاد
من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر
رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رحمه الله وبعض السلف لا شيء فيما زاد على
مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير
فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا
كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة
ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم
ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب
ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار بعشرة دراهم

على الطرف الاول

وبعوى

على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في
وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله
صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة
ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي
وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة
الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك
البقر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها
قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة
قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره
ثم ان الجمهور على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين
الى تسع قال وهو مختص بالاناث قال الحميدي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث
الى العشر والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما
بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة
والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف قال ابو عبيد الصرمة من
العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب
معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجميع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث
من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس
مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم
خمسة ذود وكلاهما لرواية كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات

الياء على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد أن الولد لا طلافه
منه ويصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون
خمس أواقي صدقة هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات
بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق
بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح كل ما كان من هذا النوع
واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي
والسرية والسراري والبختية والعلية والأثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم
أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى البخاري جوازها بفتح اللحياني خ
الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة
اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال
القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات
والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم
أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء
وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول
باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن فيها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة
لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع
فضة من غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب
الإسلام ونقشها وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين
فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم

كانت حينئذ

كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في
الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الأوقية معلومة
هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير
بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة
أوساق هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر
الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وكسرها قوله
صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب هو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان
الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة وفتح الميم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال أهل اللغة
يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها
وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع
الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا
وهذا قول الأكثرين من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم
وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه
أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به
في الإجماع على ذلك ولذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية
والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز الشرعية وقال
مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة
دليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي بلغ
وموافقيه ان الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة في
منها مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار
والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم
العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه من عامة شيوخنا
بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع
الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد
اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما
الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام
قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون
السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما
السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه
سنا يسنو اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي
بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه
لكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار
والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص
فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف
في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه

[illegible]

لا زكاة في الخيل

لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من
السلف والخلف الا ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر فاوجبوا
في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها
واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا
الحديث صريح في الرد عليهم قوله في العبد الا صدقة الفطر
صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية او للتجارة
وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب
في عبد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد
ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور
ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا
على سيده وعن عطا ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض
اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في
كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل اي منع الزكاة وامتنع من
دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغة الاعتاد آلات
الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع
اعتدا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم
انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا

للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه احتبسها
واوقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد
لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى
متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه
دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها
الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها
ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة التطوع حكاه القاضي
عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان
النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال
ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة
منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع
فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها اي لا يمتنع اذا طلبت منه
هذا كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين
انها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة
لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله
صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين
وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه اني اؤديها عنه وقال ابو عبيد
وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره

معنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

من اجل حاجته

من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وقد جاء في حديث
اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين قوله
صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم
حق العم والله اعلم

باب زكاة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال
جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض
واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله
فرض وهذا الغالب في استعمال الشرع بهذا المعنى قال اسحاق بن راهويه
ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك
وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست واجبة
قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة
ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي
وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح
والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت
وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب
الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة
العيد وقال بعض اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد
الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند
ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف

دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان

مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر
فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر
قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان
سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق الاحتراز منها من امور تفوت
كمالها جعل الشرع لها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة
وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث اخر
ايضا انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء في اخراجها
عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير
او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير
لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس
ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح
متحقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب
عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة
عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه على كل حر او عبد فان
داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه
من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده
عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد
ابتدا والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني
فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما
قوله على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على
اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك

وابو حنيفة

وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري
وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون
البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من
ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة
لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة
فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمه الفطرة عن نفسه وعياله
وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى
حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها
من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته
لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود
في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج
الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكافر وان وجبت
عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال
الكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي
قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد
وهذا يرده ظاهر الاحاديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا
من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان
غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب
ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد
نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي
سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا

من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين
احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد
قرنه باقي المذكورات الثاني انه ذكر اشيا قيمها تختلفه واوجب في
كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في
رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقايلين
بنصف صاع حجة الا حديث معوية وضعفها بين قال القاضي
واختلف في النوع المخرج فاجمعوا على انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير
الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما
مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه مالك والجمهور
ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه
الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل بلد من القطاني وغيرها
وعن مالك قول اخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز
عامة العلما اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا
جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح
انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث
يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلا منه اجزاه وان عدل الى دونه
لم يجز قوله من المسلمين قال ابو عيسى الترمذي وغيره
هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم
ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمن وعمر بن نافع
فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله
عن معوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام

احاديث ضعيفة [illegible]

تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ابدا ما عشت وقوله سمرا الشام هي الحنطة وهذا
الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة
والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو
اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فيرجع الى دليل اخر وجدنا ظاهر الاحاديث
والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده
وقد صرح معاوية بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية قوله
في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه
قوله اخبرنا محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية
قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالفه مسلمة بن معمر اوفيه
فرواه عن اسماعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال
الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم
فان اسمعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم قوله عن ابي
ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالبا الموحدة قوله عن كل صغير
وكبير حر ومملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد
نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلايلها قوله امر بزكاة
الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور

سعد

في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل
الخروج الى المصلى ن باب اثم مانع الزكاة ن
[والله اعلم] [بلغ مقابلة]
قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الى اخر الحديث ن هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب
والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم ن
[اعيدت له]
قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت هكذا هو في بعض النسخ بردت
بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال
الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور ن قوله صلى الله
عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي اسكانها
وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس ن قوله صلى الله عليه وسلم
بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء
السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر
المستوي ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين ن وقوله
بطح قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية
البخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح
كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه
وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ن قوله
صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع
الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه [بعده]
ما جاء بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن
سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام ن

قوله صلى الله عليه

قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء
وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها ن قوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء
ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل ن
قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره الكسر افصح وهو المعروف في الرواية ن قوله صلى
الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب زكاة البقر وهذا
اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر ن قوله صلى الله عليه وسلم
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم
ما كانت للزيادة في عقوبته بقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها
[هذه ... وكثرتها]
كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب لطعنها ونطحها ن قوله
صلى الله عليه وسلم تطؤه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظباء وهو
المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار
قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في
اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر ن قوله
صلى الله عليه وسلم نواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة ن قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله
اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه
في الثغر واعداده الاهبة لذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها ن استدل
به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا

فلا زكاة فيها وان كانت اناثا وذكورا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شا اخرج
عن كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك
والشافعي وجماهير العلما لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم
في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب
الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها
والقيام بعلفها وساير موونها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت اطراق
عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله تعالى مما يكسبه من مال
العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ن قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا
جا في الموطا والطول والطيل الحبل الذي يربط فيه ن قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت
والشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا
او طلقين ن قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا
كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له
هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف
الحسنات ن قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر
شي الا هذه الاية الفاذة الجامعة ن معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة
اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم
ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد
يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي
ويجاب للجمهور القايلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شي ن

قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته قال
الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه على بعض سوا كان في بطن
الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي
واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم
هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل
الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل
المراد بالاية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الاف
درهم فهو كنز وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان
في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ايمة الفتوى على القول الاول وهو صحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه
وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له شجاع اقرع وفي
اخره فيقول انا كنزك ن قوله صلى الله عليه وسلم الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة جا تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر
والمغنم وفيه دليل على بقا الاسلام والجهاد الى يوم القيمة والمراد
قبل القيمة بيسير الى حين تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل
مومن ومومنة كما ثبت في الصحيح ن قوله صلى الله عليه وسلم
واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس ن
قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما
البطر فاصله الطغيان عند الحق واما البذخ فبفتح البا والذال المعجمة
وهو بمعنى الاشر والبطر ن قوله صلى الله عليه وسلم الا جات
يوم القيمة اكثر ما كانت قط وتعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في

الاصول بالثاء المثلثة وتعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن
الجوهري الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال
الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية
قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف حد ٢٢
وتخفيف الطاء الرابعة قط بضم القاف وتخفيف الطاء وهي قليلة هذا
اذا كان بمعنى الدهر واما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة
الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك
وقطني وقط وقطاط ن قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا
اقرع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع
الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس
ويكون في الصحاري ن قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا
اقرع قال القاضي ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى تعالى ٢٢
مثل اي صير او صور بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع قوله
صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك
ادخلها ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد
تقضمه بفتحها اذا اكلته ن قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها
جماء التي لا قرن لها ن قوله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول
الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على ومنيحتها
الماء وحمل عليها في سبيل الله قال المازري يحتمل ان يكون هذا
الحق في موضع يتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة قال القاضي
في ان هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد
عبر

اختلف السلف

اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة
واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية
اخبار عن وصف قوم اثنى الله عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب
كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال
بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب الى انها
جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم محكمة وان في
المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة
وصلة القرابة ن قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل
اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان
والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه بقرة او ناقة او شاة ينتفع بلبنها
ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه ويمنحه بفتح
النون في المضارع وكسرها واما حلبها يوم ورودها ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في
المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا
والله اعلم ن **باب ارضاء السعاة وهم العاملون**
على الصدقات ن قوله ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم ن المصدقون بتخفيف
الصاد هم السعاة العاملون على الصدقات ن قوله صلى الله عليه
وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم
وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع

اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في
ذلك المكروهات ن **باب تغليظ عقوبة من لا
يؤدي الزكاة** ن قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات
قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم
ثم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن
خلفه وعن شماله وقليل ما هم ن فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه وعن يمينه صح
لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه
جواز الحلف من غير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم
وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول وقد تكررت
الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه
وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر
امر مهم ن قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة
وفتح الفاء وكلاهما صحيح ن قوله سمعت لغطا هو بفتح العين
واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم ن قوله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان
جليلا ن قوله من مات من امتك لا يشرك بالله دخل الجنة شيئا
قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة لمذهب اهل
الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص
الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجا
قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر ن فيه

جواز تسمية

جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر
نقله في الحديث ن قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله
خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول
المال لقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي المال والمراد بالخير الثاني الطاعة
لله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح
بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله
فانطلق في الحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا ن قوله صلى الله
عليه وسلم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم
الخمر ن قوله فبينا انا في حلقة فيها ملا من قريش الملا الاشراف
ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها
وقوله فبينا انا في حلقة اي بين اوقات تعودي في الحلقة ن قوله
اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين في
الالفاظ الثلاثة ونقل القاضي هذا عن رواية الجمهور وهو من الخشونة قال
وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري
حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب
قوله فقام عليهم اي وقف ن قوله عن ابي ذر بشر
الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج
من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل ن
اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في
ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي
عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته

فأما اذا اديت زكاته فليس بكنز سوا كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان
انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه
في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه
صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنين وثلثين واما قوله برضف
فهي الحجارة المحماة ن وقوله يحمى عليها اي يوقد عليها وفي
جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية
قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمة والتانيث وقال اخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها
ولم تنصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام
اي بعيد القعر وقال الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي
مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال وجه جهم اي غليظ سميت جهنم
لغلظ امرها في العذاب ن قوله ثدي احدهم فيه جواز
استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي
الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان
في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان
الثدي يذكر ويؤنث ن قوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان
الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلا
الكتف ويقال له ايضا الناغض ن قوله يتزلزل اي يتحرك قال
القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه نيئا قال والصواب
ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة

ثدييه

ثدييه ووقع في بعض النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة
ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح قوله بل
لا تعترهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا
اتيته تطلب منه حاجة ومنه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في
الاصول عن دين وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاصح
الاجود اي لا اسالهم شيا من متاعها ن قوله حدثنا خليد
العصري هو بضم الخا المعجمة وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح العين
والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر ن باب

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

ن قوله
عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شي فهو
يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل
الله تعالى ن قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى ن
وقال ابن نمير ملآن هكذا وقع في رواية ابن نمير بالنون فالواو وهو غلط
منه وصوابه ملأى كما في ساير الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين
احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح الميم بلا همزة
قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شي الليل
والنهار ن ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو
الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحا بالمد على الوصف ووزنه فعلا
صفة لليد والسح الصب الدايم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان
على الظرف ومعنى لا يغيضها شي اي لا ينقصها يقال غاض الما وغاضه الله لازم

رحمهم الله تعالى
ومن بعده قال القاضي قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين
إذا كانت بمعنى الحاسة للشمال لا يوصف الباري سبحانه وتعالى بها لأنها
تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله عز وجل عن الجسم (المناسبة)
والحد وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد
الإخبار بأن الله سبحانه وتعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يبل خشية الإنفاق (يمسك)
جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا
يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى (الإملاق)
على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها
على جهة واحدة لا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى
الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الأخرى القبض فمعناه أنه وإن كانت قدرته
سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا ذلك
لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد
بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري قوله
في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل
والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل قوله
صلى الله عليه وسلم وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين أحدهما
الفيض بالفاء والمثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر (والياء)
القاضي أنه بالقاف هو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر المعروف
قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع
قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال الهروي القبض الموت

قال القاضي

قال القاضي قيل يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطيئ يقولون
فاظت بالطاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع
فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة
المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره
على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصرف المقادير
في الخلق بالعزة والذل والله أعلم

(نفسه قيل إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاض من غير ذكر النفس فبالطاء)

باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على
العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم
من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك
النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من
صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة
أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في
سبيل الله وفي العتق وفي الصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما
ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى إثما
أن يحبس عن من يملك قوته قوته مفعول يحبس قوله
حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان بفتح القاف
وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن والقائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى
الوكيل وهو بلسان الفرس

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة

فيه حديث جابر
أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك

مال غيره فقال الا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي
بثمان مائة درهم فجا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك ن في هذا الحديث فوايد منها الابتدا في النفقة بالمذكور
على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم الاوكد
فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير
ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة
ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه
لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او
ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده
على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها الى اخره ن باب

فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين

وان كانوا مشركين قوله وكان احب امواله اليه بيرحا ن
اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه فقال القاضي رحمه الله روينا
هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا
قال الباجي قرات هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل
حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري
بالفتح واتفقا على ان من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال
وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد

وذكر مسلم

١٨٠

وذكر مسلم رواية حماد بن سلمه هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا
سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي
من رواية حماد بيرحا بكسر البا وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد
بيرحا بفتح البا والرا ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي باريحا لله واكثر
رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين
وبالمد ووجدته بخط الاصيلي وهو حافظ فيحي بهذا الاسم وليس اسم بير
والحديث يدل عليه هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قوله
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقول في كتابه
الى اخره ن فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله تعالى
يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي
لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله والله قال فلا يستعمل مضارعا وهذا
غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف
منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول
الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا
الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها ن قوله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان
الخا وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه
قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان
الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام

في هل وبل ومن قاله بخ بكسر منونا شبهه بالاصوات ككه ومه قال
ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا
حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم مال رابح ضبطناه هنا بوجهين باليا المثناة وبالموحدة وقال القاضي
روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في
البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة
فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما
سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه
ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان
النبي صلى الله عليه امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي
ابن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك أعطيتها
كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه
افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح اخوالك باللام ووقعت مسلم
في رواية الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتا قال القاضي ولعله عن
اصح بدليل رواية مالك في الموطا لو اعطيتها اختيك ٥ قلت الجميع صحيح ولا
تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتنا باقارب الام اكراما
لحقها وهي زيادة في برها وفيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها ٥ وهو
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فيه امر ولي الامر
رعيته بالصدقة وفعل الخير ووعظه النسا اذا لم يترتب عليه مفسدة
وفتنة والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفردا واما الجمع فيقال
بضم الحا وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة فيهما قولها
فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح اليا اي يكفي وكذا قولهما بعد اتجزي
الصدقة عنهما بفتح التا وقولهما اتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما
هذا افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى ازواجهما
وهي افصحهن وبها جا القران العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد
من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره من نحن ثم اخبر بهما فقد يقال
انه اخلاف للوعد وافشا للسر وجوابه انه عارض ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب
متحتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم غيره عليه وقد تقرر انه اذا تعارضت
المصالح قدم وبدي باهمها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لهما
اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب
وصلة الارحام وان فيها اجرين ٥ قوله فذكرت لابرهيم فحدثني
عن ابي عبيدة القايل فذكرت لابرهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه شيخين
عن شقيق وابي عبيدة وهما المذكوران في حديث امراة ابن مسعود والمراة
الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة
على بنيها المراد به كله صدقة التطوع وسياق الاحاديث يدل عليه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة
يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة
في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه ارادبها الله تعالى فلا يدخل فيه
المراد بها

من انفقها داخلا وانما يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب انه يتذكر انه
يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال الاولاد والمملوك وغيرهم ممن يجب
نفقتهم على حسب احوالهم واختلاف العلما فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه
مندوب الى الانفاق عليه فينفق بنية ما امر الله به وقد امرنا بالاحسان اليهم أداء
والله اعلم. قوله عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي
راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال القاضي
الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له
وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت
على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالبا اي طامعة
طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة له وفيه
جواز صلة القريب المشرك وام اسما اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف
وتا مثناة من فوق وهي قتيلة بنت عبد العزى العامرية واختلف العلما في انها
اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة والله سبحانه اعلم

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها
بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه
مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب. قوله
افتلتت بالفا هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن
قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجاة وتقال
ايضا اذا قتله الحب والعشق والصواب الفا قالوا ومعناه ماتت فجاة

وكل شي فعل

وكل شي فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحته واقتضبته
اذا ارتجلته. قوله افلها اجر ان تصدقت عليها قال
نعم. فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف
فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما
لم يفعله بعد. وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله
ثوابها وهو كذلك باجماع العلما وكذا اجمعوا على وصول الدعا وقضا
الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام
وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلما في الصوم
اذا مات وعليه صوم والراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه
والمشهور في مذهبنا ان قراة القران لا يصله ثوابها وقال جماعة من
اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر
التطوعات فلا يصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله
ثواب الجميع كالحج والله اعلم.

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب
فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وانه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي
ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره. قوله ذهب اهل الدثور
بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير. قوله
صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة. قوله صلى الله عليه وسلم

رحمه الله تعالى
بلغ مقابلة على ... على خط ... معقودة ... عبد الرحمن ... الشربيني ... المالكي مذهبا عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد

ما تصدقون والرواية فيه بتشديد الصاد وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويناه بوجهين
رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة
صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر
وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق
المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه قوله
صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه
إشارة الى حكم بثبوت الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل
نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله تعالى وما تقرب إلي
عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة
وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على
ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث قوله
صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع
ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن
المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة
إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله عز
وجل به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما
جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد
الصالحة قوله قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له

[margin: وكما معناه]

[margin: ولهذا ذكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

فيها اجر

فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها
في الحلال كان له أجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف
فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم
القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا
القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في
العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا
الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وإحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى
وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما
يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء
أدب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك إذا
وضعها في الحلال كان له أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران قوله
صلى الله عليه وسلم على ستين وثلاثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد
قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى
قد يقال هنا كيف أضاف الثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني
والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد
سبق بيان هذا والجواب عنه وتصحيحه في كتاب الإيمان في حديث
حذيفة في حديث احصوا لي كم يلفظ بالإسلام قلنا أتخاف علينا
ونحن ما بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام
وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء قوله
صلى الله عليه وسلم وزحزح نفسه عن النار أي باعدها قوله فإنه

[margin: اي اجرا ضبطناه]

[margin: في ك]

[margin: في ك وقع]

يمشي يومئذ وقد خرج نفسه عن الناس قال ابو ثوبه ورجا قال
يمشي ووقع لاكثر رواة مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني
بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله
بعده في رواية الدارمي قال فانه يمشي يومئذ بالمعجمة باتفاقهم قوله
صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف عند اهل اللغة
يطلق على المستجير والمضطر والمظلوم وقولهم يالهف نفسي على كذا كلمة يتحسر
بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها
اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم
تمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسك كما في غير هذه
الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك
كما ان للمتصدق بالمال اجر قوله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلما المراد
صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه
وسلم تعدل بين الاثنين صدقة اي تصلح بينهما بالعدل قوله
صلى الله عليه وسلم عن معاوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الرا المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار قوله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا قال العلما هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم
الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم
ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله

صلى الله عليه

بالمهملة ... وغيره واما قوله بعده

صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول
الذي اعطيها لو جئتنا بالامس قبلناها فاما الان فلا حاجة لي بها
فلا يجد من يقبلها معنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث
بعده مما ورد في كثرة المال في اخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل
صدقته فيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل
تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث
تصدقوا فيوشك الرجل الى اخره وسبب عدم قبولهم الصدقة
في اخر الزمان كثرة المال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما
ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة الناس وقلة امالهم وقرب
الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب هذا تنبيه
على ما سواه لانه اذا كان من الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها
فيحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشيا كونه يعرضها
ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية
ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم المثناة تحت والثاني
بفتح المثناة من فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا معنى يلذن به
اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط
وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع
فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النسا فهو الحروب والقتال الذي

ترى

ولا يطمع فيهن احد بسببه

يقع في اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي
القتل ن قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري هو بتشديد الياء
منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله
صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله
اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا يسقى من مياهها وذلك
لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الامال
وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم
رب المال من يقبل صدقته ضبطوه بوجهين اشهرهما واجودهما يهم بضم الياء
وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه
ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا
وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغة
يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك
الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من همه به اذا قصده
قوله لا ارب لي فيه بفتح الهمزة اي لا حاجة ن قوله
محمد بن يزيد الرفاعي منسوب الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن
سماعة ابو هاشم الرفاعي قاضي بغداد ن قوله صلى الله عليه وسلم
تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال
ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى
الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان
بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه
بالاسطوانة لعظمه وكثرته ن قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل

الله الا

الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال ن قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون
اعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه
وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا
في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف
اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين
ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى قال
الشاعر ن تلقاها عرابة باليمين ن قال وقيل عبر باليمين هنا
عن جهة القبول والرضى اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن
هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة
ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل
في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها
وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك
الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله
عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات ن قوله صلى الله عليه
وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه
فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى
مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان اشهرهما
وافصحهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان
اللام وتخفيف الواو ن وقوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه
هو بفتح القاف واسكان اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر ن قوله

ويعز

عرابه

خمير

صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في
صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب
الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي
هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين في جزء وفيه
الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب
والماكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا طيبا خالصا لا شبهة
فيه وان من اراد الدعا كان اولى بالاعتنا بذلك من غيره قوله
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب
الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة
مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله
صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اى من اين يستجاب لمن هذه صفته
وكيف يستجاب له والله اعلم

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليتصدق شق التمرة بكسر الشين نصفها فليفعل خ
قوله وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب
للنجاة من النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بضم التا وفتحها
وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه
ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب
الانسان اذا كانت مباحة او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن

ابي شيبة

ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة
عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة قوله فاعرض واشاح هو
بالشين المعجمة والحا المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به معناه وقال الاكثرون
المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليه
المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذا المعنى اي حذر النار كانه اعرض
نظر اليها او جد في الايصا باتقائها او اقبل اليك خطابا او اعراضا لها دب
قوله مجتابي النمار او العبا النمار بكسر النون جمع نمرة عبادة
بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعبا بالمد وفتح العين جمع عباية
لغتان قوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها وقوروا
قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة
اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع تغير
الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح وتحذيرهم
قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس قوله
واحدة سبب قراءة هذه الاية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم
لما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة قوله رايت كومين من
طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم
بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة
الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شي والكوم
المكان المرتفع كالرابية قال القاضي والفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة
والتشبيه بالرابية قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله

فقوله يتهلل اى يستنير فرحا وسرورا وقوله كانه مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة

عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باموحده والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الانا الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم النقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ما المطر فشبه صفا وجهه الكريم بصفا هذا الماء وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والبا الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شي كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله عز وجل وامتثالهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هولا المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر السرور ويكون فرحه لما ذكرناه

قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتدا بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجا رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب

هذا الاحسان

هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة

قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي هو بالبا الموحدة والله اعلم

باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتنا بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعشا بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من النسخ ببلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعسا بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة

بعساء بالسين المهملة

يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها
مؤبدة مثل الهبة قوله صلى الله عليه وسلم من امرئ عدا انا
اي بخيلا ثم قد تكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية
للبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اذا انقضى
اللبن او الثمر المأذون فيه قوله صبوحها وغبوقها الصبوح
بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل
والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف قال القاضي عياض هما مجروران
على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف قوله
عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل منح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه
قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا
فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء

باب مثل المنفق والبخيل

قوله قال عمرو وحدثنا
سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو
وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج
كذا فاذا اداه عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو ولان عيينة قال
في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول
الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل
المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما قال
فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا
وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق وتسميهما
وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

تقيكم الحر

تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله
والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذف
التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا
وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض
الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان
فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما قوله
من لدن ثديهما وهكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما
بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال
القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة
وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث
التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل
ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله
جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث
الاخر جنتان بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه فلتأخذ
كل حلقة موضعها وفي الحديث الاخر جنتان من حديد ومنه قوله
سبغت عليه او مرت هكذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت
بالدال بمعنى سبغت كما قال في الحديث الاخر انبسطت لكنه قد يصح مرت
على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة
من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال
الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله
واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى

تجر بنانه وتعفوا اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا
الكلام اختلال كثير لان قوله تجر بنانه وتعفوا اثره انما جا في المتصدق
لا في البخيل وهو على ضدّ ما وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة
موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق
فادخله في وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على
والصواب الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحا والزاي وهو وهم وصوابه
رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستره ومنه رواية بعضهم ثيابه
روسه بالثا المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال
في الحديث الاخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفوا اثره اي تمحي اثر
مشيه بسبوغها وكمالها وهو مثل لنما المال بالصدقة والبخل بضد ذلك
والانفاق وقيل هو مثل لكثرة المال الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه
بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحوا
اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة
مكانها اي تحمى عليه يوم القيمة فيكوى بها والصواب الاول والحديث
جا على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره
الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها
والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا
والاخرة هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما
بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف قوله فانا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها

فلا تتوسع

فلا تتوسع قوله رايته بفتح التاء وقوله توسع بفتح
التا والمله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه
البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من
لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة
ق جاءت به والله اعلم باب ثبوت اجر المتصدق
وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على
سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ
فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع فاما الزكاة
فلا تجزي دفعها الى غني باب اجر الخازن الامين
والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي
قوله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد
المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا
ينقص بعضهم اجر بعض شيا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في
العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية
لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه
الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان
له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة
في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان لاحدهما اكثر ولا
يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا فقد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه

لخازنه

فاذا اعطى المالك لجاريته او امراته او غيرهما مايه درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقه على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيده بحيث تقابل مشي الذاهب اليه باجره تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله عز وجل يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقه والصدقه التي اخرجها الخازن او المراة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثه بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقه والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطا السايل كسرة ونحوها مما جرت به العاده واطراد العرف به وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضا به فان اضطرب العرف او شك في رضاه او كان شحيحا

يسمح بذلك

يسمح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصرف من ماله الا بصريح امره فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفه وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقه على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف و[illegible] سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين ضبطوه بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما

الكسب ولها ما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا
هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب ويحتمل ان يكون
تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص
الزوج من اجر المراة شيئا وجمع ضميرها مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع وللخازن
ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله ابي اللحم
هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام
واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي
استشهد يوم حنين وروى عنه عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما
نصفان هذا محمول على انه استاذن في التصدق بقدر يعلم رضا
سيده قوله امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته
فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما
هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير
اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف
عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه
وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في
كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة
وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا
النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام
وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل

فينبغي ان يجوز لها
الصوم

فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له
ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها
في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد قوله
صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان
مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت
وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج
ونحوه فان علمت المراة ونحوها رضاه جاز كما سبق في النفقة والله اعلم

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من البر

قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في
سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال
الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان
او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت
بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار ودرهم وثوب قال
والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد اذا كان معه اخر ويقع الزوج
ايضا على الصنف وفسر في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل
وافعال البر يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب
شفع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار
منها قوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه
الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا كلام القاضي

المنادي له

قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وعطية وقيل معناه هذا الباب
فيما مما تعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل
منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره
قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من الصلاة دعي من باب الصلاة أهل
وذكر مثله في الصدقة والصيام قال العلما معناه من كان الغالب عليه
في عمله وطاعته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم والجهاد
دعي من باب الريان قال العلما سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم
في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله
صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم هكذا ضبطناه
فل هلم بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي واخرون غيره وضبطه بعضهم
باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي معناه اي فلان ورخم ونقل
اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال قل الله في فلان في غير النداء
والترخيم قوله لا توى عليه هو بفتح المثناة فوق مقصور اي لا
الصديق هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اي لارجوا
ان تكون منهم فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على
الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر
باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر
حديث بقية ابواب الجنة الثمانية في اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث

وجاء في حديث

١٩٢

وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون
من باب الايمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي ولا تحصي اما انفحي فبفتح الفا وبحا مهملة
واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي والنفح والنضح بالعطا ويطلق
الصب النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله
صلى الله عليه وسلم انفحي وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل
وعن ادخار المال في الوعا قوله عن اسما بنت ابي بكر انها
جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شي الا ما ادخل
علي الزبير فهل علي حرج ان انضح مما يدخل علي فقال انضحي ما استطعت
ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب
نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على
غالب عادة الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا قوله
صلى الله عليه وسلم انضحي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره
ان لك في النضح مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي
اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة
اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه منعك
كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكتيه وقيل
معناه لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا

يمتنع من القليل لاحتقاره ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ن قال العلماء اهل اللغة وبكسر الفا ولو
والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان
قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم
استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطيه المهدية ومعناه لا تمتنع
جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود
عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم
وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التاويل هو
الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة
قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاه عن الاحتقار ن قوله
صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه
اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي
وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشي الى نفسه
والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي
والدار الاخرة وهو عند الكوفيين جار على ظاهره وعند البصريين يقدرون
فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي والدار الحياة الاخرة
ويقدر هنا يا نسا الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره
يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم اي سادتهم وافاضلهم
والوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة

اي يانسا

اي يايتها النسا المسلمات قال الباجي رحمه الله وهكذا يرويه اهل بلدنا
والوجه الثالث رفع نسا وكسر التا من المسلمات على انه منصوب
على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل
والله اعلم

باب فضل اخفا الصدقة ن

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله ن قال القاضي اضافة الظل الى الله عز وجل
اضافة ملك وكل ظل فهو لله تعالى وملكه وخلقه وسلطانه والمراد
هنا ظل العرش كما جا في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا قام
الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس اشتد عليهم حرها واخذهم
العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها
والكون فيها كما قال الله عز وجل وندخلهم ظلا ظليلا ن قال
القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره
في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم
في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال
ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وساير
العالم تحت العرش وفي ظله ن قوله صلى الله عليه وسلم الامام
العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة
والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام
العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان ن قوله صلى الله
عليه وسلم وشاب نشا بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشا بعبادة
الله والمشهور في روايات الحديث نشا في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى

رواية البابشي مكتسبا للعبادة ومصاحبا لها وملتصقا بها قوله
صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها
في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية
في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتا وكلاهما صحيح ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود
في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على
حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا
من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى
حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله تعالى وبيان عظيم الله
فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد
الله كثير موفق له اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر
نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها
وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك
تداعت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله اعنت
تعالى وقد دعت مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات
فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في
معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها

دعته

دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى
شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه
وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عياض رحمه
الله عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في
صحيحه وغيرهما من الايمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة
فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم
لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد
الله وبين الخلاف فيه في قوله ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو
كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث
صدقته فضل نفقة السر قال العلما وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل
وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال
العلما وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاستتار بالصدقة وضرب
المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين وهذا مبالغة في الاخفا ونقل القاضي
عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه
فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان ن قال الخطابي
الشح اعظم من البخل فكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد
الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبيل الطبع قال ومعنى الحديث
ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته
واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير
المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح
ورجا البقا وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ومعنى
بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته
حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شي من تصرفاته باتفاق الفقها ن
قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان
لفلان ن قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به
سبق القضا به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه خرج عن تصرفه وكمال
ملكه واستقلاله بما شا من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب
بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح ن قوله صلى الله عليه وسلم
اما وابيك لتنبانه ن قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله تعالى
وعن الحلف بالابا فالجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده
وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون
يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان

اليد العليا

اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الاخذة ن قوله صلى الله
عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة
والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق
وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه
الرواية قال لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها والصحيح الرواية
الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى
من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه
دليل المذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة
كما سبق وقال غيره العليا الاخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله اعلم
والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب ن قوله صلى الله
عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها
بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها
غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت
هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق
بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف
من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف
العلما في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له
عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجتمع
هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلما وائمة
الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب

الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب
ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث ن قوله صلى الله عليه وسلم
وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه
بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم في الامور الشرعية
والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الاخضر
مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه [المستلذة]
اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقا والله اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال
العلما اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب
النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الاخذ ومعناه
من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسوال اضطره
اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع ن قوله صلى الله
عليه وسلم كان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع [فيما]
بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية وفي هذا
الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا
بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر
الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب
من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قوله
صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر
لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل

عن حاجتك

عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته
فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان
امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة في اخرته وهذا
كله شر ومعنى لا تلام على كفاف انه قدر الحاجة لا لوم على صاحبه
وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي
ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه
ووجب عليه اخراج الزكاة وتحصيل كفايته من جهة مباحة ومعنى
ابدا بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق بيانه ن

باب النهي عن المسألة

ن مقصود الباب واحاديثه النهي عن السوال واتفق العلما عليه اذا لم تكن ضرورة ن
واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه
ولا يلح في السوال ولا يوذي المسوول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام
بالاتفاق والله اعلم ن قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو
احد القرا السبعة وهو بفتح الصاد وضمها منسوب الى يحصب ن
قوله سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في
عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله هكذا هو في اكثر النسخ والاحاديث
وهما صحيحان ومراد معوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما
شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم
وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة

الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث و اشتهرت
السنن ن قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ن فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه
انه قايد الى تقوى الله تعالى ن قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله ن معناه ان
المعطي حقيقة هو الله عز وجل ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما
عندي ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به والامور كلها
متصرف بمشية الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب ن قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسلة بالفاء وفي بعضها باليا وكلاهما صحيح
والالحاف الالحاح ن قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه الى اخره ن معناه المسكين الكامل المسكنة والذي هو
احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة
كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
امن بالله الى اخر الاية ن قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في
الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتي لذي الصفات من يعقل كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال المسلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان
الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا
لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة
له وعلامة له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر
بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال لغير ضرورة

سؤالا منهيا عنه

ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم

سؤالا منهيا عنه وتكثر منه كما في الرواية الاخرى من سال تكثرا والله
اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه
انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير
جمرا يكوى به كما في مانع الزكاة ن قوله صلى الله عليه وسلم
لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس
خير من ان يسال رجلا ن فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده
والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع
في الاصول فيحتطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وكذا
ايضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما
صحيح والاول محمول على الثاني ن قوله عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي مسلم الخولاني ن اسم ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبيد
الله بن ثوب ويقال بن اثوب ويقال بن عبيد الله ويقال بن عوف ويقال
ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه
الاسود العنسي في النار فلم تحترق فترك فجا مهاجرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجا الى المدينة فلقي ابا بكر
الصديق وعمر وغيرهما من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب
المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب
انه اسلم في زمن معوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ
والمعارف والسير وغيرهم والله اعلم ن قوله فلقد رايت بعض

بضم المثلثة وتخفيف الواو وبعدها موحدة ويقال بن اثوب بحاء المثلثة وتخفيف الواو

اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه ن فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه ن وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله اعلم ن

باب من تحل له المسألة ن

قوله عن هرون بن رياب بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة ن قوله تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية ن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ن القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد البعير وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز ن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا

محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة ن واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال ن قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ن هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا ن

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع ن

قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ن هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف على الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذه الشروط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله

وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك
عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال
عمرو معناه قال عمرو وحذف لانه قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين
وانما حذفوا احداهما في الكتابة اختصارا ان واما قوله قال عمرو
وحدثني فصلنا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا
حدثه ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك
فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول
من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في اول
الكتاب والله اعلم ثم ان هذا الحديث مما استدركه على مسلم قال القاضي واعلم
عياض قال ابو علي بن السكن بين السايب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو
حويطب بن عبد العزى قال النسايي لم يسمعه السايب من ابن السعدي بل انما
رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث
رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السايب
بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسايي
في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد
رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصاني
وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايلي وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله
الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السايب عن
خويطب

حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري عن طريق شعيب
قال عبد القادر وروى النعمان بن راشد عن الزهري باسقاط حويطب
ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفين بن عيينة
وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر
فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق
عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد العلا طرقهم القادر
لذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق
عليه الجماعة يعني الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر
وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي
وحويطب وابن السايب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها
اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي
فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن النضر بن مالك بن حسل بن عامر
ابن لوي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب
هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد
ابن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال
وفد في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام
روى عنه السايب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما
حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى
ابن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم
يوم فتح مكة ولا يحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيا ذكره الواقدي
والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي

وقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما
قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب
الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعمالة هو
بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم
اي اعطاني اجرة عمله وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال
المسلمين سوا كانت لدين او دنيا كالقضا والحسبة وغيرهما والله اعلم

اعطاني اجرة على

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال
هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في
ذلك احكام قوة الشاب في شبابه هذا هو الصواب وقيل في تفسيره
غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه
اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على اثنين قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملا فاه
الا التراب وفي رواية ولا يملا نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص
على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملا جوفه الا التراب
انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا
الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله
يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا
ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة
المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له
غنى والله اعلم

ليستغن

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى
عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير
من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب
الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون ابلغ في
النفوس قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلات خاصرتاها استقبلت
الشمس فثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك
له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع اما
قوله صلى الله عليه وسلم او خير هو فبفتح الواو والحبط بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة وهي التخمة قوله صلى الله عليه وسلم او يلم
معناه او يقارب القتل قوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة
الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور
الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه
بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة

الجرة

والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه
بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد قوله ثلطت هو بفتح
الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل
والبقر والفيلة قوله اجترت اي مضغت جرتها قال
اهل اللغة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقطع
شدة المضغ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها
الناس الا ما اخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي
الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير
او خير هو فمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة
الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة
مباحة لغنيمة وغيرها وذلك خير وهل ياتي الخير بالشر وهو استفهام
انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا ياتي الا بخير اي لا يترتب عليه
الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا
ليس بخير انما هو فتنة وتقديره الخير لا ياتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة
بخير لما يؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال
على الاخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر الى اخره معناه ان نبات الربيع وخضره
يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على
اليسير الذي تدعو الحاجة اليه وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر
وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمنهم من يستكثر

ويميل اليه

منه ويستغرق فيه

منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب
اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه ولا ياخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه
في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث
قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من
الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما
يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك
والثاني المقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر
ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب لهم صلى الله عليه
وسلم مثل الحالين المقتصد والمكثر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك
مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة
من يجمع المال ولا يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال
والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه
باكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه
الشبه ان هذه الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا
يجمعه هذا ثم يفرقه والله اعلم قوله فافاق يمسح
الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة اي
العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله صلى الله
عليه وسلم اي هذا السائل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي
بعضها ان وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اي وان فهما بمعنى ومن قال
ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا

قال وكأنه حمده ومن قال اي نعناه ايكم بحذف الكاف والميم
والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع
ووقع في الرواية الثانية ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية
كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء ن
قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب
المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال
لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن رجح الغني على الفقير

باب فضل التعفف والصبر والقناعة

بلغ مقابلة

والحث على ذلك ن قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر ن هكذا وقع في جميع نسخ مسلم خير مرفوع
وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا
الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش من مكاره الدنيا وغيره
قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبلى والمشهور
في استعمال المحدثين ضم الثانية والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من (الباء منه)
يسكنها ن قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما اتاه ن الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص ن
وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف
افضل من الفقر ومن الغنى ن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والعربية القوت ما
يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت
منها والدعاء بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ن

باب اعطا المؤلفة

باب اعطا المؤلفة ومن يخاف على

ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج
واحكامهم ن قوله صلى الله عليه وسلم خيروني
بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل ن معناه انهم الحوا في
المسألة لضعف ايمانهم والجؤوني بمقتضى احوالهم الى السؤال بالفحش او
نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ن
ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيه مصلحة وجواز
دفع المال اليهم لهذه المصلحة ن قوله فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك ثم امر له بعطاء ن فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن
مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب
كبيرة لا حد فيها لجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة
وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل ن
قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة يقال جبذ
وجذب لغتان مشهورتان ن قوله حتى انشق البرد وحتى
بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل
ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية
الرداء ن قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك هذا

هو من باب التألف ن قوله في حديث سعد اعطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى اخره ن معنى هذا الحديث ان سعدا
راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين
فظن ان العطا يكون بحسب الفضايل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن
الشفاعة فيه مرة فسكت ثم راه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلمه
من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان
يذكرا وجوان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه به من المرة الاولى ثم
نسيه فاراد ان يذكره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم ان العطا ليس هو على حسب الفضايل في الدين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة
ان يكبه الله في النار ن معناه اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم
اعطهم لكفروا فيكبهم الله في النار واترك قوما هم احب الي من الذين
اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل
اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم
لا يتركون ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن
تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى
رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك يعتبون فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع
احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع

واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا والخير ن قوله
اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف
لفظة قال ن قوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي
قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان ن فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما
كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في
المجاهرة به مفسدة ن قوله اني لاراه مومنا قال
او مسلما هو بفتح لاراه واسكان او مسلما وقد سبق شرح هذا
الحديث مستوفى في كتاب الايمان ن قوله في حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنايم هوازن رجالا من قريش
المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره ن قال القاضي
عياض وليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج
الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس ن ففيه ان للامام صرف
الخمس وتفضيل الناس فيه بما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه
في مصالح المسلمين وله ان يعطي منه الغني لمصلحة ن قوله
صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان احدهما
ضم الهمزة واسكان الثا وافصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة
الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم بغير حق ن
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابن الاخت منهم استدل به
من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب

مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يورثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ
ما يقتضي توريثه وأما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض
للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته
ونحو ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت
شعب الأنصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال
ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم
قوله وإبراهيم بن محمد بن عرعرة هو بعينين مهملتين مفتوحتين
قوله ومعه الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم
الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق
من الإسار من وثاق قال القاضي في المشارق في نسخ الطلقاء [illegible]
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومع النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه يومئذ
نحن بشر كثير وقد بلغنا ستة آلاف والرواية الأولى أصح لأن المشهور
في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف
شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم وهذا معنى
قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله
ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم قوله
حدثني السميط عن أنس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله
وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر
المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما
مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما قوله

فجعلت خيلنا

فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها
تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يا للمهاجرين
ثم قال يا للأنصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال
بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها
قوله قال عن حديث أنس هذا حديث عمية هذه اللفظة
ضبطوها في مسلم على أوجه أحدها عميه بكسر العين والميم وتشديد
الميم والياء قال القاضي هكذا رويناه هذا الحرف عن عامة
شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عميه كذلك إلا أنه
بفتح العين وتشديد الميم المكسورة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت بضم العين
أي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي
جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة حديثهم
وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة أفنيت عما وجبرت عما قال الجمهرة
القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد
الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي
أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه ذكره
حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق من
الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه ولهذا
قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم قوله
أتجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان
مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف
وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه

بن علاثة

في ضرورة الشعر قوله علقمة هو بفتح العين المهملة وتخفيف
اللام وثا مثلثة قوله حدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو
بضم الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير وهو مخلد بن خالد بن يزيد
ابو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابرهيم
ابن خالد الصنعانيين وسفين روى عنه مسلم وابو داود وابو عوف
الزودي وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود
موثقه ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن احمد المقدسي في كتابه رجال علي بن حجر
الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفين بن عيينه في الزكاه وانما
ذكرت هذا كله لان القاضي عياض رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد الشعري
ابن خالد في رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من
اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا فبسط
القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواه احد سمي مخلد بن خالد
مشهورا كما ذكرنا اولا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه
وسلم الانصار شعار والناس دثار قال اهل اللغة الشعار
الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة
والخاصة والاصفيا من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهره وفضا
يلهم الباهرة قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف
هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد
وقد يسمى الدم صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه
لقسمه ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض

رحمه الله

رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل
ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في
القسمة والمعاصي ضربان كباير وصغاير فهو صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغاير ومن جوزها منع
من اضافتها الى الانبيا صلوات الله عليهم على طريق التنقص وحينئذ فلعله
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما
نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي
هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخا طبة
خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه فهذه هي العله وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين
اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقا لانقيادهم
وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى
الناس الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم قوله وعدوه
صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت روي
بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح
خبت انت ايها التابع اذ كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل
والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا
رسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايه اخرى ان خالد بن الوليد استاذنه
في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه قوله

صلى الله عليه وسلم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم ن قال القاضي
فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه
ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني
معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل ن قوله صلى الله
عليه وسلم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية ن وفي الرواية الاخرى يمرقون
من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي
معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق النصل
به شي والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا
هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال
الخطابي هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفي هذا الحديث دليل
لمن يكفر الخوارج قال وقد كادت هذه المسالة تكون اشد اشكالا
من ساير المسايل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد
الحق رحمهما الله في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط
فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها
عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني
وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات
لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي اليه وانا اكشف لك
نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال
ان الله تعالى ذكره عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في
تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا
عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول

قال المازري ... الخوارج [marginal note, partly illegible]

ان المعتزلي

لان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا
ينفعه اعترافه بانه عالم وان انكاره العلم لا يكفره وان كان يودي الى انه
ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي
وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية
والمعتزلة وساير اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طايفة من الرافضة يشهدون
لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله
اعلم ن قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في
تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية بذهيبة على
التصغير فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن في جميع
النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جده لابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى
جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس
وهو عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي
ابن فزارة بن ذبيان الفزاري ن قوله في هذه الرواية وزيد
الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد
الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير ن قوله
انعطي صناديد نجد اى سادتها واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله
فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين ن اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو
كبيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهو لحم الخد

قوله ناتئ الجبين هو بهمز ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة
ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة ن قوله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين واخره
مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي
عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون
والنحاس والسنح بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة
قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا
عاما مستاصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث
على قتالهم ومنقبة لعلي في قتالهم ن قوله في اديم مقروظ اي
مدبوغ بالقرظ ن قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز قوله
في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال
العلماء وذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنتين والصواب
الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات والله اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب قلوب الناس
ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه
قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه قوله
صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ بالنون
اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية
اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال

وفضيلة رضي الله عنه

وقيل ليا

وقيل ليا اي يلوون السنتهم اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد
يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة ن قوله
فسالته عن الحرورية هم الخوارج سموا بذلك حرورية لانهم نزلوا حروراء
وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء والمد قرية
بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم عن الجماعة وقيل
لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلائل
على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم وتدقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ
وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من يقتضي كونهم من الامة لا كفارا
بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج
من امتي قوم وفي رواية ابي داود ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من
امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم ن قوله
صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة
وفي الرواية الاخرى ينظر الى نصله وفيها لم ينظر الى قذذه وفي الرواية
الاخرى وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ن
اما الرصاف فبكسر الراء وبصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم ن
والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف
وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز
الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء
وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وقاله ايضا الاصمعي واما البصيرة

يل

بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشيء من الدم اي لا يرى شيئا
من الدم يستدل به على اصابة الرمية قوله صلى الله عليه
وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة
تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه
تضطرب وتذهب وتجيء قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون
على خير فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء
مهملة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يقع بين المسلمين
وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني
خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفريقين والاول
اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس
فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي هو على
رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد
عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ
حقيقة وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا
في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم
اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه الذين قاتلوهم وفي هذا الحديث
معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا
وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم
وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون
فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع

التشديد

التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام يمرقون
منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته
يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد قوله
صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات
القصر وهو الافصح وبه جاء القران العزيز والمد والثالث السيمياء بزيادة
ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤوس وفي الرواية الاخرى التحليق
واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيها وانما هو علامة
لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم
آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام
وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله
او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال
اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح
استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه
وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في النسخ او من اشر بالالف وهي
لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن يقول
بتكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين
بالحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما
بالحق فهذه الرواية صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب
المحق والطائفة الاخرى معوية رضي الله عنه كانوا بغاة متاولين

وفيه التصريح بان الطائفتين مومنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا
يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا ن قوله حدثنا
القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد
الالف نون ن قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان
الشين المعجمة وفتح الرا وكسر القاف هذا هو الصواب الذي ذكره جميع
اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسما والتواريخ ونقل القاضي عياض
عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما
قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان
وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد
ابن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة
مختلفة ضبطوه بكسر الفا وضمها ن قوله عن سويد بن غفلة
بفتح الغين المعجمة والفاء ن قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم
فان الحرب خدعه معناه اجتهد رايي قال القاضي فيه جواز التورية
والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا ن وقوله خدعه
بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعه بضم الخاء
وفتح الدال الثلاث لغات مشهورات ن قوله صلى الله عليه
وسلم احداث الاسنان سفها الاحلام معناه صغار الاسنان صغار العقول
قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من قول خير البريه معناه
في ظاهر الامر لقولهم لا حكم الا لله ونظايره من دعايهم الى كتاب الله والله اعلم [تعالى]
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا ن هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلما قال

القاضي

القاضي اجمع العلما على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى
خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد
انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي [والاعلان]
الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا [يحصن]
تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون
ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان
كانت البدعة مما يكفرون بها جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة
الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي
تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال
القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا
يحل الانتفاع بشي من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور
وجوزه ابو حنيفه والله اعلم ن قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح
العين وهو عبيدة السلماني ن قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن
اليد او مثدون اليد ن اما المخدج فبضم الميم واسكان الخا المعجمة وفتح
الدال اي ناقص اليد ن والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز
وتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضا وديّن والمثدون بفتح الميم وبالمثلثة
ساكنه وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثا بلا همز وكان اصله
مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض
وعثي ن قوله فرايت زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على
قنطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي بعضها منزلا منزلا
مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي

مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى
قنطرة الدبرجان لذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله
عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف قوله
فوحشوا برماحهم اى رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس
برماحهم بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها
ومنه التشاجر فى الخصومة قوله وما اصيب من الناس
يومئذ الا رجلان يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا بعضهم على
بعض قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى اخره
وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد
ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم
ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم
وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد قوله
السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة وسلم بسنتين
قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم
قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل
معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله عز وجل ان الحكم الا لله لكنهم
ارادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه قوله
صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة هو بطاء مهملة ثم باء موحدة
ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة
والسباع قال ابو عبيدة ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال
للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف

والاظلاف

والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف
وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو
وهو بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة
مضمومة وكلاهما يقال يسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم
يتيه قوم قبل المشرق اى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال
تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله سبحانه اعلم بالصواب الحق

باب تحريم الصدقة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم دون غيرهم قوله وبنوا عبد المطلب
اخذ الحسن ابن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفى
رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضى يقال كخ كخ بفتح
الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها
الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اى اتركه وارم به قال
الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخارى بقوله فى
ترجمته باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث ان الصبيان
يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى
وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظة
تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره
عجيب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه
من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه لان الله

صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية
وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال
بعض العلماء هم قريش كلها وبه قال اصبغ المالكي ومعنى دليل الشافعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد وقسم
سهم ذوي القربى بينهم وامّا صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة
اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني
تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وامّا موالي بني هاشم وبني
المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم
للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال
ابو حنيفة وساير الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن
بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم وامّا موالي غيرهم فتباح
بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عندنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب
ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا
تحل لنا الصدقة ظاهره يقتضي تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام
السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد
التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم
النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم
بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه

استعمال الورع

استعمال الورع كما تقدم وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال
لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه
وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا
الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا
يبقى له فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث
هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا
الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما
نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا
وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران
بضم التاء وفتح الصاد وكسر الرا وبعدها را اخرى ومعناه ما تجمعانه
في صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات
هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة
ومعناها ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي
والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهذا كله
ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين
واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه
ايضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد والرائين
قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا
بلغوا النكاح قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء

بلغنا

الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم يقال
المع ولمع اذا اشار بيده او ثوبه ن قوله صلى الله عليه وسلم لعبد
المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة فقال
ان الصدقة لا تنبغي لال محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب
العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل
عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث
صريح في رده ن قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ
الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم
وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم
ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فهي كغسالة الاوساخ ن قوله حدثنا هارون بن معروف
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي ان عبد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا المطلب
وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه
عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما
صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا
يمتنع ذلك ن قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
عن مالك الا جويرية عن اسماء ن قوله صلى الله عليه وسلم اصدق
عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي
القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله

ابن علي رضي الله عنه وقال حدثنا ابو حسن القرم هو بتنوين
حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل
قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل
هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني
حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه
عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا حسن بالنون
والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لانه
حذف حرف النداء ولا يحذف في نداء القوم ونحوه ن قوله
لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه قوله
والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله
بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في
تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز
ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال
القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما
فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو
على الجمع وحكاه القاضي ايضا وقال هو وهم والصواب الاول
قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين ن قوله
صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد
اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء
مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح
قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان وعامة

الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر الزاي يعني
وبالياء ولذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي ومعناه
قال ابو عبيد هو عندنا جزء ممدود الزاء واما قوله
وهو رجل من بني اسد فقال القاضي لذا وقع والمحفوظ انه من بني
زبيد لا من بني اسد والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المآب

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم
ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق التصدق وبيان
الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت
لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد
ابن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد البا الموحدة قوله
صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة
قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت
حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا
قبضه المتصدق عليه وساير الصدقات يجوز لبايعها قبضها ويحل لمن
اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية
لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة
عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الاخر حدثنا شعبة عن قتادة
سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفا تدليس قتادة لانه عنعن
بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق اخر
فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود عن
عايشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة

او اكثرها

او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو
عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا قوله كان في بريرة
ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم
هدية ولم يذكر هنا الثانيه والثالثه وهما الولا لمن اعتق وتخييرها
في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وستاتي بيان الثلاث مشروحة ان شا
الله تعالى في كتاب النكاح قوله الا ان نسيبة بعثت اليها
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان اليا ويقال فيها ايضا نسيبة
بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منه وان قيل
صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل الماكول والمشروب

باب الدعاء لمن اتى بصدقته
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
فقال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابن ابي اوفا بصدقته فقال اللهم صل على ال
ابي اوفا هذا الدعا وهو الصلاة امتثال لقول الله تعالى وصل
عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلما كافه ان الدعا لدافع الزكاة
سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه
قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا
الامر في الاية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوات ولم يامرهم بالدعا وقد
يجيب الاخرون بان وجوب الدعا كان معلوما عندهم من الاية الكريمة واجاب
الجمهور ايضا بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره ويستحب

ابقيت

الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على ال فلان فكرهه جمهور اصحابنا ومذهب ابن عباس ومالك وابن عيينه وجماعه من السلف وقال جماعه من العلما يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا لان الصلاه الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا وكما لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام تحريم ام مجرد ادب على ثلثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا السلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا عليهم الصلاه والسلام لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب فلا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت نسمته فيقال السلام عليكم او عليك

باب ارضا الساعي ما لم يطلب حراما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المتصدق فليصدر عنكم وهو راض المتصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين

دهذاكلة [illegible]

ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقه له ولا طاعه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري فمن سالها على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطي شيا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الجزو المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لكاتبه العبد الفقير الراجي عفو ولوالديه ولجميع المسلمين

كتبه عبد الرحمن بن عبد الرحمن اللالي السمهودي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين

يتلوه ان شا الله تعالى في الجزو الذي يليه

كتاب الصيام

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلق الله واله وسلم